الأمم المتحدة

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون
(29 نيسان/أبريل – 31 أيار/مايو و1 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والسبعون
الملحق رقم 10 (A/79/10)

الرجاء إعادة الاستعمال

A/79/10

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والسبعون

الملحق رقم 10

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

(29 نيسان/أبريل – 31 أيار/مايو و1 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد رمز من هذه الرموز الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة حولية متبوعة بالسنة (مثل *حولية ... 1971*) الإحالة إلى *حولية لجنة القانون الدولي*.

وستُدرج نسخة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من *حولية لجنة القانون الدولي لعام 2024*.

ISSN 0251-8554

موجز المحتويات

الصفحة

الأول – مقدمة 1

الثاني – موجز أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين..... 7

الثالث – قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدَى بشأنها أهمية خاصة للجنة 17

الرابع – تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها..... 19

الخامس – الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي..... 34

السادس – منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر 65

السابع – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية..... 77

الثامن – الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً..... 93

التاسع – خلافة الدول في مسؤولية الدولة 106

العاشر – ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي 111

الحادي عشر – قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى..... 134

المرفقات

الأول – التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً 147

الثاني – العناية الواجبة في القانون الدولي 172

[8 آب/أغسطس 2024]

المحتويات

الصفحة

الأول – مقدمة 1

ألف – الأعضاء 1

باء – الشواغر الطارئة 2

جيم – أعضاء المكتب والمكتب الموسَّع 2

دال – لجنة صياغة 3

هاء – الأفرقة العاملة والفريق الدراسي 4

واو – الأمانة 5

زاي – جدول الأعمال 5

الثاني – موجز أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين 7

الثالث – قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدَى بشأنها أهمية خاصة للجنة 17

ألف – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية 17

باء – المبادئ العامة للقانون 17

جيم – ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي 17

دال – الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً 18

الرابع – تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها 19

ألف – مقدمة 19

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية 19

جيم – نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن 20

1- نص مشاريع المبادئ التوجيهية 20

2- نص مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والسبعين 21

المبدأ التوجيهي 3 نطاق هذا الجزء 21

الشرح 21

المبدأ التوجيهي 4 اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات 26

الشرح 26

المبدأ التوجيهي 5 إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات 28

الشرح 28

المبدأ التوجيهي 6 متطلبات التحكيم والتسوية القضائية 30

الشرح 30

الخامس – الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي 34

ألف – مقدمة 34

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية 34

جيم – نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي 35

1- نص مشاريع الاستنتاجات 35

2- نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والسبعين 37

الاستنتاج 4 قرارات المحاكم والهيئات القضائية..... 37
الشرح..... 37
الاستنتاج 5 الفقه..... 45
الشرح..... 45
الاستنتاج 6 طبيعة ووظيفة الوسائل الاحتياطية..... 49
الشرح..... 49
الاستنتاج 7 عدم وجود سوابق ملزمة قانوناً في القانون الدولي..... 51
الشرح..... 51
الاستنتاج 8 وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية..... 56
الشرح..... 56

السادس – منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر 65
ألف – مقدمة..... 65
باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية 66
1- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني..... 66
2- موجز المناقشة 70
3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص..... 75

السابع – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية..... 77
ألف – مقدمة..... 77
باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية 78
1- عرض المقرر الخاص لتقريره الأول 78
2- موجز المناقشة 80
3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص..... 90

الثامن – الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً..... 93
ألف – مقدمة..... 93
باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية 93
1- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول..... 93
2- موجز المناقشة 95
3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص..... 102

التاسع – خلافة الدول في مسؤولية الدولة 106
ألف – مقدمة..... 106
باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية 107
جيم – تقرير الفريق العامل 107
1- مقدمة..... 107
2- العمل المُضطلَع به في الدورة الحالية..... 108

العاشر – ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي 111
ألف – مقدمة..... 111
باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية 112
1- عرض الرئيسين المشاركين للورقة الإضافية (A/CN.4/774 وAdd.1) لورقة المسائل الثانية 112
2- موجز تبادل الآراء 114

الحادي عشر – قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى 134
ألف – الجلسة التذكارية الخاصة 134
باء – منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر 134
جيم – برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها 134
1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل 134
2- الفريق العامل المعني بأساليب عمل وإجراءات اللجنة 135
3- النظر في قرار الجمعية العامة 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي 136
4- إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لإنشاء لجنة القانون الدولي 138
5- الأتعاب 139
6- الوثائق والمنشورات 139
7- *حولية لجنة القانون الدولي* 141
8- الصندوق الاستئماني لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 103/77، والمسائل ذات الصلة 142
9- المساعدة المقدمة من شعبة التدوين 142
10- المواقع الشبكية 142
11- البث الشبكي 143
12- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي 143
13- النظر في عقد الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين للجنة في نيويورك في فترة السنوات الخمس الحالية 143
14- موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والسبعين للجنة 143
دال – التعاون مع الهيئات الأخرى 144
هاء – التمثيل في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة 144
واو – الحلقة الدراسية للقانون الدولي 144

المرفقات

الأول – التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً 147
الثاني – العناية الواجبة في القانون الدولي 172

الفصل الأول
مقدمة

1- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو 2024 والجزء الثاني في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024 في مقرّها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتحت الدورة السيدة باتريسيا غالفاو تيليس، رئيسة الدورة الرابعة والسبعين للجنة.

ألف- الأعضاء

2- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد كارلوس خ. آرغوييو غوميس (نيكاراغوا)

السيد ماساهيكو أسادا (اليابان)

السيد دابو أكاندي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد أحمد أمين فتح الله (مصر)

السيدة نيلوفر أورال (تركيا)

السيدة ألينا أوروسان (رومانيا)[1]

السيدة فيبي أوكوا (كينيا)

السيد ماريو أويارزابال (الأرجنتين)

السيد رولف إينار فيفيه (النرويج)

السيد مارتينس باباريسكيس (لاتفيا)

السيد بيمال ن. باتيل (الهند)

السيد جورج رودريغو باندیرا غاليندو (البرازيل)

السيد مونخ – أورغيل تسيند (منغوليا)

السيد تشارلز تشيرنور جالوه (سيراليون)

السيد خويكانغ خوانغ (الصين)[2]

السيدة بينيلوبي رايدينغز (نيوزيلندا)

السيد أوغست راينيش (النمسا)

السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بيرو)

السيد يفغيني زاغاينوف (الاتحاد الروسي)

(1) انظر الفقرة 3 أدناه.

(2) انظر الفقرة 4 أدناه.

السيد لويس سافادوغو (بوركينا فاسو)

السيد عليون سال (السنغال)

السيد يعقوب سيسه (كوت ديفوار)

السيد أحمد العرابة (الجزائر)

السيدة باتريسيا غالفاو تيليس (البرتغال)

السيد كلوديو غروسمان غيلوف (شيلي)

السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس (إكوادور)

السيد ماتياس فورتو (فرنسا)

السيد كيون – غوان لي (جمهورية كوريا)

السيد سينمين ما (الصين)[3]

السيد أندرياس د. مافروياننيس (قبرص)

السيدة فيلاوان مانكلاتاناكول (تايلند)

السيد إيفون مينغاشانغ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد هونغ ثاو نغوين (فييت نام)

السيد جيوسيبي نيسي (إيطاليا)

السيد حسن الوزاني الشهدي (المغرب)

باء – الشواغر الطارئة

3- انتخبت اللجنة في جلستها 3660، المعقودة في 1 أيار/مايو 2024، السيدة ألينا أوروسان (رومانيا) لملء الشاغر الطارئ الناجم عن استقالة السيد بوغدان أوريسكو[4] الذي انتخب عضواً في محكمة العدل الدولية.

4- وفي جلستها 3699 المعقودة في 31 تموز/يوليه 2024، انتخبت اللجنة السيد سينمين ما (الصين) لملء الشاغر الطارئ الناجم عن استقالة السيد خويكانغ خوانغ[5].

جيم – أعضاء المكتب والمكتب الموسَّع

5- انتخبت اللجنة، في جلستها 3658 المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2024، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس (إكوادور)

النائب الأول للرئيس: السيد مارتينس باباريسكيس (لاتفيا)

(3) انظر الفقرة 4 أدناه.

(4) انظر A/CN.4/773 وAdd.1.

(5) انظر A/CN.4/776 وAdd.1.

النائبة الثانية للرئيس: السيدة فيلاوان مانكلاتاناكول (تايلند)

رئيسة لجنة الصياغة: السيدة فيبي أوكوا (كينيا)

المقررة: السيدة بينيلوبي رايدينغز (نيوزيلندا)

6- وتألف مكتب اللجنة الموسَّع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، والمقررين الخاصين[6]، والرؤساء المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي[7].

7- وفي 13 أيار/مايو 2024، شُكل فريق التخطيط المؤلف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد مارتينس باباريسكيس (رئيساً)؛ والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو باندير غاليندو، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد كيون – غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتاناكول، والسيد أندرياس د. مافروياينيس، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيد هونغ ثاو نغوين، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد عليون سال، والسيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، والسيد يفغيني زاغاينوف، والسيدة بينيلوبي رايدينغز *(بحكم المنصب)*.

دال- لجنة صياغة

8- أنشأت اللجنة في جلساتها 3662 و3667 و3672 و3680، المعقودة في 3 و15 و28 أيار/مايو و9 تموز/يوليه 2024، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم للمواضيع المشار إليها:

(أ) *تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها*: السيدة فيبي أوكوا (رئيسة)، والسيد أوغست راينيش (مقرراً خاصاً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو باندير غاليندو، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد كيون – غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتاناكول، والسيد أندرياس د. مافروياينيس، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيد هونغ ثاو نغوين، والسيدة نيلوفر أورال، والسيدة ألينا أوروسان، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس باباريسكيس، والسيد بيمال ن. باتيل،، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد عليون سال، والسيد لويس سافادوغو، والسيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، والسيدة بينيلوبي رايدينغز *(بحكم المنصب)*؛

(ب) *الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي*: السيدة فيبي أوكوا (رئيسة)، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه (مقرراً خاصاً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو باندير غاليندو، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد كيون – غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتاناكول، والسيد أندرياس د. مافروياينيس، والسيد إيفون مينغاشانغ، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيد هونغ ثاو نغوين، والسيدة ألينا أوروسان، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس باباريسكيس، والسيد بيمال ن. باتيل،

(6) السيد يعقوب سيسه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد أوغست راينيش، والسيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس. وأُبلغت اللجنة في جلستها 3681 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2024 بأن السيد يعقوب سيسه استقال من منصب المقرر الخاص لموضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر". وفي جلستها 3701، المعقودة في 2 آب/أغسطس 2024، عُين السيد لويس سافادوغو مقرراً خاصاً للموضوع.

(7) السيد يعقوب سيسه، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.

والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد عليون سال، والسيد لويس سافادوغو، والسيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، والسيد يفغيني زاغاينوف، والسيدة بينيلوبي رايدينغز *(بحكم المنصب)*؛

(ج) *منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر*: السيدة فيبي أوكوا (رئيسة)، والسيد يعقوب سيسه (مقرراً خاصاً)[8]، والسيد دابو أكاندي، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد كيون – غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتاناكول، والسيد أندرياس د. مافروياينيس، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيدة نيلوفر أورال، والسيدة ألينا أوروسان، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس بابارينسكيس، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيدة بينيلوبي رايدينغز *(بحكم المنصب)*؛

(د) *حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية*: السيدة فيبي أوكوا (رئيسة)، والسيد كلاوديو غروسمان غيلوف (مقررا خاصا)، والسيد دابو أكاندي، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو باندير غاليندو، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد كيون – غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتاناكول، والسيد أندرياس د. مافروياينيس، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيد هونغ ثاو نغوين، والسيدة ألينا أوروسان، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس بابارينسكيس، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد عليون سال، والسيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، والسيد يفغيني زاغاينوف، والسيدة بينيلوبي رايدينغز *(بحكم المنصب)*.

9- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه 21 جلسة بشأن المواضيع الأربعة المبينة أعلاه.

هاء- الأفرقة العاملة والفريق الدراسي

10- في 14 أيار/مايو 2024، أنشأ فريق التخطيط الأفرقة العاملة التالية:

(أ) *الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل*: السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس (رئيساً)، والسيد كارلوس خ. آرغوييو غوميس، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو باندير غاليندو، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد كيون – غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتاناكول، والسيد أندرياس د. مافروياينيس، والسيد إيفون مينغاشانغ، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيد هونغ تاو نغوين، والسيدة فيبي أوكوا، والسيدة نيلوفر أورال، والسيدة ألينا أوروسان، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس بابارينسكيس، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد عليون سال، والسيد لويس سافادوغو، والسيد يفغيني زاغاينوف، والسيدة بينيلوبي رايدينغز *(بحكم المنصب)*؛

(ب) *الفريق العامل المعني بأساليب العمل والإجراءات*: السيد تشارلز تشيرنور جالوه (رئيساً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو باندير غاليندو، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد كيون – غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتاناكول، والسيد أندرياس د. مافروياينيس، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيد هونغ ثاو نغوين، والسيدة ألينا أوروسان، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس بابارينسكيس، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، والسيدة بينيلوبي رايدينغز *(بحكم المنصب)*؛

(8) انظر الحاشية 6 أعلاه.

11- وأنشأت اللجنة، في جلستها 3659، المعقودة في 30 نيسان/أبريل 2024، فريقاً دراسياً معنياً بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد يعقوب سيسه (رئيساً مشاركاً)، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس (رئيسةً مشاركةً ورئيسةً في الدورة الحالية)، والسيدة نيلوفر أورال (رئيسةً مشاركةً) والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (رئيساً مشاركاً ورئيسا في الدورة الحالية)، والسيد دابو أكاندي، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو باندیرا غالیندو، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد أحمد العرابة، والسيد كيون - غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتاناكول، والسيد أندرياس د. مافروبانيس، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيد هونغ ثاو نغوين، والسيدة فيبي أوكوا، والسيدة ألينا أوروسان، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس باباريسكيس، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيد لويس سافادوغو، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس والسيدة بينيلوبي رايدينغز *(بحكم المنصب)*.

12- وأعادت اللجنة، في جلستها 3667، المعقودة في 15 أيار/مايو 2024، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بـ "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" يرأسه السيد أوغست راينيش.

واو- الأمانة

13- تولى السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد هيو ليويلين، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، وتولى في غياب المستشار القانوني تمثيل الأمين العام. وعمل السيد أرنولد برونتو، الموظف القانوني الرئيسي، أميناً مساعداً رئيسياً للجنة. وعملت السيدة كارلا هوي، كبيرة الموظفين القانونيين، بصفة كبيرة الأمناء المساعدين للجنة. وعمل السيد كارلوس إيفان فوينتيس، والسيد خورخي باوليتي، والسيدة باولا باتارويو، والسيد دوغلاس بيفنيشني، الموظفون القانونيون، والسيد أليكسي بولاتوف، الموظف القانوني المعاون، أمناء مساعدين للجنة.

زاي- جدول الأعمال

14- أقرَّت اللجنة جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين المؤلف من البنود التالية:

1- تنظيم أعمال الدورة.

2- ملء شاغر طارئ.

3- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

4- خلافة الدول في مسؤولية الدولة.

5- ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

6- تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

7- منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

8- الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

9- الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً.

10- إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة.

11- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.

12- موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والسبعين.

13- التعاون مع الهيئات الأخرى.

14- مسائل أخرى.

الفصل الثاني
موجز أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين

15- فيما يتعلق بموضوع "**تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها**"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/766)، الذي ركز على "المنازعات الدولية". فقد قدم التقرير الثاني تحليلاً لممارسة تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، ولمسائل السياسة العامة ذات الصلة بعمل اللجنة بشأن الموضوع. كما أوجز المقرر الخاص خططه للعمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع. واقترح المقرر الخاص أربعة مشاريع مبادئ توجيهية. وكانت معروضة على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/764) تقدم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية التي قد تكون ذات صلة بعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك كل من المنازعات الدولية والمنازعات التي لها طابع القانون الخاص، استناداً إلى الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص.

16- وأوضح المقرر الخاص في تقريره الثاني أن هذا التقرير يركز على المنازعات الدولية فيما بين المنظمات الدولية وكذلك المنازعات بين المنظمات الدولية والدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، التي تنشأ في إطار القانون الدولي. ولم يتناول التقرير المنازعات ذات الطابع غير الدولي، التي سيتم تناولها في التقرير الثالث. وفي تحليل ممارسة المنظمات الدولية، استُخدِمت جميع أشكال تسوية المنازعات في الممارسة وبتواتر مختلف. ويبدو أن شيوع التفاوض أو التشاور أو غير ذلك من الوسائل الودية لتسوية المنازعات يعكس حقيقة مفادها أن العديد من أحكام تسوية المنازعات تنص على هذا الشكل من أشكال تسوية المنازعات كخطوة أولى، كما يعد نتيجة لتفضيل المنظمات الدولية والدول تسوية المنازعات بطريقة سرية ودبلوماسية وبصورة غير رسمية. ولا يبدو أن المنظمات الدولية كانت تلجأ إلى الوساطة أو التوفيق أو التحقيق أو تقصي الحقائق في كثير من الأحيان. ولم تكن هناك أيضاً سوى ممارسة محدودة للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، ويعزى ذلك أساساً إلى أن التحكيم لم يكن منصوصاً عليه تحديداً إلا في عدد محدود من المعاهدات وإلى إحجام المنظمات الدولية والأطراف الأخرى عن اللجوء إلى التحكيم. وفيما يتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات، ما فتئت مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية تؤدي دوراً هاماً في تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، ولا سيما في تقديم الفتاوى وفي إتاحة التسوية القضائية للمنازعات بين منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وأعضائها. وتناول التقرير الثاني أيضا قضايا السياسة العامة التي ترتكز على سيادة القانون كما تم إقرارها على المستوى الدولي، ولا سيما في ثلاثة جوانب محددة هي: فرص الوصول إلى تسوية المنازعات؛ واستقلال التقاضي ونزاهته؛ ومراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة. وأوضح المقرر الخاص أيضاً أن تقريره الثالث في عام 2025 سيحلل ممارسة تسوية المنازعات غير الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. ومن شأن ذلك أن يتيح اختتام القراءة الأولى للموضوع، على أن تُجرى قراءة ثانية بناءً على تعليقات الدول في عام 2027.

17- واقترح المقرر الخاص أربعة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن الموضوع. فمشروع المبدأ التوجيهي 3 يبين المقصود بـ "المنازعات الدولية" ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي 4 ممارسة تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. أما مشروعا المبدأين التوجيهيين 5 و6 فيتناولان اعتبارات السياسة العامة والتوصيات المحددة في التقرير الثاني.

18- ورحب أعضاء اللجنة بالتحليل المستفيض والشامل لممارسة تسوية المنازعات الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص. وأشار الأعضاء إلى التحدي المتمثل في التمييز بين المنازعات الدولية والمنازعات

غير الدولية. وأُعرِب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي التمييز على أساس أطراف النزاع، أو على أساس القانون الواجب التطبيق، أو عليهما معاً. واستناداً إلى ممارسة تسوية المنازعات في المنظمات الدولية، فضّل الأعضاء وضع مشروع مبدأ توجيهي ذي مضمون معياري بدلاً من الاكتفاء بوصف لتلك الممارسة. ولوحظ أن وصف ممارسة تسوية المنازعات الذي اقترحه المقرر الخاص يبدو أنه ينطوي على تراتبية معينة بين وسائل تسوية المنازعات، ويؤكد على وسائل التقاضي في تسوية المنازعات. واعتبر الأعضاء أن ثمة اعتبارات عملية من قبيل التكلفة والسرعة والحفاظ على العلاقات التي غالباً ما يبدو أنها تجعل التحكيم أو التسوية القضائية أقل جاذبية من نظيراتها غير القضائية. وبالمثل، أبدى الأعضاء حذرهم بشأن مدى استصواب التوصية بزيادة استخدام التحكيم والتسوية القضائية للمنازعات، مقارنةً بالتوصية بإتاحة هذه الوسائل على نطاق أوسع. وقد تم التأكيد على أن أشكالاً مختلفة من تسوية المنازعات قد تكون مناسبة للظروف، وذلك تبعاً لنوع المنازعة. وأيد الأعضاء التوصية الأساسية المتعلقة بالسياسة العامة التي توصي بأن تتقيد الأشكال القضائية لتسوية المنازعات بشروط سيادة القانون، لكنهم اختلفوا بشأن أفضل طريقة للتعبير عن ذلك. وأعرب الأعضاء أيضاً عن تقديرهم لـ "خريطة الطريق" التي حددها المقرر الخاص للموضوع، وإن كان بعض الأعضاء قد اعتبروها طموحة إلى حد ما.

19- وفي أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية 3 و4 و5 و6، بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أبديت في الجلسة العامة. وجرت في لجنة الصياغة مناقشة مستفيضة وشاملة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي 3، ركزت على استخدام مصطلح "المنازعات الدولية"؛ وما إذا كان من الملائم أن يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي إشارة إلى أطراف النزاع وإلى القانون الواجب التطبيق؛ كما ركزت على استخدام عبارة "غيرها من أشخاص القانون الدولي". وقررت لجنة الصياغة ترتيب مشاريع المبادئ التوجيهية في أجزاء مختلفة، على أن يوضح مشروع المبدأ التوجيهي 3 نطاق الجزء الثاني. وحُذفت الإشارة إلى عبارة "التي تنشأ في إطار القانون الدولي" لدواعي الوضوح وعلى أساس أن الشروح ستوضح القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تندرج في إطار مشروع المبدأ التوجيهي 3. واتخذ بعض الأعضاء موقفاً متحفظاً من هذا الحذف. وبعد تبادل وجهات النظر المختلفة، حُذفت أيضا الإشارة إلى "غيرها من أشخاص القانون الدولي". وتم تنقيح مشروعي المبدأين التوجيهيين 4 و5 مراعاة لشواغل الأعضاء، لا سيما بشأن التراتبية المفترضة لوسائل تسوية المنازعات. كما نقحت لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي 6 لحذف الإشارة الصريحة إلى سيادة القانون والتأكيد على الضمانات القضائية المتمثلة في الاستقلال والنزاهة ومراعاة الأصول القانونية. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.998 وAdd.1)، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المبادئ التوجيهية 3 و4 و5 و6 وشروحها (الفصل الرابع).

20- وفيما يتعلق بموضوع "**الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي**"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/769) الذي تناول، في جملة أمور، أعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى الآن وآراء الدول في اللجنة السادسة؛ وطبيعة الوسائل الاحتياطية ووظيفتها، مع التركيز على القرارات القضائية بوصفها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي؛ والطابع العام للسوابق في القضاء المحلي والدولي، بما في ذلك العلاقة بين الفقرة 1(د) من المادة 38 والمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وبرنامج العمل المقبل بشأن الموضوع بعد إنجاز القراءة الأولى المقرر إجراؤها في الدورة السادسة والسبعين (2025). وكانت معروضة على اللجنة أيضاً مذكرة ثانية من الأمانة تقدم أمثلة على قرارات قضائية ومواد أخرى موجودة في اجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات من شأنها أن تساعد اللجنة في عملها في المستقبل (A/CN.4/765).

21- وشرح المقرر الخاص في تقريره الثاني طبيعة الوسائل الاحتياطية ووظيفتها العامة، مذكراً بأنها تابعة لمصادر القانون الدولي الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتؤدي دوراً مساعداً فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي. وهذا ما يؤيده تاريخ صياغة الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتؤكده الممارسة الفعلية لمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وممارسة بعض المحاكم المحلية وأعمال الأكاديميين. وتناول المقرر الخاص الطابع العام للسوابق القضائية في التقاضي المحلي والدولي. وعلى الرغم من افتقار القانون الدولي إلى نظرية رسمية أو مبدأ للسوابق بالمعنى الضيق للمصطلح، فإن محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية اتبعت قرارات وأحكاماً سابقة في حالات منها عندما لا يكون هناك سبب يدعو إلى الخروج عن التعليل القانوني السابق الذي قد يعتبر تعليلاً سليماً. وفي هذا الصدد، نظر المقرر الخاص في العلاقة بين الفقرة 1(د) من المادة 38، والمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على أن قرارات المحكمة لا تلزم إلا أطراف الدعوى وتقيد استخدام القرارات؛ كما نظر في الصلة بين المادتين 59 و61؛ وممارسة المحاكم والهيئات القضائية، ولا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار. وخلص إلى أنه على الرغم من عدم وجود مبدأ مراعاة السوابق القضائية في القانون الدولي، إلا أن الآثار القانونية للقرارات لا تقيد الأطراف فقط، بل إن آثارها تنعكس أيضاً على أطراف ثالثة، وذلك بسبب قوة قرارات محكمة العدل الدولية باعتبارها تعبيراً عن قواعد القانون الدولي، ويتم التقيد بها لأسباب تتعلق باليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والقيمة الإقناعية والعملية للقرارات السابقة في المساعدة على حل منازعة لاحقة.

22- واقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع استنتاجات بشأن طبيعة ووظيفة الوسائل الاحتياطية (مشروع الاستنتاج 6)؛ وعدم وجود قاعدة بشأن السوابق القضائية في القانون الدولي (مشروع الاستنتاج 7)؛ والقيمة الإقناعية لقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية (مشروع الاستنتاج 8).

23- ورحب أعضاء اللجنة بتقرير المقرر الخاص الشامل وبمناقشته المثمرة للمسائل المفاهيمية المعقدة. وأيدوا رأي المقرر الخاص القائل بأن الوسائل الاحتياطية ليست مصدراً من مصادر القانون الدولي، والرأي القائل بأنه لا يوجد بوجه عام نظام للسوابق الملزمة في القانون الدولي، ولكن القرارات القضائية تُتَّبع، لأسباب منها اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ، وهو جوهر أي نظام قانوني قائم على سيادة القانون. غير أنه أبدي بعض التردد بشأن الإشارة إلى "القيمة الإقناعية" للقرارات القضائية. وطلب بعض الأعضاء توضيحات بشأن إشارة المقرر الخاص في تقريره الثاني ليس فقط إلى الوظيفة العامة للوسائل الاحتياطية، بل أيضاً إلى الوظائف المحددة التي قد تكون لوسيلة أو غيرها من الوسائل الاحتياطية. واقترح بعض الأعضاء أيضا أن تقدم مشاريع الاستنتاجات إرشادات ليس فقط للمحاكم والهيئات القضائية بوصفها من مستخدمي القرارات القضائية، بل أيضاً لجهات أخرى بما فيها واضعو السياسات والمستشارون القانونيون والوكلاء والمحامون.

24- وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات 6 و7 و8 بصيغتها الواردة في التقرير الثاني. وعرض المقرر الخاص الاستنتاجات وقدم سلسلة من ورقات العمل التي عدّل فيها مشاريع استنتاجاته المقترحة لمراعاة آراء الأعضاء التي أُعرب عنها أثناء المناقشة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6، حبذت لجنة الصياغة تعبيراً سلبياً مفاده أن الوسائل الاحتياطية ليست مصدراً من مصادر القانون الدولي؛ وقررت معالجة الطبيعة والوظيفة في حكم واحد يشير إلى الوظيفة المساعدة للوسائل الاحتياطية؛ وأوضحت أن ذلك لا يخل باستخدام نفس المواد لأغراض أخرى. وأوصى المقرر الخاص بإعادة النظر في مسألة مكان إدراج مشروع الاستنتاج 6 المتعلق بالوظيفة بمجرد انتهاء اللجنة من القراءة الأولى للموضوع في عام 2025. وفيما يتعلق بمشروع

الاستنتاج 7 المتعلق بعدم وجود سابقة ملزمة قانوناً في القانون الدولي، بتت لجنة الصياغة في قاعدة عامة في الجملة الأولى مفادها أنه "يمكن اتباع قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن نقاط قانونية عندما تتناول هذه القرارات نفس المسائل أو مسائل مماثلة"؛ وأدرجت في الجملة الثانية بياناً واضحاً مفاده أنه "لا تشكل هذه القرارات سوابق ملزمة قانوناً، ما لم ينص صك محدد أو قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي على خلاف ذلك". وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، لاحظت لجنة الصياغة أن المعايير غير الحصرية الواردة في مشروع الاستنتاج 8 بشأن الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لقرارات المحاكم والهيئات القضائية هي معايير مكملة لمشروع الاستنتاج 3، على النحو الذي توخته اللجنة في شرح ذلك الاستنتاج الذي اعتمدته في عام 2023. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.999)، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 6 و7 و8 وشروحها. وكانت اللجنة قد اعتمدت أيضاً في وقت سابق من الدورة الحالية بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج 4 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) ومشروع الاستنتاج 5 (الفقه)، بصيغته المنقحة شفوياً، وهما مشروعان لم يُحط علماً بهما إلا في الدورة الرابعة والسبعين (A/CN.4/L.985/Add.1)، واعتمدت اللجنة شروحهما أيضا (الفصل الخامس).

25- وفيما يتعلق بموضوع "**منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر**"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/770)، الذي يناقش ممارسة المنظمات الدولية المشاركة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ ويستعرض النهج الإقليمية ودون الإقليمية المتبعة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ ويصف ممارسة الدول في إبرام الاتفاقات الثنائية؛ ويقدم موجزاً للعمل المقبل بشأن الموضوع. وكانت معروضة على اللجنة أيضاً مذكرة أعدتها الأمانة تقدم معلومات عن معالجة الحكم الذي يتضمن تعريف القرصنة في مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار لعام 1956؛ والآراء التي أعربت عنها الدول في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛ والكتابات ذات الصلة بتعاريف القرصنة والسطو المسلح في البحر (A/CN.4/767).

26- ووصف المقرر الخاص، في تقريره الثاني، أولاً ممارسة المنظمات الدولية المشاركة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ولا سيما قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمة البحرية الدولية، وكذلك ممارسة منظمة حلف شمال الأطلسي فيما يتعلق بالتدخلات البحرية التي تتم عملاً بإذن من مجلس الأمن الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولاحظ أن التجريم وإنشاء الولاية القضائية للمحاكم الوطنية هما مطلبان أشار إليهما باستمرار مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمة البحرية الدولية. ثم ركز على ممارسة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر في أفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين وأوقيانوسيا. وتظهر هذه الممارسة الطرائق المختلفة للتعاون وتعطي معنى جوهرياً ومضموناً عملياً للتعاون. كما درس المقرر الخاص أيضاً الاتفاقات الثنائية التي تسعى إلى تعزيز التعاون في مجال منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، وتغطي طائفة من المسائل القانونية. وأوضح أنه اقترح أن يدرس، في تقريره الثالث، الفقه أو الكتابات الأكاديمية بشأن الجوانب التي تثير مسائل قانونية تتعلق بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

27- واقترح المقرر الخاص أربعة مشاريع مواد بصيغتها الواردة في تقريره الثاني. ويهدف مشروعا المادتين 4 و5 إلى تجسيد الالتزام العام الوارد في المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإعطاء مضمون مادي له. ويتعلق مشروعا المادتين 6 و7، على التوالي، بتجريم القرصنة والسطو المسلح في البحر بموجب القانون المحلي وإنشاء الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، ويعتبران معاً شرطين أساسيين لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

28- ورحب أعضاء اللجنة عموماً بالتقرير الثاني للمقرر الخاص وبثراء المادة التي يتضمنها وأبرزوا أهمية الموضوع وتعقيده. وأثار الأعضاء عدداً من النقاط الرئيسية منها: أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كمنطلق للتحليل؛ وأهمية العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى واستصواب عدم تكرار الأطر القانونية القائمة؛ وضرورة اتباع نهج حذر عند تحليل ممارسة الجمعية العامة ومجلس الأمن لأن هذه الممارسة لا تحيد عن قواعد القانون الدولي؛ وأهمية التمييز بين القرصنة والسطو المسلح في البحر، نظراً لاختلاف ولايتيهما القضائيتين والقوانين السارية عليهما، عند تحليل الممارسة. وأعرب الأعضاء عن تأييدهم لإدراج حكم يتعلق بالالتزام العام للدول بالتعاون في منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأيدوا عموماً تشجيع مواءمة القوانين الوطنية لتجريم القرصنة والسطو المسلح في البحر، وكذلك لإنشاء ولاية قضائية وطنية على هذه الجرائم. وتساءل الأعضاء عن بعض مسائل الصياغة في مشاريع المواد المقترحة، بما في ذلك الالتزام بقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ والإشارة إلى "النزاع المسلح"؛ ومعاملة السطو المسلح في البحر كجريمة دولية؛ وشرط التعاون مع الجهات الفاعلة من غير الدول؛ والإشارة إلى الجرائم المرتكبة عملاً بأمر من الحكومة أو من قِبل شخص يؤدي وظيفة رسمية؛ وما إذا كان ينبغي ألا تخضع الجرائم للتقادم. وما إذا كان السطو المسلح في البحر يخضع للولاية القضائية العالمية. واعتبر الأعضاء أيضاً أن من شأن اللجنة أن تستفيد من مناقشة بشأن "خريطة طريق" أو إطار عام لتحليل الموضوع.

29- وفي أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد 4 و5 و6 و7 بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أبديت في الجلسة العامة. وهذا ما يشمل تفاهماً مؤداه أن تعقد لجنة الصياغة أولاً مناقشة عامة بشأن الموضوع ككل واتجاهه في المستقبل. واتفق أعضاء لجنة الصياغة، في هذه المناقشة، على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي نقطة الانطلاق في الموضوع، وأن نهج اللجنة هو عدم تغيير الاتفاقية بل العمل في حدودها المعيارية. وبما أن تلك الاتفاقية لم تتطرق صراحة إلى السطو المسلح في البحر، يمكن للجنة أن توضح القواعد ذات الصلة، مشيرة إلى أن المسائل التي لا تنظمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يحكمها القانون الدولي العمومي. وسُلِّط الضوء على أهمية الصكوك الأخرى، ولا سيما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وحددت لجنة الصياغة المجالات التي توجد بها ثغرات أو مسائل قانونية تحتاج إلى معالجة. وهذا ما يشمل تعاريف القرصنة والسطو المسلح في البحر (مثل "أعمال العنف أو السلب غير المشروعة" و"الأغراض الخاصة")؛ والتكنولوجيات الجديدة (مثل استخدام الطائرات المسيرة والمركبات الذاتية القيادة)؛ والقرصنة الحديثة بما في ذلك الأعمال المرتكبة على اليابسة؛ ومسائل أخرى مثل التشريعات الوطنية والولاية القضائية والإنفاذ ومطاردة الجناة ومقدمي الخدمات الأمنية الخاصة والأسباب الجذرية للقرصنة. وثمة أيضاً حاجة إلى معالجة طرائق التعاون، مثل تبادل ربابنة السفن، والمساعدة القانونية المتبادلة واعتبارات حقوق الإنسان. وأقرت لجنة الصياغة بأن أساس الولاية القضائية على القرصنة والسطو المسلح في البحر مختلف. فالأساس القانوني للقواعد المتعلقة بالسطو المسلح في البحر ليس واضحاً مثل الأحكام المتعلقة بالقرصنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكن ينبغي النظر فيهما بطريقة منسقة والتعامل معهما معاً وعلى حدة حسب الاقتضاء. وحدد أعضاء لجنة الصياغة أيضاً عدة مجالات يمكن للجنة أن تضيف فيها قيمة من خلال اقتراح مشاريع مواد لاتفاقية محتملة في المستقبل.

30- ونظرت لجنة الصياغة في مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص واعتمدت مشروع المادة 4. واستند ذلك إلى اقتراح منقح للمقرر الخاص يقوم على أساس مشروعي المادتين 4 و5. ويعرب عن التزام عام بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، بما يتفق مع القانون الدولي، وذلك من

خلال، أولاً، اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير المناسبة؛ وثانياً التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي مؤقت لرئيس لجنة الصياغة. وسيُنظر في تقرير لجنة الصياغة بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/L.1000) في دورة مقبلة، إذ لم يتسن إعداد مشاريع الشروح في الدورة الحالية. وعقب استقالة السيد يعقوب سيسه من منصبه كمقرر خاص للموضوع، عينت اللجنة السيد لويس سافادوغو مقرراً خاصاً في جلستها 3701، في 2 آب/أغسطس 2024 (الفصل السادس).

31- وفيما يتعلق بموضوع "**حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية**"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص كلوديو غروسمان غيلوف (A/CN.4/775)، الذي تناول مشاريع المواد من 1 إلى 6 فقط. وشرح المقرر الخاص بعض التحديات التي واجهته في استكمال التقرير. وكان تقديم ردود الدول على مشاريع المواد من 1 إلى 6 نهجاً يتوافق مع الرغبة التي أعربت عنها بعض الدول في الحصول على مزيد من الوقت للتفكير في الموضوع وتخصيص أكثر من دورة واحدة لإتمام القراءة الثانية. وكان من المقرر تقديم تقرير المقرر الخاص الذي ينظر في تعليقات وملاحظات الحكومات بشأن مشاريع المواد من 7 إلى 18 والنظر فيه في عام 2025. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تجميع للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والسبعين (2022) (A/CN.4/771 وAdd.1-2).

32- وشرح المقرر الخاص، في تقريره الأول، النهج الذي اتبعه في النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية حيث قدم ملخصاً للتعليقات والملاحظات الواردة من الدول، وتحليله كمقرر خاص، ومجموعة من التوصيات لتعديل مشاريع المواد لتعكس تعليقات الدول. واستجابة لآراء الدول، اقترح زيادة التوضيح في الشروح للتمييز بين ممارسة الولاية القضائية الجنائية والحرمة وشرح المقصود بعبارة "مسؤول الدولة" و"العمل المنفذ بصفة رسمية" مع إيراد أمثلة. واقترح إدخال تعديل على الفقرة 3 من مشروع المادة 1، لتوضيح العلاقة مع المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك تلك التي أنشأها مجلس الأمن. ولم يوصِ بإدخال أي تغييرات على مشروع المادة 3 بشأن قصر الحصانة الشخصية على "الثلاثي". غير أنه اقترح توضيح بضعة مشاريع مواد، بما في ذلك مشروع المادة 5، التي رأت بعض الدول أنها تثير الإشكال. واقترح المقرر الخاص تناول بعض مقترحات الصياغة الأخرى الواردة من الدول في لجنة الصياغة.

33- ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الأول للمقرر الخاص واتفقوا بوجه عام على قرار التركيز على مشاريع المواد من 1 إلى 6. ولاحظ الأعضاء أن الموضوع يكتسي أهمية كبيرة وأيدوا عموماً النهج الذي اتبعه المقرر الخاص والذي يتمثل في التركيز على مشاريع المواد من 1 إلى 6 والتقدم الذي أُحرز بشأن الموضوع حتى الآن. وحبذ بعض أعضاء اللجنة تعريف ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والحرمة، إن لم يكن في مشاريع المواد، ففي الشروح. وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن اقتراحات صياغة معينة. وتم النظر فيها في لجنة الصياغة. واستجاب عدد من أعضاء اللجنة للدعوة التي وجهها المقرر الخاص إلى اللجنة للنظر في إمكانية تقديم توصيات إلى الجمعية العامة، أو توجيه انتباه الدول عموماً إلى مشاريع المواد أو استخدامها كأساس للتفاوض على معاهدة بشأن الموضوع.

34- ونظرت لجنة الصياغة في مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص. واقترحت أ لجنة الصياغة إدخال بعض التعديلات على مشاريع المواد في ضوء آراء الدول واقتراحات المقرر الخاص. وأحاطت اللجنة علما بمشاريع المواد 1 و3 و4 و5 (الفصل السابع).

35- وفيما يتعلق بموضوع "**الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً**"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/772). وأوضح المقرر الخاص أن لتقريره الأول طابع أولي وقد تعمد عدم اقتراح أي مشاريع أحكام. وتضمن مناقشة عامة للموضوع وتقييماً أولياً للمواد ذات الصلة ومقترحات لنطاق الموضوع والمسائل التي ستتم دراستها. والهدف من هذا التقييم الأولي هو تمكين اللجنة من الاستعداد بشكل أفضل للقيام بعملية صياغة في عام 2025 على أساس التوجهات العامة التي سيتم تحديدها بشكل جماعي في الدورة الحالية. ووصف المقرر الخاص بعض المسائل التي سيكون من المفيد للغاية الحصول على آراء بشأنها، بما في ذلك الإشارة إلى "الاتفاقات" في العنوان؛ والنطاق الدقيق للموضوع، مثل استبعاد الصكوك التي تعتمدها المنظمات الدولية في حد ذاتها، والاتفاقات الشفوية أو الضمنية، والاتفاقات المبرمة بين المؤسسات؛ والآثار القانونية (الممكنة) للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً؛ والشكل النهائي لنتيجة الموضوع، التي اقترح حالياً أن تتخذ شكل مشاريع استنتاجات. كما يولي المقرر الخاص أهمية كبيرة لضرورة الطابع التمثيلي في ممارسة الدول، وسيسعى إلى الحصول على هذه الممارسة من أعضاء اللجنة والدول. وأكد أيضاً على ضرورة المضي في الموضوع بأكبر قدر ممكن من الحذر، لتجنب تحويل الاتفاقات غير الملزمة بشكل غير مباشر إلى اتفاقات ملزمة، بينما هي ليست كذلك، والحفاظ على المرونة في التعاون الدولي.

36- ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الأول للمقرر الخاص والنهج الذي اتبعه في البدء بمناقشة عامة بشأن الموضوع. واتفقوا على ضرورة التركيز على الجوانب العملية للموضوع وضمان الطابع التمثيلي لممارسة الدول. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن عنوان الموضوع، حيث أيدت أغلبية الأعضاء الإشارة في العنوان إلى "الاتفاقات"، وأعرب آخرون عن تأييدهم لبدائل أخرى. ومن بين البدائل، اعتبر عدد من الأعضاء أن كلمة "الصكوك" فضفاضة أكثر من اللازم، لأسباب منها أنها تعني أن القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية في حد ذاتها سيتعين إدراجها ضمن نطاق الموضوع. ورأى البعض أن مصطلح "الترتيبات" لا يعبر بوضوح عن نطاق الموضوع ويصعب ترجمته إلى جميع اللغات الرسمية. وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، اتفق أعضاء اللجنة بوجه عام على أن الموضوع ينبغي أن يستبعد الاتفاقات الشفوية أو الضمنية، والأعمال الانفرادية، والأحكام غير الملزمة في المعاهدات، والاتفاقات التي تنص على مسائل ومواقف وقائعية حصراً. وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن إدراج الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات والمنبثقة عن المؤتمرات الحكومية الدولية، وأشير إلى أن هناك حاجة إلى بعض المرونة. واقترح عدد قليل من الأعضاء إدراج الاتفاقات المبرمة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، على الأقل بشكل عرضي. وفيما يتعلق بنتيجة الموضوع، فضل بعض الأعضاء مشاريع استنتاجات، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص، بينما فضل آخرون مشاريع مبادئ توجيهية. غير أن الأعضاء اتفقوا على أن نتيجة الموضوع لا ينبغي أن تكون شارعة.

37- وفي ضوء النقاش الذي دار بشأن عنوان الموضوع، أشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي الإبقاء على العنوان الحالي للموضوع، على الأقل ريثما تنتهي المناقشة في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وعلى أي حال، سيُذكر صراحة في شروح مشاريع الأحكام التي ستُعتَمد أن العنوان لا يخل بطبيعة الاتفاقات التي تشملها مشاريع الأحكام وبالخيارات الاصطلاحية التي تختارها الدول في ممارستها. وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، أشار المقرر الخاص إلى الاتفاق العام على معظم المجالات والاقتراحات الواردة في التقرير الأول، ولكنه أشار أيضاً إلى ضرورة التحلي بالمرونة في تحديد معالم الموضوع وعدم اتخاذ منظور جازم جزماً مفرطاً، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة بين المؤسسات والصكوك التي تعتمدها المؤتمرات الدولية. وفيما يتعلق بنتيجة الموضوع، أشار المقرر الخاص إلى أنه لما كان قد اقترح في البداية مشاريع استنتاجات وبما أن هذا الاقتراح قد حظي بتأييد أغلبية طفيفة من الأعضاء، فإنه سيحتفظ به ريثما يتلقى آراء الدول ويبدأ في صياغة الأحكام في الدورة التالية. وأشار إلى أن تقريره الثاني في

عام 2025 سيركز على غرض ونطاق الموضوع وما يعتبره الأعضاء أهم المسائل التي تتعين معالجتها، مثل معايير التمييز بين الاتفاقات الملزمة قانوناً والاتفاقات غير الملزمة قانوناً (الفصل الثامن).

38- وفيما يتعلق بموضوع "**خلافة الدول في مسؤولية الدولة**"، أعادت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالموضوع، برئاسة السيد أوغست رانيش، بغية تقديم توصية بشأن سبل المضي قدماً بالموضوع. وكانت معروضة على الفريق العامل ورقة عمل أعدها رئيس الفريق العامل. وشملت المسائل التي نوقشت في الفريق العامل مدى كفاية ممارسة الدول ومدى اتسام ممارسة الدول بطابع تمثيلي؛ وإلى أي مدى يمكن اعتبار الحلول التفاوضية بين الدول المعنية دليلاً على وجود قواعد للقانون الدولي العرفي؛ والتمييز بين نقل المسؤولية في حد ذاتها ونقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة السلف؛ والحاجة إلى التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي؛ ومبررات السياسة العامة المؤيدة والمعارضة للخلافة التلقائية ونهج "الصفحة البيضاء"؛ ومسألة ما إذا كان هناك ما يبرر الموازاة بين مسؤولية الدولة وديون الدولة؛ وعلاقة مشاريع المبادئ التوجيهية بمبدأ الإثراء بلا سبب. كما لاحظ الفريق العامل عدة مسائل تستحق التوضيح في مشاريع المبادئ التوجيهية.

39- وفي ضوء المسائل والصعوبات، نظر الفريق العامل في مختلف السبل الممكنة للمضي قدماً في إنجاز عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وبعد مناقشة الخيارات، لاحظ رئيس الفريق العامل أن الرأي السائد لدى أعضائه يؤيد إعداد تقرير موجز يصف الصعوبات التي تواجه العمل بشأن المواضيع دون أن يخوض في جوهرها، وذلك بغية اختتام العمل بشأن هذا الموضوع في الدورة المقبلة للجنة. وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل في الدورة السادسة والسبعين بغرض صياغة تقرير يختتم أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع وتعيين السيد بيمال ن. باتيل رئيساً له (الفصل التاسع).

40- وفيما يتعلق بموضوع "**ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي**"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وكانت معروضة على الفريق الدراسي الورقة الإضافية (A/CN.4/774) لورقة المسائل الثانية، التي أعدها الرئيسان المشاركان، والتي تناولت موضوعين فرعيين، هما كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وصدر ثبت مرجعي مختار أعد بالتشاور مع أعضاء الفريق الدراسي، كملحق للورقة الإضافية (A/CN.4/774/Add.1). وكانت معروضة على الفريق الدراسي مذكرة من الأمانة تحدد عناصر في الأعمال السابقة للجنة قد تكون وثيقة الصلة بعملها بشأن هذا الموضوع في المستقبل (A/CN.4/768).

41- وأجرى الفريق الدراسي تبادلاً مستفيضاً للآراء بشأن الورقة الإضافية. وكرر أعضاء الفريق الدراسي التأكيد على أهمية الموضوع ووثاقة صلته بالنسبة للدول، ولا سيما تلك التي تأثرت مباشرة بارتفاع مستوى سطح البحر، وعلى ضرورة إثبات القيمة العملية للموضوع بالنسبة للدول. كما تم التأكيد على الترابط بين المواضيع الفرعية الثلاثة لموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر.

42- وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي الخاص بكيان الدولة، أيد الفريق الدراسي عموماً استمرارية كيان الدولة ووافق على أن المعايير الواردة في المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 بشأن حقوق الدول وواجباتها، المقبولة عموماً باعتبارها تثبت وجود الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لم تتناول في حد ذاتها مسألة استمرارية كيان الدولة. بل إن ممارسة الدول قد كشفت عن درجة من المرونة في تطبيق القانون الدولي على مسائل كيان الدولة. ومن الأمثلة الإرشادية للغاية إعلانُ منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 بشأن استمرارية كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، والذي افترض استمرارية كيان الدولة بغض النظر عن تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر. واستناداً إلى الورقة الإضافية، ناقش الفريق الدراسي الأسس المختلفة

لاستمرارية كيان الدولة، بما في ذلك حق الدول في الحفاظ على وجودها؛ ودور الاعتراف في استمرارية كيان الدولة؛ وحق كل دولة في الدفاع عن سلامتها الإقليمية؛ وحق تقرير مصير الشعوب؛ وموافقة الدولة التي تواجه فقدان الأراضي الصالحة للسكن. كما أشيرَ إلى الأمن والاستقرار واليقين والقدرة على التنبؤ؛ والإنصاف والعدل؛ والمساواة بين الدول في السيادة؛ والسيادة الدائمة للدول على الموارد الطبيعية؛ وحفظ السلم والأمن الدولي، واستقرار العلاقات الدولية؛ والتعاون الدولي.

43- ولدى مناقشة السيناريوهات المتعلقة بكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، اتفق الفريق الدراسي على ضرورة التمييز بين حالات الغمر الجزئي لسطح الأرض التي لن تكون صالحة للسكن وحالات الغمر الكلي لسطح الأرض نتيجة لهذه الظاهرة. وللدول الحق في توفير ما يلزم للحفاظ على كيانها، وهو ما يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك تدابير التكيف المختلفة للحد من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر. واعتُبر التعاون الدولي في هذه الجهود أساسياً. ولئن نظر الفريق الدراسي في مختلف الطرائق الممكنة في المستقبل، فإنه أشير إلى ضرورة التشاور والتعاون بحسن نية مع السكان المعنيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية، وإلى ضرورة التعاون الدولي بين الدول المتضررة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على أساس المساواة في السيادة بين الدول، وكذا على أساس اعتبارات الإنصاف والعدل.

44- وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطع البحر، وافق أعضاء الفريق الدراسي على الاستنتاج الوارد في الورقة الإضافية ومفاده أن الأطر القانونية الدولية الحالية التي يُحتمل أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر تتسم بالتجزؤ، ولا تتعلق في معظمها بارتفاع مستوى سطح البحر. ورحب الفريق الدراسي بالتحليل الوارد في الورقة الإضافية للعناصر الممكنة للحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر والتي تستند إلى هذه الأطر القانونية الدولية الحالية، من قبيل الكرامة الإنسانية كمبدأ توجيهي لأي إجراء يتخذ في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وضرورة الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق كأساس لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وضرورة تحديد الالتزامات في مجال حقوق الإنسان لمختلف الجهات المسؤولة عن حقوق الإنسان؛ والاعتراف بأهمية الالتزامات العامة في مجال حقوق الإنسان في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛ والإقرار بشتى الأدوات التي قد تكون قابلة للتطبيق في تناول حماية الأشخاص؛ وأهمية واجب التعاون من أجل حماية الأشخاص في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأجرى الفريق الدراسي مناقشة واسعة النطاق بشأن 12 عنصراً من العناصر المحددة في الورقة الإضافية والتي يمكن إما استخدامها لتفسير وتطبيق الصكوك القانونية الملزمة وغير الملزمة التي تسري على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، و/أو يمكن إدراجها في صكوك أخرى من هذا القبيل تُبرم على الصعيدين الإقليمي أو الدولي. ولوحظ أن هذه العناصر يمكن زيادة تطويرها وتحديدها، ويمكن إعادة هيكلتها وفقاً لأهميتها القانونية المتفاوتة.

45- وأجرى الفريق الدراسي أيضاً مناقشة لبرنامج العمل المستقبلي بشأن الموضوع وأكد الاقتراح الداعي إلى أن ينظر الفريق الدراسي في دورة اللجنة لعام 2025 في تقرير ختامي مشترك عن الموضوع ككل يعده الرئيسان المشاركان، ويجمع فيه العمل الذي تم الاضطلاع به حتى الآن بشأن المواضيع الفرعية الثلاثة، مع مجموعة من الاستنتاجات. وأعيد تأكيد أهمية مراعاة آراء الدول والتطورات الدولية. واعتمدت اللجنة تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في الدورة الحالية (الفصل العاشر).

46- وفيما يخص "**قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى**"، أعادت اللجنة إنشاء فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها، وقرَّر فريق التخطيط بدوره أن ينشئ مجدداً الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، برئاسة السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، والفريق العامل المعني

بأساليب عمل اللجنة وإجراءاتها، برئاسة السيد تشارلز تشيرنور جالوه (الفصل الحادي عشر، الفرع – جيم). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً" وموضوع "العناية الواجبة في القانون الدولي" (الفصل الحادي عشر، الفرع جيم والمرفقات).

47- وخاطب القاضي نواف سلام، رئيس محكمة العدل الدولية، اللجنةَ في 17 تموز/يوليه 2024. ونظراً لأزمة السيولة في الأمم المتحدة، تم تقليص مدة دورة اللجنة، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها 108/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، من اثني عشر أسبوعاً إلى عشرة أسابيع. ولذلك، لم تتمكن اللجنة من إجراء تبادلها التقليدي للآراء مع الهيئات القانونية الدولية والإقليمية. ومع ذلك، عقد أعضاء اللجنة تبادلاً غير رسمي للآراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 11 تموز/يوليه 2024 (الفصل الحادي عشر، الفرع دال).

48- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها السادسة والسبعين في جنيف في الفترتين من 14 نيسان/أبريل إلى 30 أيار/مايو ومن 30 حزيران/يونيه إلى 31 تموز/يوليه 2025 (الفصل الحادي عشر، الفرع جيم).

49- وملأت اللجنة المنصبين الشاغرين الطارئين خلال الدورة. فانتُخبت السيدة ألينا أوروسان في 1 أيار/مايو 2024 لملء الشاغر الناجم عن استقالة السيد بوغدان أوريسكو، الذي انتُخب عضوا في محكمة العدل الدولية. وانتُخب السيد سينمين ما في 31 تموز/يوليه 2024 لملء الشاغر الناجم عن استقالة السيد خويكانغ خوانغ (الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل الثالث
قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدَى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

50- لإتاحة الفرصة لمزيد من الحكومات للتعليق، ستكون اللجنة ممتنة لتلقي أي تعليقات وملاحظات أخرى من الحكومات، بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بشأن مشاريع المواد من 7 إلى 18 ومشروع مرفق مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية[9]، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، وشروحها[10].

باء- المبادئ العامة للقانون

51- تشير اللجنة إلى أنها أكملت القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع "المبادئ العامة للقانون" في دورتها الرابعة والسبعين (2023) وقررت، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في أجل أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2024[11]. وتكرر اللجنة تأكيد الأهمية التي توليها لتلقي هذه التعليقات والملاحظات من أكبر عدد ممكن من الحكومات.

جيم- ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

52- ترحب اللجنة بأي معلومات يمكن أن تقدمها الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة عن ممارساتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى الوجيهة عن ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، وتكرر طلباتها الواردة في الفصل الثالث من تقاريرها عن أعمال دوراتها الحادية والسبعين (2019)[12] والثانية والسبعين (2021)[13] والثالثة والسبعين (2022)[14]، والرابعة والسبعين (2023)[15].

53- وفي الدورة السادسة والسبعين (2025)، سيسعى الفريق الدراسي إلى تقديم تقريره النهائي عن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنها ستكون ممتنة لتلقي معلومات من الدول التي لم تقدم معلومات في الماضي، أو أي مستجدات أو معلومات إضافية، بما في ذلك التعليقات على تقارير الرؤساء المشاركين والفريق الدراسي فيما يتعلق بقانون البحار والولاية وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، في أجل أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2024.

(9) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرة 68.

(10) *المرجع نفسه*، الفقرة 69.

(11) *المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرة 38.

(12) *المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرات من 31 إلى 33.

(13) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)، الفقرة 26.

(14) *المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرة 28.

(15) *المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرة 28.

دال- الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً

54- ستكون اللجنة ممتنة إذا تلقت، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، معلومات من الدول عن ممارستها فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً التي قد تكون ذات صلة بأعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع. وستكون اللجنة ممتنة على وجه الخصوص لتلقي أمثلة ذات صلة بهذا الموضوع عما يلي:

(أ) ممارسة الوزارات المختصة وقرارات المحاكم الوطنية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً؛

(ب) أي مبادئ توجيهية بشأن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً المعتمدة على الصعيد الوطني والتي يمكن للدول أن تطلع المقرر الخاص واللجنة عليها علناً.

الفصل الرابع
تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

ألف- مقدمة

55- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، إدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" في برنامج عملها[16]، وعينت السيد أوغست راينيش مقرراً خاصاً معنياً بالموضوع. وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين أيضاً[17]، إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتضمن معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل متعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك المنازعات الدولية والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص. ووافقت اللجنة أيضاً على توصية المقرر الخاص بأن تتصل الأمانة بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل الحصول على المعلومات وعلى آرائها لأغراض إعداد المذكرة.

56- وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

57- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، في التقرير الأول للمقرر الخاص[18]، الذي تناول نطاق الموضوع وقدم تحليلاً للموضوع في ضوء ما اضطلعت به اللجنة والهيئات الدولية الأخرى من أعمال سابقة ذات صلة. وتناول التقرير أيضاً بعض المسائل المتعلقة بالتعاريف. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين 1 و2، بصيغتهما الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة. واعتمدت اللجنة مؤقتاً مشروعي المبدأين التوجيهيين 1 و2، مشفوعين بشروحهما، وقررت تغيير عنوان الموضوع من "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" إلى "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"[19].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

58- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/766)، وكذلك مذكرة الأمانة التي تقدم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل متعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك المنازعات الدولية والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص (A/CN.4/764). وركز المقرر الخاص في تقريره الثاني على مناقشة "المنازعات الدولية". وقدم أيضاً تحليلاً لممارسة تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، والمسائل السياساتية ذات الصلة بعمل اللجنة بشأن الموضوع، وأوجز خططه للعمل المقبل بشأن الموضوع. واقترح المقرر الخاص أربعة مشاريع مبادئ توجيهية: واحد بشأن تعريف المنازعات الدولية لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية، وواحد بشأن ممارسة تسوية المنازعات، وواحد بشأن الوصول إلى التحكيم والتسوية القضائية، وواحد بشأن تسوية المنازعات ومتطلبات سيادة القانون.

---

(16) في جلستها 3582، المعقودة في 17 أيار/مايو 2022. وقد أُدرج هذا الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة خلال دورتها الثامنة والستين (2016)، استناداً إلى المقترح الوارد في مرفقٍ لتقرير اللجنة لتلك الدورة (*Yearbook ... 2016*, vol. II (Part Two), annex I, p. 233).

(17) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022.

(18) A/CN.4/756.

(19) انظر A/78/10، الفقرات 44-49.

59- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص ومذكرة الأمانة في جلساتها من 3658 إلى 3662، المعقودة في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو 2024. وقررت اللجنة، في جلستها 3662، المعقودة في 3 أيار/مايو 2024، إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية 3 و4 و5 و6، بصيغتها الواردة في التقرير الثاني، إلى لجنة الصياغة، آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.

60- ونظرت اللجنة، في جلستها 3673 المعقودة في 31 أيار/مايو 2024، في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع (A/CN.4/L.998 وAdd.1) واعتمدت مؤقتاً مشاريع المبادئ التوجيهية من 3 إلى 6 (انظر الفرع جيم-1 أدناه).

61- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من 3688 إلى 3692 المعقودة في الفترة من 23 إلى 25 تموز/يوليه 2024، شروح مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة مؤقتاً في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

1- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

62- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين.

الجزء الأول

مقدمة

المبدأ التوجيهي 1

النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

المبدأ التوجيهي 2

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

(أ) "منظمة دولية" تعني كياناً يمتلك شخصية قانونية دولية خاصة به، أُنشئ بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، ويمكن أن يشمل أعضاؤه، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى، ويكون لديه جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة أعضائه.

(ب) "منازعة" تعني خلافاً بشأن مسألة قانونية أو وقائعية يُقابَل فيه ادعاء أو تأكيد بالرفض أو الإنكار.

(ج) "وسائل تسوية المنازعات" تشير إلى المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات.

الجزء الثاني

المنازعات بين المنظمات الدولية والمنازعات بين المنظمات الدولية والدول

المبدأ التوجيهي 3

نطاق هذا الجزء

يتناول هذا الجزء المنازعات بين المنظمات الدولية والمنازعات بين المنظمات الدولية والدول.

المبدأ التوجيهي 4

اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات

ينبغي تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول بحسن نية وبروح من التعاون باستخدام وسائل تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2، التي قد تكون مناسبة لظروف المنازعة المعنية وطبيعتها.

المبدأ التوجيهي 5

إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات

ينبغي أن تُيسَّر إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية، حسب الاقتضاء، على نطاق أوسع من أجل تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول.

المبدأ التوجيهي 6

متطلبات التحكيم والتسوية القضائية

يجب أن يتوافق التحكيم والتسوية القضائية مع متطلبات استقلال وحياد المحكّمين ومراعاة الأصول القانونية.

2- نص مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والسبعين

63- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والسبعين.

المبدأ التوجيهي 3

نطاق هذا الجزء

يتناول هذا الجزء المنازعات بين المنظمات الدولية والمنازعات بين المنظمات الدولية والدول.

الشرح

(1) يحدد مشروع المبدأ التوجيهي 3 نطاق الجزء الثاني من مشاريع المبادئ التوجيهية. ويحمل الجزء الثاني عنوان "المنازعات بين المنظمات الدولية والمنازعات بين المنظمات الدولية والدول". ولا يُراد من

مشـــروع المبدأ التوجيهي 3 أن يكون تعريفاً لأنواع معينة من المنازعات، بل إنه يحدد نطاق الجزء الثاني من خلال تحديد المنازعات التي يجري تناولها فيه[20].

(2) وتبقى المنازعات بين المنظمات الدولية نادرة في الممارســة. وهي تتعلق بالمســائل الناشــئة عن مشــاريع مشــتركة وقضــايا متعلقة بالأنشــطة التشــغيلية و/أو تمويلها[21]. وهناك حالات قليلة أفضــت إلى إجراءات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث[22].

(3) وتحدث المنازعات بين المنظمات الدولية والدول بوتيرة أكبر[23]. وهي تختلف ما بين المنازعات المتعلقة بالمقر بين المنظمات والدول المضــيفة لها، والمنازعات المتعلقة بالامتيازات والحصــانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية والأشـخاص ذوو صـلة بها، والمنازعات المتعلقة بالانسـحاب من العضـوية. وقد تتعلق أيضاً بنطاق صلاحيات المنظمات أو بمدى امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها.

(4) ويمكن الاطلاع على أحد أمثلة المنازعات بين المنظمات الدولية والدول بشـأن الحقوق والالتزامات بموجب ترتيبات المقر أو ترتيبات المركز في فتوى محكمة العدل الدولية في قضـية *المكتب الإقليمي لمنظمة الصـــحة العالمية*[24]، التي تناولت مســـألة الشـــروط والطرائق التي يمكن بموجبها نقل مكتب إقليمي لوكالة متخصصة. ومن الأمثلة الأخرى قضية *بعثة منظمة التحرير الفلسطينية*[25]، التي حددت ما إذا كانت منازعة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة قد نشـأت وأدت إلى نشـوء التزام بالتحكيم بموجب اتفاق المقر. وقد تؤدي امتيازات وحصـــانات المنظمات الدولية وموظفيها وممثلي الدول إلى نشـــوء منازعات بين المنظمات الدولية والدول. ويجري التعامل عادة مع هذه المنازعات من خلال المشاورات المباشرة، بما في ذلك داخل لجان البلد المضـــيف[26]. ومع ذلك، قد تفضـــي هذه المنازعات إلى التحكيم في بعض الأحيان. ومن الأمثلة على ذلك قضـــية *مختبر البيولوجيا الجزيئية الأوروبي (EMBL)*[27] التي قُيّم فيها نطاق الامتيازات الضـــريبية لمنظمة

(20) تُعرض الأســـباب التي كانت وراء قرار اللجنة التمييز بين فئتين من المنازعات (المنازعات بين المنظمات الدولية والمنظمات الدولية والدول من جهة، والمنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصـــة من جهة أخرى) في بيان رئيس لجنة الصـــياغة الـذي ألقـاه في 31 أيـار/مـايو 2024 (https://legal.un.org/ilc/documentation/english/statements/2024_dc_chair_statement_sidio.pdf).

(21) التقرير الثاني عن تســـوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/766)، الفقرة 15.

(22) انظر، على ســـبيـل المثـال، Permanent Court of Arbitration, *International Management Group v. European Union, represented by the European Commission*, Case Nos. 2017-03 and 2017-04. وانظر https://pca-cpa.org/en/cases/157/ و https://pca-cpa.org/en/cases/158/.

(23) تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/764)، الفصل ثانياً، الفرع باء-1.

(24) *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion of 20 December 1980, I.C.J. Reports 1980, p. 73*.

(25) *Applicability of the Obligation to Arbitrate under Section 21 of the United Nations Headquarters Agreement of 26 June 1947, Advisory Opinion of 26 April 1988, I.C.J. Reports 1988*, p. 12.

(26) انظر، على ســبيل المثال، لجنة العلاقات مع البلد المضــيف، المنشــأة عملاً بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971.

(27) *European Molecular Biology Laboratory (EMBL) v. Germany*, Arbitration Award, 29 June 1990, *International Law Reports*, vol. 105 (1997), pp. 1-74.

دولية، وقضية *اليونسكو*[28] المتعلقة بالامتيازات الضريبية للمتقاعدين من موظفي منظمة دولية. وقد تفضي أيضاً إلى إصدار أحكام قضائية، كما هو الحال في الفتوى ذات أثر ملزم[29] لمحكمة العدل الدولية في قضية *كومارا سوامي*، حيث رأت المحكمة أن على ماليزيا احترام الحصانة من الولاية القضائية التي يتمتع بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عند تصرفه أثناء أداء مهمته[30].

(5) وفي بعض منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، تنشأ المنازعات بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها بوتيرة أكبر مما يحدث في المنظمات ذات درجة أقل من التكامل. وفي بعض الأحيان، تنص معاهداتها التأسيسية على اللجوء إلى المحاكم التي يمكن للأعضاء الطعن أمامها في شرعية أعمال أجهزة المنظمات في إطار إجراءات غالباً ما يطلق عليها اسم "دعاوى الإبطال"[31]، والتي يمكن فيها اختبار مدى امتثال الدول الأعضاء لقانون المنظمات المعنية على أيدي أجهزة هذه المنظمات في إطار "دعاوى الانتهاك"[32].

---

(28) *Question of the tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France*, Decision, 14 January 2003, Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. XXV, pp. 231-266.

(29) المادة الثامنة، البند 30، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية العامة) (نيويورك، 13 شباط/فبراير 1946)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15؛ والمادة التاسعة، البند 32، الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 33, No. 521, p. 261. انظر أيضاً Roberto Ago, "'Binding' advisory opinions of the International Court of Justice", *American Journal of International Law*, vol. 85 (1991), pp. 439-451; Guillaume Bacot, "Réflexions sur les clauses qui rendent obligatoires les avis consultatifs de la C.P.J.I et de la C.I.J.", *Revue générale de droit international public*, vol. 84 (1980), pp. 1027-1067.

(30) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999*, p. 62.

(31) انظر، على سبيل المثال، art. 263, Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union, *Official Journal of the European Union*, C 115, 9 May 2008, p. 162; art. 22 (b), Convention on the Statute of the Central American Court of Justice (Panama City, 10 December 1992), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1821, No. 31191, p. 279; arts. 17 et seq., Treaty Creating the Court of Justice of the Cartagena Agreement (Andean Community) (Cartagena, 28 May 1979), *International Legal Materials*, vol. 18 (1979), p. 1203, as amended by the Protocol of Cochabamba amending the Treaty creating the Court of Justice (Cochabamba, 28 May 1996)، متاح في: https://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/details/401؛ art. 9, para. 1 (c), Protocol on the Community Court of Justice (ECOWAS) (Abuja, 6 July 1991), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 14843, p. 178, as amended by the Supplementary Protocol amending the Protocol on the Community Court of Justice (Accra, 19 January 2005), ECOWAS document A/SP.1/01/05; art. 15, para. 2, Règlement n°1 1/96/CM portant Règlement des procédures de la Cour de Justice de l'UEMOA (Rules of procedure of the West African Economic and Monetary Union Court of Justice) (5 July 1996).

(32) انظر، على سبيل المثال، arts. 258 and 259, Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union; arts. 23 et seq., Cochabamba Protocol; art. 9, para. 1 (d), Protocol on the Community Court of Justice (ECOWAS), as amended; art. 15, para. 1, Rules of procedure of the West African Economic and Monetary Union Court of Justice. انظر، بالتفصيل، A/CN.4/766، الفقرة 159 وما يليها.

(6) وبقدر ما تمارس منظمات التكامل الاقتصـــادي الإقليمية الصـــلاحيات التي تخولها لها الدول الأعضـــاء فيها، فإنها قد تعمل أيضـــاً كبديل عنها في المنازعات مع دول ثالثة. وهذا هو الحال في منظمة التجارة العالمية، حيث يشـــارك الاتحاد الأوروبي، وهو عضـــو مؤســـس لهذه المنظمة[33]، بانتظام في نظام تســـوية المنازعات شـــبه القضـــائي الذي توفره المنظمة لتســـوية منازعاته التجارية مع دول ثالثة[34]. وبما أن منظمة التجارة العالمية مفتوحة أمام أي "إقليم جمركي منفصـــل"[35]، فإن منظمات التكامل الاقتصـــادي الإقليمية الأخرى قد تصـــبح أيضـــاً أعضـــاء في هذه المنظمة وقد تشـــارك بالتالي في هذا الشـــكل من أشـــكال تســـوية المنازعات. ويجوز للمنظمات الدولية أيضـــاً أن تصـــبح أعضـــاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[36] وأن تشارك في إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها فيها[37]. وحتى الآن، لم يُعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار سوى عدد قليل من المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها[38].

(7) وأغلبية المنازعات بين المنظمات الدولية أو المنازعات بين المنظمات الدولية والدول تنشأ في إطار القانون الدولي[39]. وقد تتعلق بمســـائل تفســـير المعاهدات وتطبيقها. وقد تتعلق المنازعات بين المنظمات الدولية والدول أيضاً بالقانون الدولي العرفي، مثل المنازعة التي شكلت أساساً لإصدار محكمة العدل الدولية فتوى بشـأن *التعويض عن الأضـرار المتكبدة*[40] أو المنازعة بين بلجيكا والأمم المتحدة بشـأن الضـرر الذي لحق بمواطنين بلجيكيين في سياق العمليات العسكرية للأمم المتحدة[41].

(8) وفي حين أن المنازعات التي يتناولها الجزء الثاني تنشـــأ عموما في إطار القانون الدولي، فإن ذلك لا يستبعد إمكانية أن المنازعات قد تنشأ أيضاً في إطار القانون المحلي. فقد تُخضِع المنظمات الدولية والدول الاتفاقات التي أبرمتها للقانون المحلي[42]. ولا يبدو أن هناك ممارسة متكررة في هذا الصدد، لكن هناك أمثلة

---

(33) المادة الحادية عشـــرة، الفقرة 1، اتفاق مراكش المنشـــئ لمنظمة التجارة العالمية (مراكش، 15 نيســـان/أبريل 1994)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1867-1869, No. 31874.

(34) World Trade Organization, "The European Union and the WTO: disputes involving the European Union (formerly EC) - cases"، متـــاح فـــي: https://www.wto.org/english/thewto_e/countries_e/european_communities_e.htm.

(35) المادة الثانية عشرة، الفقرة 1، اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.

(36) المادة 305، الفقرة 1(و)، والمرفق التاسع، المادة 1، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3؛ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديســـمبر 1982 (مع المرفق)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تموز/يوليه 1994، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364, p. 3.

(37) المرفق التاسع، المادة 7 (مشاركة المنظمات الدولية)، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(38) انـظـر، عـلـى ســـبـيـل الـمـثـال، *Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks (Chile/European Community), Order of 20 December 2000, ITLOS Reports 2000*, p. 148.

(39) انظر الفقرات من (2) إلى (7) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 1 من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في دورتها الرابعة والسبعين، A/78/10، الفقرة 49. وانظر أيضـاً *Yearbook of the International Law Commission, 2016*, vol. II (Part Two), annex I, para. 3.

(40) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, Advisory Opinion of 11 April 1949, I.C.J. Reports 1949*, p. 174.

(41) Exchange of Letters Constituting an Agreement between the United Nations and Belgium Relating to the Settlement of Claims Filed against the United Nations in the Congo by Belgian Nationals (New York, 20 February 1965), United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, No. 7780, p. 197.

(42) انظر الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، *حولية لجنة القانون الدولي، 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 63.

على اتفاق خدمة[43] وقرض[44] بين منظمات دولية وكيانات دون الدول أدى إلى التحكيم والتسوية القضائية توضح هذه الإمكانية[45].

(9) وصيغة مشروع المبدأ التوجيهي 3، التي تشير تحديداً إلى أن الجزء الثاني يتناول المنازعات بين المنظمات الدولية وكذلك المنازعات بين المنظمات الدولية والدول، لا تستبعد إمكانية نشوء منازعات بين المنظمات الدولية وأشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي الفريدين من نوعهم[46]. وعلى ما يبدو لا توجد تقريباً أي ممارسة فيما يتعلق بالمنازعات بين المنظمات الدولية ومثل هؤلاء الأشخاص من أشخاص القانون الدولي، ولذلك لا يبدو من الضروري ذكرها صراحة في نص مشروع المبدأ التوجيهي 3. لكن من المفهوم أنه في حالة نشوء مثل هذه المنازعات، فستكون مشمولة أيضاً بالجزء الثاني.

(10) ويمكن أيضاً اعتبار الأطراف الخاصة، بما في ذلك الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون بموجب القانون الوطني مثل الشركات أو الجمعيات، من أشخاص القانون الدولي بقدر ما يكونون أصحاب حقوق و/أو التزامات بصورة مباشرة بموجب القانون الدولي، كما هو الحال في مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي[47]. وتتمتع الأطراف الخاصة عادة بحقوق معينة فيما يتعلق بتسوية المنازعات تنبع من المعاهدات أو القانون الدولي العرفي وتضمن الوصول إلى العدالة ومراعاة الأصول

(43) Permanent Court of Arbitration, *District Municipality of La Punta (Peru) v. United Nations Office for Project Services (UNOPS)*, Case No. 2014-38. متاح في https://pcacases.com/web/view/109.

(44) Community Court of Justice of the Economic Community of West African States, *ECOWAS Bank for Investment and Development v. Cross River State*, Judgment No. ECW/CCJ/JUD/01/21, 5 February 2021.

(45) انظر A/CN.4/766، الفقرة 21.

(46) على سبيل المثال، يعتبر عادة نظام مالطة ذو السيادة المستقلة الذي احتفظ بصلاحيات إبرام المعاهدات والحق في إرسال واستقبال الممثلين الدبلوماسيين (انظر ورقة المسائل الثانية التي أعدتها باتريسيا غالفاو تيليس وخوان خوسيه رودا سانتولاريا، الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (A/CN.4/752)، الفقرات 126–137) والكيانات الأخرى التي قد تكون لديها صلاحية إبرام المعاهدات في ظروف معينة، مثل المتمردين، من أشخاص القانون الدولي الفريدين من نوعهم. انظر أيضاً Janne Elisabeth Nijman, *The Concept of International Legal Personality: An Inquiry into the History and Theory of International Law* (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2004); Roland Portmann, *Legal Personality in International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2010), pp. 5-28; James Crawford and Ian Brownlie, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 9th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2019), pp. 105-116; Pierre-Marie Dupuy and Yann Kerbrat, *Droit International Public*, 14th ed. (Paris, Dalloz, 2018), pp. 27-30.

(47) انظر، على سبيل المثال، Antônio Augusto Cançado Trindade, *International Law for Humankind: Towards a New Jus Gentium*, 3rd revised ed. (Leiden/Boston, Brill Nijhoff, 2020), pp. 213-273; Louis Henkin, "International Law: Politics, Values and Functions", *Recueil des Cours*, vol. 216 (1989), pp. 33-35; Hersch Lauterpacht, *International Law and Human Rights* (London, Stevens, 1950), pp. 27-72; Manuel Diez de Velasco, *Instituciones de Derecho Internacional Público*, 18th ed. (Madrid, Tecnos, 2013), pp. 301-302; José E. Alvarez, "Are Corporations 'Subjects' of International Law?", *Santa Clara Journal of International Law*, vol. 9 (2011), pp. 1-36; Hernán Valencia Restrepo, *Derecho Internacional Público*, 4th ed. (Medellín, Libréría Jurídica Sánchez R Ltda., 2016), paras. 371-377; cf. Raymon Ranjeva and Charles Cadoux, *Droit International Public* (Vanves, Edicef, 1992), p. 127.

القانونية[48]. وسيجري تناول منازعات الأطراف الخاصة مع المنظمات الدولية في الجزء الثالث من مشاريع هذه المبادئ التوجيهية.

المبدأ التوجيهي 4
اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات

ينبغي تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول بحسن نية وبروح من التعاون باستخدام وسائل تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2، التي قد تكون مناسبة لظروف المنازعة المعنية وطبيعتها.

الشرح

(1) يوصي مشروع المبدأ التوجيهي 4 عموماً بتسوية المنازعات المشمولة بالجزء الثاني من خلال اللجوء إلى الوسائل المناسبة لتسوية المنازعات.

(2) وفي الممارسة، تقوم المنظمات الدولية بتسوية منازعاتها مع المنظمات الدولية الأخرى والدول باللجوء إلى جميع وسائل تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2[49]. وبما أن تسوية المنازعات غالباً ما تجري بطريقة سرية، فمن الصعب إجراء تقييم دقيق لمدى استخدام وسائل محددة من وسائل تسوية المنازعات ولوتيرة اللجوء إليها على أرض الواقع. لكن غالباً ما تعرب المنظمات الدولية والدول على حد سواء عن تفضيلها للأساليب "الودية" لتسوية المنازعات، في شكل مفاوضات مباشرة و/أو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية[50]. وهذا يبين أنها تهدف إلى تسوية المنازعات دون اللجوء إلى حكم طرف ثالث مستقل، سواء في شكل التحكيم أو التسوية القضائية. ومن الصعب عملياً تقييم إلى أي مدى يؤدي توافر هذين النوعين الأخيرين من تسوية المنازعات إلى تسهيل تسوية المنازعات ودياً، على الرغم من أن توافرهما قد يزيد، على ما يبدو، من الرغبة في إيجاد تسوية تفاوضية[51].

---

(48) المادة 10، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 (د-3)؛ و art. 6 para. 1, Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights) (Rome, 4 November 1950), United Nations, *Treaty Series*, vol. 213, No. 2889, p. 221؛ والمادة 14، الفقرة 1، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، المرجع نفسه، vol. 999, No. 14668, p. 171؛ و art. 8 para. 1, American Convention on Human Rights: "Pact of San José, Costa Rica" (San José, 22 November 1969)، المرجع نفسه، vol. 1144, No. 17955, p. 123؛ والمادة 7، الفقرة 1، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 27 حزيران/يونيه 1981)، المرجع نفسه، vol. 1520, No. 26363, p. 217. وانظر أيضاً Francesco Francioni, "The rights of access to justice under customary international law", in Francesco Francioni (ed.), *Access to Justice as a Human Right* (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 1-55; Amal Clooney and Philippa Webb, *The Right to a Fair Trial in International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2021).

(49) انظر اللمحة العامة المقدمة في الوثيقة A/CN.4/766، الفقرات 27-198؛ وانظر أيضًا A/CN.4/764.

(50) Miguel de Serpa Soares, "Responsibility of international organizations", *Courses of the Summer School on Public International Law*, vol. 7 (Moscow, 2022), p. 125. وانظر أيضاً A/CN.4/764، الفصل ثانياً، الفرع باء.

(51) Gerald Fitzmaurice, "The future of public international law and of the international legal system in the circumstances of today", in Institute of International Law (eds), *Livre du Centenaire 1873-1973. Evolution et perspectives du droit international* (Basel, Editions S. Karger S.A., 1973), pp. 196-363, at p. 276; C. Wilfred Jenks, *The Prospects of International Adjudication* (London, Stevens/, 1964), p. 107.

(3) ويوصي مشروع المبدأ التوجيهي 4 بتسوية المنازعات بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول بأي وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2. وتشمل الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 بدورها جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي ترد في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أعيد تأكيدها في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[52]. ومن خلال الإشارة بشكل عام إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات يوضح مشروع المبدأ التوجيهي 4 أن التوصية لا تعطي الأولوية لأي وسيلة محددة من وسائل تسوية المنازعات.

(4) وتعزز حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات بفضل الصيغة الإضافية لمشروع المبدأ التوجيهي 4 التي تشير إلى الوسائل "التي قد تكون مناسبة لظروف المنازعة المعنية وطبيعتها". وهذه الصيغة مستوحاة من الفقرة 5 من إعلان مانيلا التي تشير إلى "الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاع [الأطراف] وطبيعته". وحسب طبيعة المنازعة والظروف، قد تكون بعض أشكال تسوية المنازعات أنسب من غيرها. وإذا كانت منازعة ما تتعلق أساساً بخلاف حول وقائع، فقد يكون التحقيق أو تقصي الحقائق طريقة أنسب لتسوية المنازعة، في حين قد يكون من الأنسب تسوية منازعة متعلقة بوجود التزام قانوني عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية.

(5) ويوصي مشروع المبدأ التوجيهي 4 باللجوء إلى تسوية المنازعات بلغة معيارية لكنه يتجنب استخدام عبارة يمكن أن تُفهم على أنها تنشئ التزاماً ملزماً قانوناً. ولذلك، فإن كلمة "ينبغي" أنسب من كلمة "يجب" في هذا السياق.

(6) وصيغة التوصية هي أيضاً إقرار بأنه، في بعض الحالات، يمكن النص قانوناً على وسائل محددة لتسوية المنازعات في المعاهدات. ويتضمن عدد من الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية[53]، وبعض معاهدات الامتيازات والحصانات المتعددة الأطراف[54]، والعديد من اتفاقات المقر الثنائية[55] التزامات صريحة فيما يتعلق بتسوية أنواع محددة من المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. ولا ترمي مشاريع المبادئ التوجيهية إلى تغيير مثل هذه الالتزامات. ومن خلال التوصية باللجوء إلى الوسائل المناسبة، تقر مشاريع المبادئ التوجيهية بأنه في بعض الحالات قد يكون من اللازم استخدام وسائل محددة.

(52) قرار الجمعية العامة 10/37 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، المرفق.

(53) انظر، على سبيل المثال، المادة الرابعة عشرة، الفقرة 2، الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (لندن، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 4, No. 52, p. 275؛ art. XVIII (a), Agreement relating to the International Telecommunications Satellite Organization "INTELSAT" (Washington, 20 August 1971), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1220, No. 19677, p. 21.

(54) انظر، على سبيل المثال، المادة الثامنة، البند 30، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية العامة)؛ والمادة 9، البند 32، الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها؛ و art. X, sect. 34, Agreement on the Privileges and Immunities of the International Atomic Energy Agency (Vienna, 1 July 1959), United Nations, *Treaty Series*, vol. 374, No. 5334, p. 147؛ والمادة 32، الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (نيويورك، 9 أيلول/سبتمبر 2002)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2271, No. 40446, p. 3.

(55) انظر، على سبيل المثال، Art. VIII, sect. 21, Agreement regarding the Headquarters of the United Nations (Lake Success, 26 June 1947), United Nations, *Treaty Series*, vol. 11, p. 11; art. XVII, sect. 35, Agreement regarding the Headquarters of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (Washington, 31 October 1950), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1409, No. 23602, p. 521; art. 29, para. 1, Agreement (with annexes) regarding the Headquarters of UNESCO and the Privileges and Immunities of the Organization on French Territory (Paris, 2 July 1954), United Nations, *Treaty Series*, vol. 357, No. 5103, p. 3.

(7) ويوصي مشروع المبدأ التوجيهي 4 بتسوية المنازعات بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول بحسن نية وبروح من التعاون، وهي أيضاً صيغة مستوحاة من الفقرة 5 من إعلان مانيلا. ويوضح هذا أن حسن النية والتعاون هما الالتزامان الأساسيان اللذان ينبغي أن تسترشد بهما الجهود المبذولة لتسوية المنازعات المشمولة بالجزء الثاني.

المبدأ التوجيهي 5
إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات

ينبغي أن تُيسَّر إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية، حسب الاقتضاء، على نطاق أوسع من أجل تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 5 إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات. وفي حين أن مشروع المبدأ التوجيهي 4 يوصي باستخدام الوسائل المناسبة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، فإن مشروع المبدأ التوجيهي 5 يتناول مسألة منفصلة ألا وهي مسألة ما إذا كانت وسائل تسوية المنازعات متاحة وميسَّرة فعلاً.

(2) ويوصي مشروع المبدأ التوجيهي 5 بتوسيع نطاق إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2. وقد اختير تعبير "إمكانية الوصول" للتأكيد على المسائل العملية، مثل التكاليف وسبل الانتصاف القانونية المتاحة، وليس فقط التوافر القانوني لوسائل تسوية المنازعات. وإن الهدف من التوصية بأن "تُيسَّر إمكانية الوصول" إلى وسائل تسوية المنازعات، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية على نطاق أوسع، حسب الاقتضاء، هو التركيز على الاستخدام العملي لمختلف أشكال تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

(3) وفي حين أن الأشكال الودية لتسوية المنازعات، مثل المفاوضات أو المشاورات، متاحة عملياً على الدوام، فإن الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات، ولا سيما تلك التي تشمل أطرافاً ثالثة محايدة، قد لا تكون متاحة بسهولة. وما إذا كانت لدى المنظمات الدولية أو الدول، على سبيل المثال، إمكانية اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية في الممارسة هو أمر يتوقف في الغالب على ما إذا كان هناك نص صريح على هاتين الوسيلتين من وسائل تسوية المنازعات[56]. ولدى المنظمات الدولية والدول دائماً حرية الاتفاق على أي شكل من أشكال تسوية المنازعات بطريقة مخصصة بمجرد نشوب منازعة بالفعل. ومع ذلك، تُظهر الممارسة أن مثل هذه الأشكال من الاتفاق اللاحق لحل المنازعات عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية نادراً ما تحدث[57]. ومن ثم يبدو من المفيد التوصية بإتاحة مثل هذه الأشكال من تسوية المنازعات على نطاق أوسع، وذلك لإتاحتها عملياً.

(56) انظر الفقرة (6) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4 أعلاه. وانظر أيضاً A/CN.4/766، الفقرات 52 وما يليها.

(57) انظر المثال النادر لمثل هذا الحل التوفيقي في: Exchanges of Notes Constituting an Agreement for the Settlement of a Dispute Concerning the Taxation Liability of the European Atomic Energy Community (EURATOM) Employees Working in the United Kingdom on the Dragon Project (Brussels, 11 July 1966)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 639, No. 9147, p. 99، وهو حل أفضى إلى قرار التحكيم في قضية *Taxation liability of Euratom employees between the Commission of the European Atomic Energy Community (Euratom) and the United Kingdom Atomic Energy Authority*، 25 شباط/فبراير 1967، UNRIAA, vol. XVIII, p. 503.

(4) وعلى غرار مشروع المبدأ التوجيهي 4، لا يضع مشروع المبدأ التوجيهي 5 تسلسلاً هرمياً لمختلف وسائل تسوية المنازعات. ويؤكد ذلك استخدام عبارة "حسب الاقتضاء" بعد عبارة "وسائل تسوية المنازعات، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية". كما تتفق عبارة "حسب الاقتضاء" مع الفكرة المعرب عنها في مشروع المبدأ التوجيهي 4 بأن وسائل مختلفة لتسوية المنازعات قد تكون مناسبة لتسوية منازعات مختلفة.

(5) ويوصي مشروع المبدأ التوجيهي 5 بتوسيع إمكانية الوصول إلى جميع وسائل تسوية المنازعات ولا يعطي أولوية لأي وسيلة بعينها. وقد أُدرجت عبارة "بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية" لأن هاتين الوسيلتين من وسائل تسوية المنازعات لا يمكن الوصول إليهما بصورة خاصة إذا لم يكن هناك نص صريح عليهما. وقد أشارت اللجنة عدة مرات إلى مشكلة محدودية إمكانية الوصول إلى العدالة التي تواجهها المنظمات الدولية[58].

(6) وقد أدت محدودية إمكانية وصول المنظمات الدولية إلى وسائل تسوية المنازعات عموماً، وإلى محكمة العدل الدولية خصوصاً، إلى دعوات متكررة لتوسيع نطاق وصول الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات الدولية عموماً، إلى محكمة العدل الدولية، ولا سيما إلى نطاق اختصاصها المتعلق بالفصل في المنازعات[59].

(7) وإن التوصية بأن تُيسَّر إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية، على نطاق أوسع لتسوية المنازعات المشمولة بالجزء الثاني من مشاريع المبادئ التوجيهية لا يُراد منها تشجيع اللجوء إلى أشكال محددة من هذه الوسائل، ولا سيما التقاضي أو التحكيم. بل هي توصية تستند إلى فكرة أن توافر هذه الوسائل وإمكانية الوصول إليها سيساهم في تسوية المنازعات بوسائل بديلة[60].

---

(58) انظر، على سبيل المثال، *حولية لجنة القانون الدولي، 2002*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 486، حيث تشير هذه الفقرة إلى عدم كفاية خيارات تسوية المنازعات المتاحة للمنظمات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا المسؤولية. وعلاوة على ذلك، اقتُرح أن يُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل موضوع "ترتيبات لتمكين المنظمات الدولية من أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية" (*Yearbook of the International Law Commission, 1968*, vol. II, document A/7209/Rev.1, at p. 233) وموضوع "مركز المنظمات الدولية أمام محكمة العدل الدولية" (*Yearbook of the International Law Commission, 1970*, vol. II، الوثيقة A/CN.4/230، p. 268, para. 138)؛ *Yearbook of the International Law Commission, 2016*, vol. II (Part One)، الوثيقة A/CN.4/679، para. 58.

(59) Report of the Secretary-General on a review of the role of the International Court of Justice (A/8382). انظر أيضاً Philippe Couvreur, "Développements récents concernant l'accès des organisations intergouvernementales à la procédure contentieuse devant la Cour Internationale de Justice", in Emile Yakpo and Tahar Boumedra (eds.), *Liber Amicorum Judge Mohammed Bedjaoui* (The Hague, Kluwer Law International, 1999), pp. 293-323; Ignaz Seidl-Hohenveldern, "Access of international organizations to the International Court of Justice," in A.S. Muller, D. Raič and J.M. Thuránszky (eds.), *The International Court of Justice* (The Hague, Kluwer Law International, 1997), pp. 189-203; Jerzy Sztucki, "International organizations as parties to contentious proceedings before the International Court of Justice?," in Muller, Raič and Thuránszky (eds.), *The International Court of Justice*, pp. 141-167; Tullio Treves, "International organizations as parties to contentious cases: selected aspects", in Laurence Boisson de Chazournes, Cesare P.R. Romano and Ruth Mackenzie (eds.), *International Organizations and International Dispute Settlement: Trends and Prospects* (Ardsley, New York, Transnational Publishers, 2002), pp. 37-46; International Law Association, Final report on accountability of international organisations, *Report of the Seventy-first Conference held in Berlin, 16-21 August 2004*, pp. 231-233.

(60) انظر الفقرة (2) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4 أعلاه.

المبدأ التوجيهي 6
متطلبات التحكيم والتسوية القضائية

يجب أن يتوافق التحكيم والتسوية القضائية مع متطلبات استقلال وحياد المحكمين ومراعاة الأصول القانونية.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 6 المتطلبات الأساسية لسيادة القانون من أجل تسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية.

(2) وقد تطور مفهوم سيادة القانون على المستوى الوطني. أما أهميته على الصعيد الدولي، وبالتحديد فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية، فيدعمها بقوة الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام 2012 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[61]، وكذلك القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه التي تعتمدها الجمعية العامة سنوياً منذ أن أُدرجت سيادة القانون في جدول أعمالها في عام 2006[62]. وقد أكدت الجمعية العامة في إعلانها لعام 2012 "ضرورة أن تكفل جميع الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، سيادة القانون وأن تلتزم في جميع أنشطتها باحترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما"[63].

(3) ويركّز مشروع المبدأ التوجيهي 6 على التحكيم والتسوية القضائية لأنه في هذين الشكلين من تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث يكون الاستقلال والحياد ومراعاة الأصول القانونية العناصر الأكثر أهمية ورسوخاً. وهذا لا يؤثر على شرط استقلال وحياد بعض الأشكال الأخرى من تسوية المنازعات، مثل التوفيق أو الوساطة[64].

(4) ومن خلال اشتراط "استقلال وحياد المحكمين"، يشير مشروع المبدأ التوجيهي 6 إلى الشرط الأساسي الذي تفرضه سيادة القانون على من فُوِّضوا تسوية المنازعة عن طريق التحكيم[65]. ويشير

---

(61) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012.

(62) انظر الأحدث عهداً منها: "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار الجمعية العامة 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، قرار الجمعية العامة 117/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(63) قرار الجمعية العامة 1/67، الفقرة 2.

(64) انظر، على سبيل المثال، arts. 4 and 7, para. 1, Permanent Court of Arbitration Optional Conciliation Rules (1996); arts. 12-14, Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States (Washington, 18 March 1965), United Nations, *Treaty Series*, vol. 575, No. 8359, p. 159; art. 5, Convention on Conciliation and Arbitration within the Conference on Security and Co-operation in Europe (Stockholm, 15 December 1992), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1842, No. 31413, p. 121؛ والمادة 7، قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، قرار الجمعية العامة 50/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995، المرفق؛ والمادة 3، قواعد الأونسيترال للوساطة، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الرابعة والخمسون (28 حزيران/يونيه – 16 تموز/يوليه 2021) (A/76/17)، المرفق الثالث. وانظر أيضاً Christian Tomuschat and Marcelo Kohen (eds.), *Flexibility in International Dispute Settlement: Conciliation Revisited*, (Leiden, Brill Nijhoff, 2020), pp. 25 et seq.

(65) قرار الجمعية العامة 1/67، الفقرة 13 ("إننا مقتنعون بأن استقلال النظام القضائي وحياده ونزاهته شروط أساسية للنهوض بسيادة القانون وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل.")، *Application for Review of Judgment No. 158 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1973*, p. 166, para. 92 (الذي يحدد

الاستقلال بالأساس إلى العلاقة بين المحكّم والأطراف أو محاميهم، وهو يتطلب ألا تكون للمحكّم أي صلة تنظيمية أو شخصية أو مالية أو غيرها من الصلات الوثيقة بهم، في حين أن الحياد يتعلق أكثر بوجهات النظر والآراء التي تكون لدى المحكّم، ويتطلب عدم التحيز[66].

(5) واستقلال وحياد القضاة والمحكمين مطلوبان عادة في القواعد السارية[67]. وقد حُدِّد المعنى الأساسي والمضمون الموضوعي لمتطلبات الاستقلال والنزاهة بصورة أدق في صكوك مختلفة غير ملزمة[68] أو في أحكام واردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية[69]، وكذلك في قواعدها الإجرائية[70]. وبالإضافة إلى الاستقلال والحياد، تشير بعض الصكوك أيضاً إلى النزاهة واللياقة والاختصاص

"الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون" كعنصر من عناصر الحق في "محاكمة عادلة")؛ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الوثيقة E/CN.4/2003/65، المرفق، وهي المبادئ التي اعتمدتها المجموعة القضائية لتدعيم الأمانة القضائية، لاهاي، 25–26 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها تطويراً إضافياً وتكميلاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائية في قراره 23/2006 بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (E/2006/99(SUPP))، الفقرة 2 ("حيث إن وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة يعد كذلك أمراً جوهرياً إذا أريد للمحاكم أن تقوم بدورها في التمسك بالمبادئ الدستورية وسيادة القانون"، مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، الفقرة الخامسة من الديباجة)؛ ومبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، القيمة 1 ("استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون"). وانظر أيضاً Hélène Ruiz-Fabri and Jean-Marc Sorel (eds.), *Indépendance et impartialité des juges internationaux* (Paris, Pedone, 2010); Giuditta Cordero-Moss (ed.), *Independence and Impartiality of International Adjudicators* (Cambridge, Intersentia, 2023).

(66) انظر، على سبيل المثال، مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، 2011، قرار الجمعية العامة 106/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرتين 1 و2؛ ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها (A/CN.9/1148)، الفرع ثانياً– جيم، نص مشروع الشرح، الفقرة 19.

(67) انظر، على سبيل المثال، المادتين 2 و20 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (على التوالي، "تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين" و"قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره")؛ والفقرة 1 من المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ("تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضواً مستقلاً")؛ والفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("لا يجوز للقضاة ضمن مدة ولايتهم أن يمارسوا أي نشاط متعارض مع متطلبات الاستقلال أو النزاهة أو التفرغ الذي يتطلبه نشاط كامل الدوام")؛ والمادة 17 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أوغادوغو، 10 حزيران/يونيه 1998)، متاح في الموقع الشبكي للجنة الأفريقية: https://au.int/ (تحت عنوان "المعاهدات") ("يجب ضمان استقلال القضاة تماماً وفقاً للقانون الدولي")؛ و art. 71, American Convention on Human Rights (San José, 22 November 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, No. 17955, p. 144 ("يتعارض منصب قاضي المحكمة أو عضو اللجنة مع أي نشاط آخر قد يؤثر على استقلال أو حياد القاضي أو العضو، على النحو المحدد في النظام الأساسي لكل من المحكمة واللجنة")؛ والفقرة 7 من المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (2010) والفقرة 3 من المادة 6 من قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم (17 كانون الأول/ديسمبر 2012) (التي تشير إلى "محكَّم مستقل ومحايد")؛ والفقرة 1 من المادة 18 من قواعد التحكيم الصادرة عن مركز التحكيم في غرفة تجارة ستوكهولم (1 كانون الثاني/يناير 2017) ("يجب أن يكون كل محكّم محايداً ومستقلاً").

(68) انظر، على سبيل المثال، مبادئ بيرغ هاوس بشأن استقلال القضاء الدولي، التي اعتمدها في عام 2004 الفريق الدراسي التابع لرابطة القانون الدولي المعني بالممارسات والإجراءات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، بالاشتراك مع مشروع المحاكم والهيئات القضائية الدولية؛ ومبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛ والنقابة الدولية للمحامين، المبادئ التوجيهية حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي (اعتُمدت بقرار من مجلس النقابة الدولية للمحامين في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014)؛ والأونسيترال، مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها.

(69) انظر، على سبيل المثال، المادتين 16–17 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(70) انظر، على سبيل المثال، rule 4, para. 1, European Court of Human Rights, Rules of Court. هذه القواعد متاحة في https://prd-echr.coe.int/web/echr/rules-of-court.

و/أو الحرص كمتطلبات خاصـــة بالمحكمين[71] – وهي مفاهيم غالباً ما تتداخل مع الاســـتقلال والحياد و/أو تكمّلهما.

(6) ومن خلال اشـتراط "مراعاة الأصـول القانونية"، يشـير مشـروع المبدأ التوجيهي 6 إلى المتطلبات الإجرائية الأسـاسـية لتسـوية المنازعات عن طريق طرف ثالث في إطار التحكيم[72]. وإن مراعاة الأصـول القانونية أو المحاكمة العادلة/جلسـة الاسـتماع العادلة تسـتلزم على وجه التحديد الحق في الاسـتماع إلى الأطراف والحق في الاستماع إليها على قدم المساواة[73].

(7) ويشكل استقلال المحكّمين وحيادهم ومراعاة الأصول القانونية عناصر أساسية من عناصر سيادة القانون ذات الصلة بتسوية المنازعات. وفي ممارسة محكمة العدل الدولية، يشار إلى هذه العناصر أيضاً بمتطلبات "حسن إقامة العدل"[74]. وقد وجدت المحكمة، على سبيل المثال، أن "مبدأ المساواة بين الأطراف ينبع من متطلبات حسن إقامة العدل"[75]. وقررت كذلك أن "الحق في سماع القضية والبت فيها خلال فترة زمنية معقولة؛ والحق في فرصـة معقولة لعرض القضـية على هيئة المحكمة والتعليق على حجج الخصـم؛ والحق في المساواة في الإجراءات في مواجهة الخصم" هي عناصر من الحق المعترف به جيداً في جلسة اسـتماع عادلة[76]. كما اعتبرت أن "الحق في الحصـول على فرصـة معقولة لعرض القضـية على هيئة المحكمـة والتعليق على حجج الخصـم" وكـذلـك "الحق في المســاواة في الإجراءات في مواجهـة الخصم" من "عناصر الحق في جلسة استماع عادلة"[77].

(8) وفي ضـوء القبول العام بأن اسـتقلال المحكمين وحيادهم ومراعاة الأصـول القانونية ليسـت مجرد تطلعات بل التزامات قانونية بموجب قواعد القانون الدولي السارية، صـيغ مشروع المبدأ التوجيهي 6 بصـيغة

(71) انظر، على سبيل المثال، القيم 3 و4 و6، مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي.

(72) انظر Arman Sarvarian and others (eds.), *Procedural Fairness in International Courts and Tribunals* (London, British Institute of International and Comparative Law, 2015), pp. 108-109; Clooney and Webb, *The Right to a Fair Trial in International Law*.

(73) Institute of International Law, resolution on the equality of parties before international investment tribunals, *Yearbook*, vol. 80 (2018-2019), Session of The Hague (2019), pp. 1-11 (يشير في الديباجة إلى "مبدأ المساواة بين الأطراف [باعتباره] عنصراً أساسيّاً من عناصر سيادة القانون يضمن نظاماً عادلاً للفصل في القضايا")؛ European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), Report on the rule of law, document CDL-AD(2011)003rev, 4 April 2011, para. 60 ("الحقوق الأكثر ارتباطاً بوضوح بسيادة القانون تشمل ... (3) حق الأطراف في أن يُستمع إليها").

(74) *Judgments of the Administrative Tribunal of the I.L.O. upon complaints made against the U.N.E.S.C.O.*, Advisory Opinion of 23 October 1956, I.C.J. Reports 1956, p. 77, at p. 85; *Application for Review of Judgment No. 158 of the United Nations Administrative Tribunal* (انظر الحاشـية 65 أعلاه)؛ *Judgment No. 2867 of the Administrative Tribunal of the International Labour Organization upon a Complaint Filed against the International Fund for Agricultural Development, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2012*, p. 10, at para. 47.

(75) *Judgments of the Administrative Tribunal of the I.L.O. upon complaints made against the U.N.E.S.C.O*. (انظر الحاشية 74 أعلاه)، p. 86.

(76) *Application for Review of Judgment No. 158 of the United Nations Administrative Tribunal*، (انظر الحاشية 65 أعلاه)، para. 92.

(77) *Judgment No. 2867 of the Administrative Tribunal of the International Labour Organization upon a Complaint Filed against the International Fund for Agricultural Development*، (انظر الحاشـية 74 أعلاه)، para. 30.

إلزامية، حيث ينص على أنه "يجب أن يتوافق" التحكيم والتسوية القضائية مع هذه المتطلبات الخاصة بسيادة القانون.

(9) ولا يشير مشروع المبدأ التوجيهي 6 إلا إلى متطلبات سيادة القانون ذات الصلة عندما تلجأ المنظمات الدولية والدول إلى التحكيم أو التسوية القضائية، ولا يغطي حق هذه المنظمات أو الدول في الوصول إلى العدالة. وغالباً ما يعتبر هذا الحق في الوصول إلى العدالة جزءاً من سيادة القانون عندما يتعلق الأمر بالأطراف الخاصة[78].

(12) ولا تغير صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 6 من حقيقة أنه ينبغي التوصية بتوسيع نطاق إمكانية الوصول إلى جميع وسائل تسوية المنازعات، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي 5.

(78) قرار الجمعية العامة 1/67، الفقرة 14. انظر أيضاً European Court of Human Rights, *Golder v. United Kingdom*, No. 4451/70, 21 February 1975, Series A no. 18, para. 36; *Waite and Kennedy v. Germany* [GC], No. 26083/94, 18 February 1999, para. 50. وانظر أيضاً Francesco Francioni, "The rights of access to justice under customary international law", in Francesco Francioni (ed.), *Access to Justice as a Human Right* (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 1-55, at p. 3; Tom Bingham, *The Rule of Law* (London, Penguin, 2010), p. 85.

الفصل الخامس
الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

ألف- مقدمة

64- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" وعينت السيد تشارلز تشيرنور جالوه مقرراً خاصاً[79]. وفي دورتها الثالثة والسبعين أيضاً[80]، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد للدورة الرابعة والسبعين (2023) مذكرة تحدد العناصر الواردة في الأعمال السابقة للجنة، التي قد تكون وثيقة الصلة بعملها المقبل بشأن هذا الموضوع؛ وأن تعد للدورة الخامسة والسبعين (2024) مذكرةً تتناول السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات، التي قد تكون ذات صلة خاصة بعمل اللجنة المقبل بشأن هذا الموضوع.

65- وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في الفقرة 26 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، علماً بقرار اللجنة القاضي بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

66- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، في التقرير الأول للمقرر الخاص[81]، الذي تناول نطاق الموضوع والقضايا الرئيسية التي يتعين تناولها أثناء عمل اللجنة. ونظر التقرير أيضاً في الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع؛ وطبيعة ووظيفة مصادر القانون الدولي وعلاقتها بالوسائل الاحتياطية؛ وتاريخ صياغة الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومكانتها بموجب القانون الدولي العرفي. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة التي طلبتها إلى الأمانة العامة وتحدد العناصر الواردة في الأعمال السابقة للجنة، التي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع[82].

67- وقررت اللجنة، عقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 5 بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و3، مشفوعة بشروح، وأحاطت علماً بتقرير لجنة الصياغة بشأن مشروعي الاستنتاجين 4 و5.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

68- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/769). وتناول المقرر الخاص ما يلي: عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع حتى الآن؛ ووظائف الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، بما فيها في تاريخ صياغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وممارسة محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، والمؤلفات الفقهية المتعلقة

(79) في جلستها 3583 المعقودة في 17 أيار/مايو 2022. أُدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتها الثانية والسبعين (2021) استناداً إلى المقترح الوارد في مرفق بتقرير اللجنة لتلك الدورة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)، المرفق).

(80) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022.

(81) A/CN.4/760.

(82) A/CN.4/759.

بوظائف الوسائل الاحتياطية؛ والطابع العام للسوابق القضائية في التقاضي المحلي والدولي، بما في ذلك الفقرة 1 (د) من المادة 38، وعلاقتها بالمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك العلاقة بين المادة 59 والمادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والصلة بحقوق الدول الثالثة. فاقترح ثلاثة مشاريع استنتاجات وقدم أيضاً اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل لهذا الموضوع.

69- وكان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة التي طلبتها إلى الأمانة العامة والتي تحدد عناصر في "السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية خاصة لما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل متعلق بهذا الموضوع" (A/CN.4/765).

70- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص ومذكرة الأمانة العامة في جلساتها من 3663 إلى 3667 المعقودة في الفترة من 9 إلى 15 أيار/مايو 2024. وقررت اللجنة، في جلستها 3667 المعقودة في 15 أيار/مايو 2024، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات 6 و7 و8، بصيغتها الواردة في التقرير الثاني، آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.

71- وبعدما نظرت اللجنة، في جلستها 3661 المعقودة في 2 أيار/مايو 2024، في تقرير لجنة الصياغة عن الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين[83]، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروعي الاستنتاجين 4 و5 بصيغتهما المنقحة شفوياً (انظر الفرع جيم-1 أدناه).

72- وفي جلستها 3674 المعقودة في 1 تموز/يوليه 2024، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع (A/CN.4/L.999) واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 6 و7 و8 (انظر الفرع جيم-1 أدناه).

73- وفي جلساتها من 3693 إلى 3699، المعقودة في الفترة من 25 إلى 31 تموز/يوليه 2024، اعتمدت اللجنة شروح مشاريع الاستنتاجات المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

جيم- نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

1- نص مشاريع الاستنتاجات

74- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين.

الاستنتاج 1
النطاق

تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه باستخدام الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

(83) A/CN.4/L.985/Add.1.

الاستنتاج 2

فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

تشمل الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي ما يلي:

(أ) قرارات المحاكم والهيئات القضائية؛

(ب) الفقه؛

(ج) أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 3

المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

عند تقييم وزن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، ينبغي مراعاة جملة أمور منها ما يلي:

(أ) درجة تمثيلية الوسائل؛

(ب) نوعية المنطق؛

(ج) خبرة الجهات المعنية؛

(د) مستوى الاتفاق بين الجهات المعنية؛

(هـ) تلقي الدول والكيانات الأخرى؛

(و) الولاية المسندة إلى الهيئة، حيثما ينطبق ذلك.

الاستنتاج 4

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، هي وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

2- ويجوز اتخاذ قرارات المحاكم الوطنية، في ظروف معينة، وسيلةً احتياطيةً لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 5

الفقه

يشكل الفقه، وبخاصة ما يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم، وسيلةً احتياطيةً لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. وعند تقييم تمثيلية الفقه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، للتنوع الجنساني واللغوي.

الاستنتاج 6

طبيعة ووظيفة الوسائل الاحتياطية

1- الوسائل الاحتياطية ليست مصدراً من مصادر القانون الدولي. وتتمثل وظيفة الوسائل الاحتياطية في المساعدة على تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

2- واستخدام عناصر بوصفها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي لا يخل باستخدامها لأغراض أخرى.

الاستنتاج 7

عدم وجود سوابق ملزمة قانوناً في القانون الدولي

يمكن اتباع قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن نقاط قانونية عندما تتناول هذه القرارات نفس المسائل أو مسائل مماثلة لتلك التي يجري النظر فيها. ولا تشكل هذه القرارات سوابق ملزمة قانوناً، ما لم ينص صك محدد أو قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي على خلاف ذلك.

الاستنتاج 8

وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية

عند تقييم وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية، ينبغي أن تُراعى، بالإضافة إلى المعايير المحددة في مشروع الاستنتاج 3، جملة أمور منها ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المحكمة/الهيئة القضائية قد مُنحت اختصاصاً محدداً فيما يتعلق بتطبيق القاعدة المعنية؛

(ب) ومدى إمكانية أن يكون القرار جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة؛

(ج) ومدى إمكانية أن يبقى المنطق المتَّبع مهماً بالنسبة للتطورات اللاحقة.

2- نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والسبعين

75- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والسبعين.

الاستنتاج 4

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، هي وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

2- ويجوز اتخاذ قرارات المحاكم الوطنية، في ظروف معينة، وسيلةً احتياطيةً لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

الشرح

(1) يستند مشروعا الاستنتاجين 4 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) و5 (الفقه) إلى الأعمال السابقة للجنة. وكلاهما يسعى إلى توضيح كيفية استخدام قرارات المحاكم والهيئات القضائية والفقه، وهما الوسيلتان الاحتياطيتان الرئيسيتان المستمدتان من الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لغرض تحديد أو تقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها.

(2) ويتعلق مشروع الاستنتاج 4 بدور قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية كوسائل احتياطية لتقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها. ويتألف مشروع الاستنتاج من فقرتين. تتناول

الفقرة 1 قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما قرارات محكمة العدل الدولية، التي تعد وسيلة احتياطية لتقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها. وتنظر الفقرة 2 في الدور المحدود أكثر لقرارات المحاكم الوطنية كوسيلة احتياطية لتقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها. وكما هو مذكور في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 6، لا يخل الاستخدام الأخير لقرارات المحاكم الوطنية باستخداماتها الأخرى. كما أنه لا يخل باستخدام القرارات في كتابات الفقهاء وفي الوسائل الاحتياطية الأخرى. وفيما يلي العناصر الرئيسية لكل فقرة من فقرتي مشروع الاستنتاج 4.

الفقرة 1

"قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية"

(3) سبق شرح مصطلح "قرارات"، على النحو المستخدم في هذه الشروح، في شرح مشروع الاستنتاج 2، الفقرة الفرعية (أ). ولذلك يكفي التذكير هنا بأن اللجنة تشير هناك إلى أن مصطلح "القرارات القضائية" الضيق، الوارد في الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد وُسع نطاقه باستخدام مصطلح "قرارات" غير المقيد تجسيداً للممارسة المعاصرة[84]. وتؤكد هذه الممارسة المعاصرة استخدام مجموعة واسعة من القرارات الصادرة عن فئة متنوعة من الهيئات، وليس الهيئات القضائية فقط، كجزء من عملية تحديد أو تقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها[85]. وقد أوضحت اللجنة أن هذا المعنى الأوسع لمصطلح "قرارات" سيشمل الأحكام النهائية، والآراء الاستشارية، والقرارات التحكيمية، وأي أوامر أخرى تصدر في إجراءات عرضية أو تمهيدية، بما فيها التدابير المؤقتة[86].

(4) في شرح مشروع الاستنتاج 2، شُرح أيضاً مصطلح "المحاكم والهيئات القضائية" على أنه يشكل جزءاً من نوعين أو فئتين واسعتين من المحاكم: أولاً، "المحاكم والهيئات القضائية الدولية"؛ وثانياً، "المحاكم الوطنية". وتترتب على التمييز بين المحاكم والهيئات القضائية الدولية من جهة، والمحاكم الوطنية من جهة أخرى، في مشروع الاستنتاج الحالي آثار فيما يخص الوزن الذي ينبغي أن يعطى لقرارات المحاكم والهيئات القضائية، ويرد أدناه مزيد من التفصيل فيما يتعلق بالفقرة 2.

(5) ويؤكد مشروع الاستنتاج الحالي على أن قرارات "المحاكم والهيئات القضائية الدولية" ينبغي أن تُفهم في نطاقها الواسع. والمقصود بهذا المصطلح هو تغطية "أي هيئة دولية تمارس سلطات قضائية"[87] وتدعى إلى تقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها. وكثيرة هي الأمثلة على هذه المحاكم الدولية اليوم. إذ تشمل هيئات دائمة مثل محكمة العدل الدولية، ولكن منها أيضاً مجموعة واسعة من المحاكم والهيئات القضائية المتخصصة والإقليمية الأخرى، قد يكون بعضها مخصصاً بدلاً من أن يكون دائماً،

(84) انظر الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 2، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرة 126، الصفحة 91.

(85) انظر الفقرتين (6) و(7)، من المرجع نفسه، الصفحة 92 (لاحظ أن الإشارة إلى المحاكم والهيئات القضائية تشمل أيضاً الأجهزة القضائية الإقليمية، مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل الكاريبية، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).

(86) انظر الفقرة (5) من شرح الاستنتاج 13 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), para. 66, at p. 109 ("ويشمل مصطلح 'القرارات' الأحكام والآراء الاستشارية، وكذلك الأوامر المتعلقة بالمسائل الإجرائية أو التمهيدية").

(87) الفقرة (4) من شرح الاستنتاج 13 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), para. 66, at p. 109.

وقد تكون محاكم تحكيم بين الدول أو أنواع أخرى من الهيئات القضائية التي تطبق القانون الدولي[88]. ويمكن أن تعطى مجموعة القوانين التي تطبقها، فضلاً عن المهارات وسعة نطاق الأدلة المتاحة عادة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، وزناً كبيراً لقراراتها، رهناً بالاعتبارات المذكورة في مشروع الاستنتاج 3 الذي يقدم المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية ومشروع الاستنتاج 8 الذي يحدد المعايير الخاصة لتقييم وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية.

(6) وبينما توضح الفقرة 1 أن قرارات جميع المحاكم والهيئات القضائية الدولية هي وسيلة احتياطية لتقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها، تشير اللجنة صراحة إلى محكمة العدل الدولية. ويتجسد هذا الفهم في صيغة "ولا سيما محكمة العدل الدولية". وهذه الصيغة مطابقة للفقرة 1 من الاستنتاج 13 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي[89]، والفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 9 (الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية[90] والفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون[91].

(7) وترى اللجنة أن إبراز محكمة العدل الدولية في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 4 له ما يبرره لعدة أسباب. أولاً، إن الفقرة 1(د) من المادة 38، هي بند القانون الواجب التطبيق في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتوجه القضاة عند حل المنازعات بين الدول وفقاً للقانون الدولي أو إصدار الفتاوى، إلى أن "تطبيق" "القرارات القضائية" باعتبارها "وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون" مع مراعاة أحكام المادة 59 فقط. وبطبيعة الحال، فإن على دراسة مثل هذه هدفها توضيح الممارسة فيما يتعلق بحكم وارد في النظام الأساسي للمحكمة أن تولي الاعتبار الواجب للممارسة القضائية الواسعة لتلك الهيئة. والواقع أن الممارسة تشير إلى أن المحكمة تحيل بشكل روتيني إلى قراراتها السابقة، وبشكل متزايد إلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، وإن كان ذلك من دون وصفها بالضرورة بأنها "وسائل احتياطية"[92]. وبهذه الطريقة، فإن المحكمة لا تطبق أحكام القانون الواجب التطبيق كوظيفة من وظائف نظامها الأساسي، الذي يعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي فحسب، بل إنها تصدر أيضاً قرارات ذات حجية تساعد في دعم وحدة القانون الدولي وتماسكه كنظام قانوني.

(8) ثانياً، بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، تعد محكمة العدل الدولية "الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة"[93]. وبالإضافة إلى أن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم بحكم الواقع "أطراف في

---

(88) المرجع نفسه، هناك عدد متزايد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية. على سبيل المثال، بينما تشير الدراسات إلى أنه في حوالي عام 1989 لم يكن هناك سوى ست محاكم دولية دائمة فقط، كان في 2014 أكثر من اثنتي عشرة من هذه الهيئات أصدرت أكثر من 37 000 حكم. انظر في هذا الصدد Karen J. Alter, *The New Terrain of International Law: Courts, Politics, Rights* (Princeton, Princeton University Press, 2014).

(89) *حولية 2018*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 65.

(90) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرة 43.

(91) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرة 40.

(92) انظر مذكرة من الأمانة العامة بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي: تحديد عناصر في الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع (A/CN.4/759)، الفقرة 219.

(93) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 92: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[94]، فإن أعضاءها ينتخبون من قبل الأجهزة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن. ولا يُطالَب الأشخاص المنتخبون لعضوية المحكمة بأن يمتلك كل فرد منهم المؤهلات التي يتطلبها النظام الأساسي فحسب، بل إن الهيئة ككل تمثل المناطق والنظم القانونية الرئيسية في العالم. والمحكمة، بعبارة أخرى، هيئة عالمية حقاً من الحقوقيين أسستها منظمة دولية عالمية حقاً تمثل بشكل واسع المناطق والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. ومن ثم، فإن نتائجها القضائية تتمتع بالسمات الشرعية التي أدت بحق إلى نعتها بصفة "المحكمة العالمية"[95].

(9) ثالثاً، في حين أن بعض الدول أنشأت محاكم لتسوية النزاعات قضائياً فيما بينها على المستوى الإقليمي[96]، إلا أن محكمة العدل الدولية لا تزال المحكمة الدولية الوحيدة حتى الآن التي لديها اختصاص موضوعي عام. وعلى الرغم من أن هذه الصلاحية ليست فريدة من نوعها، إلا أن المحكمة تتمتع أيضاً بصلاحية إصدار الفتاوى في أي مسائل قانونية يطلبها الجهازان السياسيان الرئيسيان، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة. ويترتب على ذلك أن هناك بعض الموضوعية في إيلاء الأهمية لسوابقها القضائية، نظراً لوضعها الخاص باعتبارها المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة ذات ولاية موضوعية عامة.

(10) رابعاً، وهذه النقطة تنبثق أيضاً من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها[97]. وهذه القرارات، بما فيها الأحكام النهائية، واجبة الإنفاذ من مجلس الأمن. ويجوز لمجلس الأمن، إذا رأى ضرورة لذلك، تقديم توصيات أو اتخاذ قرار بشأن التدابير الواجب اتخاذها لإنفاذ الحكم. وهذه سلطة لم يُلجأ إليها

(94) انظر الفقرة 1 من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة: "يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

(95) على سبيل المثال، انظر United States of America, "The United States and the 'World Court'", Congressional Research Service, 17 October 2018, CRS Report No. LSB10206. متاح على الرابط التالي: https://crsreports.congress.gov/product/pdf/LSB/LSB10206 (مع ملاحظة أن محكمة العدل الدولية "عادة ما تدعى 'المحكمة العالمية'").

(96) انظر، على سبيل المثال، Revised Treaty of Chaguaramas Establishing the Caribbean Community including the CARICOM [Caribbean Community] Single Market and Economy (Nassau, 5 July 2001), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2259, No. 40269, p. 403, art. 211 and 212, noting the court has jurisdiction to resolve contentious disputes between member States and to issue advisory opinions); Treaty for the Establishment of the East African Community (Arusha, 30 November 1999), *ibid*., vol. 2144, No. 37437, p. 255, art. 32, subpara. (*b*) (the East African Court of Justice has jurisdiction over disputes "[a]rising from a dispute between the Partner States regarding [the] Treaty if the dispute is submitted to it under a special agreement between the Partner States concerned"); Statute of the Central American Court of Justice (Panama City, 10 December 1992), *ibid*., vol. 1821, No. 31191, p. 291, art. 22, subpara. (*a*) ("The Court's competence includes the following: ... To hear, at the request of the Member States, the controversies that arise among them")؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، المرجع نفسه، المجلد 213، رقم 2889، الصفحة 221، بصيغتها المنقحة، المادة 33 (التي تشير إلى القضايا بين الدول التي تنظر فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يحيل إلى المحكمة أي خرق مزعوم لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها من طرف متعاقد سام آخر").

(97) انظر ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة 1 من المادة 94: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها".

كثيراً في الممارســـة. ومع ذلك، فإن خيار لجوء الدول إلى هذا الحكم لإنفاذ قرارات المحكمة لا يزال قائماً بموجب ميثاق الأمم المتحدة[98].

(11) وإجمالاً، ومع مراعاة الاعتبارات الســـابقة، رأت اللجنة من المناســـب إبراز دور محكمة العدل الدولية من دون أن يعني ذلك وجود تسلسل هرمي إزاء المحاكم والهيئات القضـائية الدولية الأخرى التي أنشأتها الدول أو المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات محددة أسندتها إليها صكوكها التأسيسية. فعلى سـبيل المثال، فيما يتعلق بمسـائل القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسـان وقانون البحار والقانون الاقتصادي الدولي، يجب أن تؤخذ قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية المخصصة أو الدائمة التي تُحدثها الدول والمنظمات الدولية في الاعتبار، بل يجب أن تعطى في بعض الحالات وزناً معتبراً أو حتى كبيراً مقارنةً بالمحاكم العامة. وتختلف القيمة القانونية التي يتعين إسنادها إلى هذه القرارات الصـادرة عن جميع هذه الهيئات باختلاف السـياق ونوعية المنطق ويجب تقييمها على أسـاس كل حالة على حدة.

"هي وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي"

(12) في العنصـر الأخير من الفقرة 1 من مشـروع الاسـتنتاج 4، قررت اللجنة أن قرارات المحاكم والهيئات القضـائية الدولية، ولا سـيما قرارات محكمة العدل الدولية، "هي وسـيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي" (التوكيد مضاف). ويمكن أن توفر قرارات هذه المحاكم والهيئات القضائية بشـأن مسـائل القانون الدولي، ولا سـيما القرارات التي تفسِّـر فيها وتطبِّق قواعد المعاهدات أو يحدد فيها ويُطبَّق وجود قواعد القانون الدولي العرفي، أو المبادئ العامة للقانون أو القواعد الآمرة للقانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، توجيهات قيمة لتقرير وجود قواعد القانون الدولي أو مضمونها.

(13) وقد سبق تفسير مصطلحي "وسائل احتياطية" و"تقرير" في شرح مشروع الاستنتاج 1. ويمكن الرجوع إلى ذلك تفسـير في الجزء السـابق من شـرح مشـروع الاسـتنتاج (انظر الفقرات (10) – (13) منه)[99]. وهناك، أثبتت اللجنة بالفعل أن مصـطلح "التقرير" يرتبط بجانبين رئيسـيين. وبالتالي، يشـمل مصـطلح "تقرير" عمليات مختلفة لأغراض مشـاريع الاسـتنتاجات. وبالمثل، أوضـح الشـرح أيضـاً مصطلحي "وجود ومضمون" قواعد القانون الدولي (الفقرة (3) من الشرح العام)[100]. وبالتالي، فإن الإشارة

(98) طلبت المملكة المتحدة إلى مجلس الأمن أن يدعو إيران إلى التصرف وفقاً للتدابير المؤقتة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في *قضـية شـركة النفط الأنكلو – إيرانية*. للاطلاع على مناقشـة القضـية، انظر https://legal.un.org/repertory/art94/english/rep_orig_vol5_art94.pdf. وتناولت المحكمة أثر ونفاذ حكمها بموجب المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة في *قضية الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1982*، الصفحة 18، في الفقرة 29. وعلى غرار ذلك، كانت المادة 94 وجيهة في قضـية *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at para. 178; *LaGrand Case (Germany v. the United States of America), I.C.J. Reports 2001*, p. 466; *Request for Interpretation of the Judgment of 31 March 2004 in the Case concerning* Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America) *(Mexico v. United States of America), Provisional Measures, Order of 16 July 2008, I.C.J. Reports 2008*, p. 311; *Case concerning the Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador v. Honduras: Nicaragua intervening), Judgment, 11 September 1992, I.C.J. Reports 1992*, p. 350; and *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 303.

(99) A/78/10، الفقرة 126.

(100) المرجع نفسه.

إلى "الوجود والمضـــمون" تبين أنه إذا كانت الحاجة في الممارســـة قد تدعو في كثير من الأحيان إلى اسـتخدام هذه الوسـيلة الاحتياطية لتأكيد وجود قاعدة ما، فإنه في بعض الحالات، قد يُقبل بوجود القاعدة أصـلاً ولكن مضـمونها الدقيق هو المتنازع فيه وبالتالي يحتاج إلى تقرير. لذا وُضـع كلا السـيناريوهين في الصيغة المستخدمة.

(14) وفيما يتعلق بمصـطلح "قواعد القانون الدولي"، فإن الشـرح السـابق (الفقرة (3) من شـرح مشـروع الاستنتاج 1)[(101)] فسر هذه العبارة، بما يفيد أن عبارة "قواعد القانون" مستخدمة بالفعل في الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأسـاسـي لمحكمة العدل الدولية. وتلاحظ اللجنة أن السـوابق القضـائية فسـرت أن الإشارة إلى "القواعد" يُقصد بها أن تشمل جميع القواعد التي قد توجد في مصادر القانون الدولي[(102)].

(15) وعلاوة على ذلك، كانت اللجنة قد قررت في الســـابق أن قرارات المحاكم والهيئات القضـــائية الدولية هي وســـيلة احتياطية لتقرير الطابع الآمر للقواعد في القانون الدولي العمومي، كما هو الحال بالنسبة لمصـادر القانون الدولي المشـار إليها في الفقرة السـابقة[(103)]. وقد تم التوضـيح في عمل سـابق أن هناك "وفرة من [هذه] الأمثلة "[(104)]، بما في ذلك في السـوابق القضـائية لمختلف الهيئات القضـائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا السـابقة[(105)]. وباختصـار، وتمشـياً مع النهج الذي اتبعته اللجنة بشـأن المواضـيع الأخيرة وعلى النحو الموضـح في شـرح مشـروع الاسـتنتاج 1 بشـأن النطاق، فإن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية هي وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

الفقرة 2 – ويجوز اتخاذ قرارات المحاكم الوطنية، في ظروف معينة، وســـيلةً احتياطيةً لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

(16) تتعلق الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 4 بقرارات المحاكم الوطنية، التي يجوز اتخاذها في ظروف معينة، وسـيلةً احتياطيةً لتقرير وجود ومضـمون قواعد القانون الدولي. ويبدو من الضـروري ذكر نقطتين تمهيديتين قبل شـرح نص الفقرة. أولاً، تذكر اللجنة بأن الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأســاســي لمحكمة العدل الدولية تشـير إلى "القرارات القضـائية" من دون أن تميز اسـتخدام هذه القرارات باعتبارها

(101) المرجع نفسه.

(102) أوضـحت محكمة العدل الدولية ذلك في الحكم الصـادر في *قضـية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين*، *Judgment, I.C.J. Reports 1984*, p. 246, at para. 79 ("إن الجمع بين مصطلحي 'القواعد' و'المبادئ' ليس أكثر من استخدام تعبير مزدوج للتعبير عن فكرة واحدة، لأن 'المبادئ' في هذا السـياق تعني بوضـوح مبادئ القانون، أي أنها تشـمل أيضـاً قواعد القانون الدولي التي يمكن تبرير استخدام مصطلح 'المبادئ' في حالتها بسبب طابعها الأكثر عمومية والأكثر جوهرية").

(103) European Court of Human Rights: *Soering v. the United Kingdom*, 7 July 1989, Series A No. 161; *Cruz Varas and Others v. Sweden*, 20 March 1991, Series A No. 201; and *Chahal v. the United Kingdom*, 15 November 1996, *Reports of Judgments and Decisions* 1996-V.

(104) الفقرة (3) من شـرح مشـروع الاسـتنتاج 9 من مشـاريع الاسـتنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، A/77/10، الفقرة 44.

(105) انظر International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Anto Furundžija*, Case No. IT-95-17/1-T, Judgment, 10 December 1998, Trial Chamber, *Judicial Reports 1998*, vol. 1, p. 467, at p. 569, paras. 153-154. اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان لاحقاً على هذا التفسـير في *قضـية العدسـاني ضـد المملكة المتحدة* [الدائرة الكبرى (GC)]، رقم 35763/97، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-XI، الفقرة 30. انظر أيضـــاً Inter-American Court of Human Rights, *Goiburú et al. v. Paraguay*, Judgment (Merits, Reparations and Costs), 22 September 2006, Series C, No. 153, para. 128, and Inter-American Commission on Human Rights, *Michael Domingues v. United States*, Case 12.285, Merits, 22 October 2002, Report No. 62/02, para. 49.

صـــادرة عن محاكم دولية أو وطنية[106]. ويعني ذلك أن قرارات كل من المحاكم الدولية والوطنية قد تكون وسائل احتياطية يمكن استخدامها لتقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها.

(17) ثانياً، إذا كان التمييز في الممارســة بين قرارات المحاكم والهيئات القضــائية الدولية، من جهة، وقرارات المحاكم الوطنية، من جهة أخرى أمراً لا يطرح إشــكالا في العادة، فإن التمييز لا يكون واضـــحا على الدوام، نظراً لظهور نوع جديد مما يسمى بالمحاكم "المختلطة"[107].

(18) وتؤكد اللجنة بقدر أكبر على قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بوصفها وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضــمون قواعد القانون الدولي. ومع ذلك، فإن اســتخدام قرارات المحاكم الوطنية يســتدعي بعض الحذر[108]. ويتجلى هذا الحذر في اســـتخدام عبارتي "يجوز اتخاذ" و"في ظروف معينة" في الفقرتين 1 و2، اللتين تصـفان "وسـيلة احتياطية لتقرير وجود ومضـمون قواعد القانون الدولي". إذ تنص الفقرة 1 بشـــكل قاطع على أن قرارات المحاكم والهيئات القضـــائية الدولية "هي" وســـيلة احتياطية. ويعبر اسـتخدام عبارة "في ظروف معينة" أسـاسـاً عن نفس الفكرة التي وردت في الأعمال السـابقة للجنة بشـــأن تحديد القانون الدولي العرفي (الاســـتنتاج 13، الفقرة 2)[109] والمبادئ العامة للقانون (مشـــروع الاسـتنتاج 8، الفقرة 2)[110] – "يجوز إيلاء الاعتبار، حسـب الاقتضـاء"–أو في أعمالها بشـأن موضـوع

(106) انظر الفقرة (6) من شرح الاستنتاج 13 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), para. 66, at pp. 109-110.

(107) هناك عدة أنواع من هذه المحاكم التي تكون مختلطة بدرجات متفاوتة. تشـــكل بعض "المحاكم المختلطة" جزءاً من نظام قانوني وطني أو تعمل في إطاره، بينما تعمل محاكم أخرى كمؤسسات مستقلة لها شخصيتها القانونية المتميزة بموجب القانون الدولي. وغالباً ما تتم مناقشـــتها من حيث الأســـاس القانوني لإنشـــائها وما إذا كانت ذات تركيبة مختلطة من حيث الموظفون أو تطبق القانون الدولي أو الوطني، ويمكن تحديد ثلاث فئات عريضـــة على الأقل. أولاً، المحاكم المنشـــأة من خلال معاهدة بين دولة أو منظمة دولية أو إقليمية. ثانياً، المحاكم التي أنشـــأتها إدارة انتقالية دولية مكلفة بإدارة بلد يمر بمرحلة انتقالية. ثالثاً، المحاكم التي أنشـــأتها الدول بموجب قانونها الوطني مع مســـتوى معين من الدعم الدولي، بما فيه الدعم الفني والتمويلي. تعتبر الدوائر الأفريقية الاسـتثنائية في النظام القضـائي السـنغالي والدوائر الاسـتثنائية في محاكم كمبوديا مثاليين على النموذج الأول. وأُنشـئت المحكمة الخاصـة لسيراليون والمحكمة الخاصـة بلبنان من خلال معاهدات ثنائية بين الأمم المتحدة من جهة، وحكومتي سيراليون ولبنان من جهة أخرى، على التوالي. وأنشـئت المحاكم "المختلطة" الأخرى من جانب إدارات دولية مثل اللجان الخاصـــة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشـرقية ودائرة جرائم الحرب في البوسـنة والهرسـك. ومن الأمثلة الأخرى جهود المسـاءلة الوطنية المدعومة دولياً، مثل جهود شـــعبة الجرائم الدولية في محكمة الولاية العليا في أوغندا، ودائرة جرائم الحرب في محكمة بلغراد المحلية في صـــربيا المدعومة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمحكمة الجنائية الخاصـــة في جمهورية أفريقيا الوســـطى. لمزيد من المعلومات عن المحاكم المختلطة، انظر Sarah Williams, *Hybrid and Internationalized Criminal Tribunals: Selected Jurisdictional Issues* (Oxford, Bloomsbury, 2012), Laura A. Dickinson, "The promise of hybrid courts", *American Journal of International Law*, vol. 97 (2003), pp. 295-310; Cesare P.R. Romano, André Nollkaemper and Jann K. Kleffner (eds.), *Internationalized Criminal Courts: Sierra Leone, East Timor, Kosovo, and Cambodia* (Oxford, Oxford University Press, 2004); Chiara Ragni, *I Tribunali penali internazionalizzati. Fondamento, giurisdizione, diritto applicabile* (Milan, Giuffrè Editore, 2012); Hervé Ascensio *et al.* (eds.), *Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Sierra Leone, Timor Leste)* (Paris, Société de Législation Comparée, 2006); Anne-Charlotte Martineau, *Les juridictions pénales internationalisées - Un nouveau modèle de justice hybride?* (Paris, Pedone, 2007).

(108) فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية بوصـــفها وســـيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي العرفي، انظر، على ســـبيل المثال، United Kingdom, Supreme Court, *Mohammed and others v. Ministry of Defence*, [2017] UKSC 2 (17 January 2017), paras. 149-151 (Lord Mance).

(109) *حولية 2018*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 65.

(110) A/78/10، الفقرة 40.

تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية (مشروع الاستنتاج 9، الفقرة 1)[111] – "وقد تراعى *أيضاً*، حسب الاقتضاء".

(19) وقد أكدت اللجنة وجود أسباب وجيهة للتمييز بين قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وقرارات المحاكم الوطنية. ذلك أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية تجسد وجهات نظر هيئات دولية تُشكَّل لتفسير وتطبيق القانون الدولي وعادة ما تكون مؤلفة من هيئات تجسد النظم القانونية والمناطق الرئيسية في العالم. وعليه فهي وسيلة ذات حجية لتحديد وجود قواعد القانون الدولي وتقرير نطاقها ومضمونها.

(20) وفي المقابل، تعمل المحاكم الوطنية في إطار نظام قانوني معين لا يجوز أن يدمج القانون الدولي إلا بطريقة معينة وبقدر محدود. وعلى عكس المحاكم والهيئات القضائية الدولية، تفتقر المحاكم الوطنية في بعض الأحيان إلى الخبرة في مجال القانون الدولي. كما أنها قد تكون قد تتوصل إلى قراراتها من دون الاستفادة من الاستماع إلى الحجج التي تقدمها الدول، أو حتى في حالة الاستماع إلى هذه الحجج، فقد تجسد آراء جهاز أو جهازين لدولة واحدة فقط[112]. ومع ذلك، حتى ضمن فئة المحاكم الوطنية ينبغي الإشارة إلى نوعية المنطق في القرار الذي يجب تقييمه على أساس كل حالة على حدة. وغالباً ما يُعطى وزن أكبر لقرارات المحاكم العالية الوطنية، مثل المحاكم العليا أو الدستورية. ويُعطى وزن أقل لقرارات المحاكم الوطنية الأدنى درجة. وقد لا يكون لقرارات المحاكم الوطنية التي تنقضها محكمة وطنية أعلى، أو من خلال إقرار تشريع داخلي وزن كبير أو وزن يُذكر.

(21) ويجب أن يُقرأ مشروع الاستنتاج 4 مع مشروع الاستنتاج 3، الذي يشير إلى المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، ومع مشروع الاستنتاج 7، الذي يتناول عدم وجود سوابق ملزمة قانونا في القانون الدولي، وكذلك مع مشروع الاستنتاج 8، الذي يحدد معايير توضيحية لتقييم الوزن الذي يتعين إعطاؤه لقرارات أي محكمة أو هيئة قضائية، سواء أكانت دولية أو وطنية أو مختلطة.

(22) وتشدد اللجنة هنا على أن درجة تمثيلية قرارات المحاكم الوطنية التي تُستخدم في تقرير قواعد القانون الدولي هي اعتبار مهم يجب أن يؤخذ في الحسبان. ففي كثير من الأحيان، في الممارسة العملية، تُعطى الأولوية لقرارات محاكم معينة من مناطق معينة وتُستبعد أخرى[113]. وقد يكون لذلك أثر غير مقصود يتمثل في تقويض القبول العالمي بالقانون الدولي. وفي رأي اللجنة، كما هو الحال بالنسبة إلى الفقه بوصفه وسيلة احتياطية في مشروع الاستنتاج 5، ينبغي بذل قصارى الجهود لاستخدام مجموعة تمثيلية من قرارات المحاكم من مختلف النظم القانونية والمناطق واللغات في العالم. ويساعد ذلك على تعزيز الشرعية وتطوير مجموعة قوانين دولية قابلة للتطبيق عالمياً بحق.

(111) A/77/10، الفقرة 43.

(112) انظر الفقرة (7) من شرح الاستنتاج 13 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), p. 110.

(113) انظر James Thuo Gathii, "Promise of international law: a third world view (including a TWAIL bibliography 1996–2019 as an appendix)", *American Society of International Law Proceedings*, vol. 114 (2020), pp. 165–187.

الاستنتاج 5

الفقه

يشكل الفقه، وبخاصة ما يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم، وسيلةً احتياطيةً لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. وعند تقييم تمثيلية الفقه، ينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، للتنوع الجنساني واللغوي.

الشرح

(1) يتعلق مشروع الاستنتاج 5 بدور الفقه أو المواد ذات الصلة) "la doctrine" بالفرنسية و"la doctrina" بالإسبانية) بمعناهما الواسع الذي يشمل الكتابات، وكذلك المحاضرات والمواد السمعية البصرية المسجلة[114]. ويشمل المصطلح أيضاً بشكل عام الفقه الذي ينتجه فرد أو مجموعات من الأفراد المنظّمين في أفرقة خبراء مخصصة أو دائمة، سواء أكان إنشاؤها من جانب أفراد أو دول و/أو منظمات دولية[115]. ويسري مشروع الاستنتاج على "الفقه" كلما استُخدم في عملية تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

(2) ويتألف مشروع الاستنتاج هذا من جملتين. وتحدد الجملة الأولى في المقام الأول القاعدة العامة المتعلقة بالفقه. وتسلّط الجملة الثانية الضوء على جوانب بعينها من تمثيلية الفقه.

(3) وتنص الجملة الأولى على أن "الفقه، وبخاصة ما يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم، وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي". وتذكّر اللجنة بأن الصيغة الحالية تختلف عن النهج المتبع في صياغة الاستنتاج المتعلق بـ "الفقه" في المواضيع التي تتناول مصادر القانون الدولي. ويرتبط الاختلاف في المقام الأول بعنصرين اثنين. أولاً، استعاضت اللجنة، في مشروع الاستنتاج 5، عن الصيغة المماثلة – وإن كان قديمة – الواردة في الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تستخدم تعبير "مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم"، بالصيغة الأحدث المستخدمة في بداية هذه الفقرة. ولأسباب تتعلق بالاتساق، احتُفظ بالعنوان الأقصر بكثير، "الفقه"، كما هو مستخدم في المواضيع الأخرى.

(4) ثانياً، مع أن اللجنة ذهبت في استنتاجات سابقة إلى أن فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم "يجوز أن يكون" وسيلة احتياطية، فقد استخدمت في مشروع الاستنتاج هذا صيغة مباشرة مؤداها أن

(114) قررت اللجنة في أعمالها السابقة أن "الفقه" "ينبغي فهمه بمعناه الواسع". واعتبرت اللجنة أيضاً أن هذه الفئة تشمل "الفقه الموجود في شكل غير مكتوب، مثل المحاضرات والمواد السمعية البصرية". انظر الفقرة (1) من شرح الاستنتاج 14 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), para. 66, at p. 110.

(115) يتسق إدراج الفقه الذي ينتجه الأفراد والجماعات، سواء أكان إنشاؤه في إطار خاص أو من جانب دول أو منظمات دولية، مع الأعمال السابقة للجنة. انظر، في جملة أمور، الفقرة (4)، المرجع نفسه. ومن الأمثلة على الهيئات الخاصة معهد القانون الدولي (Institute of International Law) ورابطة القانون الدولي (International Law Association) (انظر الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 9 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، A/78/10، الفقرة 41، في الصفحة 32)، وHarvard Research in International Law. بيد أنه في سياق الموضوع هذا، أشارت اللجنة إلى أنها ستعود إلى بحث المسألة مجدداً.

الفقه "يشكّل" وسيلة احتياطية[116]. وفيما يتعلق بالفقه على وجه التحديد، استُخدمت عبارة "يجوز أن يكون" في الاستنتاجين المتعلقين بالفقه اللذين بُحثا في سياق موضوع تحديد القانون الدولي العرفي (الاستنتاج 14)[117] وموضوع المبادئ العامة للقانون (مشروع الاستنتاج 9)[118]، وكذلك في مشروع الاستنتاج 9 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens) وبنتائجها القانونية[119].

(5) وكما هو الحال في قرارات المحاكم والهيئات القضائية، المشار إليها أعلاه في مشروع الاستنتاج 4، ليس الفقه بذاته مصدراً للقانون الدولي. لكنه يمكن أن يكون وسيلة مفيدة يُسترشد بها في تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. ومن ثم لم يُقصد باستخدام "يشكّل" تغيير الدور المساعد للفقه. فهذا الاستخدام هو فقط من باب التسليم بالقيمة التي قد يكتسيها الفقه في عملية تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

(6) أما فيما يتعلق بالشطر الأول من الجملة الأولى من مشروع الاستنتاج 5، فقد سبق للجنة أن أشارت، بما في ذلك في الشروح التي اعتمدتها في دورتها الرابعة والسبعين، إلى أن مصطلح "فقه" يمثل فئة واسعة. وأُدرجت كلمة "وبخاصة" في الشطر الأول من الجملة الأولى، ضمن صيغة اعتراضية، لتأكيد إمكانية أن يكون هناك، في بعض الحالات، وفرة من مواد الفقه التي يمكن استخدامها لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص في مثل هذه الحالات إلى "الفقه [الذي] يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي".

(7) وقد تعكس هيمنة الآراء الواردة في فقه المختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم، المشار إليها في الجملة الأولى، اتجاهاً عاماً عند النظر إليها في مجملها في ضوء مجموعة الأعمال الفقهية المتاحة. وفي مثل هذه الحالة، يمكن أن يكون ذلك مؤشراً على أن هذه الآراء – بقدر ما تكون متنوعة وتمثيلية – تكتسي على الأرجح وزناً أكبر. ولا يشترط مشروع الاستنتاج وجود توافق فقهي، ناهيك عن الإجماع، للخلوص إلى أن فقهاً عالي الجودة يكتسي قيمة في تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، قد يكون لوجود وجهات نظر متباينة بين الفقهاء أهمية أيضاً في تقرير الوزن الذي يتعين أن يولى لفقه بعينه. وعندما تكون آراء الفقهاء منقسمة، في سياق قد يحوم فيه الشك أيضاً حول الوسائل الاحتياطية الأخرى، من قبيل قرارات المحاكم، فقد يدل ذلك على عدم استقرار القانون المتعلق بالمسألة قيد البحث.

(8) وفي حين قد يكون هناك تفضيل صريح للفقه الذي يعكس خبرة أو كفاءة خاصة في القانون الدولي، تدرك اللجنة إمكانية وجود ظروف قد يكتسي فيها الفقه في تخصصات أخرى غير القانون الدولي وجاهة أيضاً في تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. وقد ينشأ هذا، على سبيل المثال، في حالة مجالات مواضيعية ذات صلة، مثل القانون المقارن.

(9) وترتبط صيغة تناول الفقه في مشروع الاستنتاج هذا بمسألة حاسمة تقتضي أن يكون الفقه تمثيلياً عند الرجوع إليه والأخذ به. ويؤكد مشروع الاستنتاج، بصيغته الحالية، القيمة الخاصة التي يمكن أن تُعطى لبعض مضامين الفقه المستقاة، أولاً، من مختلف النظم القانونية، وثانياً، من مختلف مناطق

(116) انظر مشروع الاستنتاج 14، المرجع نفسه، والفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، A/77/10، الفقرة 44، في الصفحة 50.

(117) *Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), para. 65.

(118) A/78/10، الفقرة 40.

(119) A/77/10، الفقرة 43.

العالم. فهذا الفقه ينطوي على وزن أكبر بوصفه وسيلةً احتياطيةً لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. وتقصد اللجنة هنا التشديد على أن الفقه الذي يجسد، بوجه عام، الطيف الغني من التقاليد القانونية لعالم متعدد ينبغي أن يُولَى وزناً أكبر في عملية تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. فإذا كان الفقه الذي يُرجع إليه ذا جودة عالية لكنه لا يمثل إلا نظاماً قانونياً واحداً، بدلاً من تمثيل مجموعة واسعة من النظم القانونية والمناطق في العالم، فسيكون من الصعب أن يكتسب حجية مقنعة.

(10) وتتسم صيغة "ما يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم" بأنها شاملة وواسعة النطاق. والمراد منها هو ضمان مراعاة تنوع وجهات النظر والآراء الفقهية المستقاة من مختلف أنحاء العالم مراعاة تامة عند تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. وتبين الإشارة إلى "مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم" أيضاً أن وزن مضمون فقهي معيّن قد يتعزز بدوره، بوجه عام، عند إدراجه في دراسة يتبين منها أن قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي سائدة في نظم قانونية تمثل الأسر والتقاليد القانونية الرئيسية في العالم.

(11) وتبيّن الجملة الثانية من مشروع الاستنتاج 5، بطريقة توضيحية، معيار التمثيلية الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار، بالإشارة إلى أنه "ينبغي [أيضاً] إيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، للتنوع الجنساني واللغوي".

(12) واعتبرت اللجنة أن التنوع الجنساني واللغوي وكذلك تنوع وجهات النظر كلها اعتبارات مهمة قد تحتاج إلى بحث عند تقييم تمثيلية الفقه الذي يُرجع إليه. ومع ذلك، وبما أن الإشارة إلى مختلف المناطق في العالم تعكس أصلاً أشكالاً مختلفة من التنوع، مثل التنوع العرقي، وأن المراد كان هو وضع قائمة توضيحية لا قائمة جامعة مانعة بالعوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار، فقد ارتئي أن من اللازم الاكتفاء بتسليط الضوء على التنوع الجنساني واللغوي الذي لا تشمله بالضرورة، في رأي الأعضاء الذي رجح في نهاية المطاف، عبارة "من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم". ومع ذلك، أعرب عدة أعضاء ودولتان[120] في سياق مناقشة اللجنة السادسة لمشروع الاستنتاج هذا عن رأي مفاده أن التنوع العرقي كان ينبغي أن يُدرج لنفس الأسباب التي أُدرج من أجلها التنوع اللغوي والجنساني. وتشمل هذه الأسباب كون العرق قد ذُكر في صكوك دولية من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[121] وفي المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان ومعظم الدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم، إلى جانب النوع الجنساني، بوصفه من أسس التمييز المحظورة.

(13) وتتطلب صيغة "ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور،" أن يبذل مستخدمو مشروع الاستنتاج قصارى جهدهم لكفالة تمثيلية الفقه الذي ينظرون فيه عند استخدامه وسيلةً احتياطية. واشتملت الصيغة على استعمال مصطلح "ينبغي"، بدلاً من صيغة الوجوب. واستخدام كلمة "أيضاً" يشير إلى أن ما يليها يُضاف إلى ما سبق. ويوضح العنصر الأخير، أي "في جملة أمور"، الذي تُقصد به عناصر أخرى، أن ذكر التنوع الجنساني واللغوي ليس شاملاً لأشكال التنوع التي يجب أخذها في الاعتبار. ومن ثم

(120) انظر، في هذا الصدد، البيانين اللذين أدلت بهما أوغندا وسيراليون أمام اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة أثناء مناقشة تقرير اللجنة. متاح في: https://www.un.org/en/ga/sixth/78/summaries.shtml.

(121) انظر، على سبيل المثال، المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص، في جملة أمور، على تسليم الدول بالحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171. انظر United Nations, *Status of Multilateral Treaties*, chap. IV.4.

تسلط اللجنة هنا الضوء على بعض، وليس كل، الاعتبارات التي قد تكون ذات صلة بتقييم تمثيلية الفقه والتي قد تشمل، إضافة إلى التنوع العرقي، التنوع الإثني والثقافي والديني، وكذلك الميل الجنسي.

(14) وترى اللجنة أن الفقه يؤدي دوراً حيوياً في عملية تقرير قواعد القانون الدولي وتطبيقها. وعلى الرغم من أهمية الفقه، كما هو مبين في المواضيع السابقة، فإن هناك حاجة إلى توخي الحذر عند الاستناد إليه لأن قيمته الفعلية في تقييم وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها قد تتفاوت لأسباب مختلفة. فأولاً، لا يقتصر الفقه أحياناً على مجرد تسجيل حالة القانون كما هو (القانون الموجود) بل قد تكون فيه دعوة إلى تطوير القانون (القانون المنشود). وثانياً، قد يعكس الفقه وجهات نظر وطنية أو وجهات نظر فردية أخرى للفقهاء. وثالثاً، قد يتفاوت الفقه كثيراً من حيث النوعية. وبالتالي يظل تقييم حجية عمل معيّن أمراً أساسياً. وهذا النهج راسخ في ممارسات الدول. فعلى سبيل المثال، أشارت المحكمة العليا في الولايات المتحدة، في حكمها الصادر في 8 كانون الثاني/يناير 1900، إلى "أعمال الفقهاء والشّراح الذين غدوا، بحكم سنوات من العمل والبحث والخبرة، مطلعين اطلاعاً استثنائياً على المواضيع التي يتناولونها. وتلجأ الهيئات القضائية إلى هذه الأعمال، ليس لما تحتويه من تخمينات لكُتّابها عما ينبغي أن يكون عليه القانون، بل لاستقاء أدلة موثوق بها بشأن ماهية القانون القائم فعلاً"[122].

(15) وثمة مثال آخر أحدث عهداً لا يوضح كيفية استخدام الفقه في الممارسة العملية فحسب، بل يبين أيضاً كيف يمكن أن يتفاعل مع القرارات القضائية بوصفه وسيلة احتياطية. فقد حسمت محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا[123]، في حكمها الصادر في آذار/مارس 2016، المسألة الضيقة المتعلقة بما إذا كان القانون الدولي العرفي يسمح باستثناءات من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول قد تمكّن جنوب أفريقيا، بما في ذلك محاكمها، من تجاهل هذه الحصانة والإذن بتنفيذ مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس السودان آنذاك، عمر حسن أحمد البشير[124]. وحللت المحكمة نظامَ روما الأساسي قبل أن تنتقل إلى القانون الدولي العرفي، واعتبرت، في ظل صعوبة الإجابة على السؤال من خلال تحليل هذين المصدرين الواردين في الفقرتين 1 (أ) و(ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن القرارات القضائية، بما في ذلك القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وكذلك الفقه يمكن أن يتيحا "إرشاداً" بشأن ما إذا كان هناك استثناء[125]. وكجزء من هذا التحليل، درست المحكمة كتابات العديد من الفقهاء ولاحظت أن وجهات نظرهم انقسمت حول مسألة ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا. وفي النهاية، رفضت المحكمة دفع المستأنف بوجود مثل هذا الاستثناء بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية. ولاحظت المحكمة أن آراء الفقهاء بشأن نقطة الحصانة يمكن أن تفيد في "إثراء النقاش في المستقبل وفي تطوير القانون الدولي العرفي"[126]. وتتناول الملاحظة الأخيرة للمحكمة دوراً آخر من أدوار الفقه التي يجب أن توضع في الاعتبار في سياق مشروع الاستنتاج هذا. فقد أوضحت أن مهمتها لا تتمثل في حسم المناقشات الأكاديمية وإنما تقتصر على تقييم حالة القانون الدولي العرفي كما هو قائم وتطبيقه دون إنشاء قانون جديد[127].

(122) United States, Supreme Court, *The Paquete Habana and The Lola*, 175 U.S. 677 (1900), at p. 700.

(123) Supreme Court of Appeal of South Africa, *Minister of Justice and Constitutional Development and others v. Southern African Litigation Centre and others*, 2016 (3) SA 317 (SCA) (15 March 2016).

(124) المرجع نفسه، الفقرة 69.

(125) المرجع نفسه، الفقرة 70.

(126) المرجع نفسه، الفقرة 74.

(127) المرجع نفسه.

الاستنتاج 6

طبيعة ووظيفة الوسائل الاحتياطية

1- الوسائل الاحتياطية ليست مصدراً من مصادر القانون الدولي. وتتمثل وظيفة الوسائل الاحتياطية في المساعدة على تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

2- واستخدام عناصر بوصفها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي لا يخل باستخدامها لأغراض أخرى.

الشرح

(1) يهدف مشروع الاستنتاج 6 إلى توضيح دور الوسائل الاحتياطية في تقرير قواعد القانون الدولي في مقابل مصادر القانون الدولي. ويتألف مشروع الاستنتاج من فقرتين. تتناول الفقرة 1 طبيعة الوسائل الاحتياطية ووظيفتها، بينما تتضمن الفقرة 2 شرط عدم إخلال.

الفقرة 1 - طبيعة ووظيفة الوسائل الاحتياطية

(2) تتكون الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 6 من جملتين. وتتناول الجملة الأولى طبيعة الوسائل الاحتياطية وتنص على أن الوسائل الاحتياطية ليست مصدراً من مصادر القانون الدولي. وخلصت اللجنة إلى أن هذا الاستنتاج تبرره مجموعة واسعة من الممارسات القضائية الدولية والوطنية والأعمال الفقهية، فضلاً عن تاريخ الصياغة[128].

(3) ومن المسائل الضمنية التي تحيل إليها صيغة النفي المستعملة في الجملة الأولى، التي تبيّن ما لا تمثله الوسائل الاحتياطية، العلاقةُ بين مصادر القانون الدولي والوسائل الاحتياطية في تقرير قواعد القانون الدولي. وبحثت اللجنة خيارين رئيسيين في سياق بلورة موقفها. وتمثل الخيار الأول في الأخذ بأن الوسائل الاحتياطية هي وسائل مساعدة بطبيعتها في مقابل المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون، وأن اللجوء إليها يكون أساساً عند تقرير قواعد القانون الدولي[129].

(4) أما الخيار الثاني فتمثّل في القول بأن الوسائل الاحتياطية ليست مصدراً "مستقلاً" للقانون الدولي أو بأنها "متميزة عن" مصادر القانون الدولي. وفي حين ظهر أن هناك ميزة في كل من هذين النهجين، أثيرت عدة أسئلة بشأن الخيارين، بما في ذلك الحاجة المحتملة إلى زيادة شرحهما. ولذلك اختارت اللجنة الصيغة الأكثر مباشرة، مشيرة ببساطة إلى أن الوسائل الاحتياطية ليست مصدراً من مصادر للقانون الدولي. ومع ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الوارد في الجملة الأولى فيه جزم مبالغ فيه، بالنظر إلى استخدام الوسائل الاحتياطية لأغراض أخرى، وأن بعض الفروق الدقيقة لما يحدث بالفعل في الممارسة العملية فيما يتعلق بالوسائل الاحتياطية قد تضيع.

(5) وتستند الجملة الثانية من الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 6 إلى الاقتراح الأساسي الوارد في الجملة الأولى، إذ تشير إلى أن وظيفة الوسائل الاحتياطية "تتمثل في المساعدة على تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي". وشملت الصيغ البديلة التي بُحثت صيغاً تنص على أن الوسائل الاحتياطية هي وسائل مُعِينة أو مؤازرة بطبيعتها. ولأسباب مختلفة، لم تختر اللجنة تلك الصيغ. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن مصطلح "auxiliary" (مؤازر) يُستخدم للدلالة على "subsidiary" (احتياطي)

(128) انظر التقرير الثاني عن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، A/CN.4/769، الفقرات 64-126.

(129) المرجع نفسه.

في لغات أخرى. ومعنى ذلك أنه في حال استخدام مصطلح "auxiliary" في مشروع الاستنتاج هذا، فعند ترجمته إلى لغات رسمية أخرى مثل الفرنسية والإسبانية والروسية، فلن يكون ذلك تكراراً فحسب، بل سيكون أيضاً تحصيل حاصل. وفي هذا السياق، اعتُبر أن الاكتفاء بإدراج صيغة تنص على أن وظيفة الوسائل الاحتياطية هي "المساعدة" (to assist) في عملية تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي سيكون كافياً. ومع ذلك، لم تستبعد اللجنة، بهذه الصيغة، إمكانية أن تؤدي المواد المستخدمة بوصفها وسيلة فرعية وظائف أخرى على النحو الذي تؤكده الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 6.

الفقرة 2 – استخدام عناصر بوصفها وسائل احتياطية لا يخل باستخدامها لأغراض أخرى

(6) تتألف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 6 من جملة واحدة. وتنص الفقرة، ببيان بسيط، على أن استخدام "عناصر" بوصفها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي لا يخل باستخدامها لأغراض أخرى. وينطلق هذا الاقتراح من أن العناصر المستخدمة بوصفها وسائل احتياطية، مثل القرارات القضائية والفقه على سبيل المثال، يمكن أن تُستخدم لأغراض متعددة.

(7) ويمكن، في المقام الأول، استخدام هذه العناصر للمساعدة في تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي[130]. وفي المقام الثاني، يمكن استخدامها في مجموعة واسعة من الأغراض الأخرى. فعلى سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بقرارات المحاكم الوطنية، سبق للجنة أن خلصت في أعمالها السابقة إلى أنها قد تؤدي وظيفة مزدوجة: إما بوصفها (أ) دليلاً على ركنيْ القانون الدولي العرفي؛ أو (ب) بوصفها وسيلة احتياطية تفيد في تقييم ما إذا كانت هناك أدلة على ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام[131]. وبالمثل، عندما يتعلق الأمر بالمبادئ العامة للقانون، يمكن استخدام القرارات القضائية – لا سيما تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية – لتقرير وجود أو عدم وجود مبادئ عامة للقانون ومضمونها[132]. وعلاوة على ذلك، فعند تحديد كون قاعدة قانونية دولية تشكل قاعدة آمرة، فمن شأن الوسائل الاحتياطية، مثل قرارات المحاكم الوطنية، أن تشكل أيضاً دليلاً أولياً على القبول والاعتراف، لكنها قد لا تكون في حد ذاتها وبذاتها دليلاً على هذا القبول والاعتراف[133].

(8) وتكتسي الإشارة الواسعة إلى الاستخدامات الأخرى للعناصر المذكورة أهمية أيضاً لسبب آخر. فقد تطرقت اللجنة في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاستنتاج 2 إلى احتمال وجود عناصر أخرى يمكن

(130) انظر الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج 1، A/78/10، الفقرة 126، الصفحة 87 ("تستخدم [الوسائل الاحتياطية] للمساعدة أو الإعانة في تقرير وجود قواعد القانون الدولي من عدمه، وفي تقرير مضمون هذه القواعد في حال وجودها"). انظر أيضاً A/CN.4/769، الفقرة 21 (حصل توافق في الآراء بين أعضاء اللجنة خلال المناقشة العامة الأولى بشأن موضوع الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي على أن الوسائل الاحتياطية "تؤدي دوراً مساعداً هاماً في تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي").

(131) انظر التقرير الأول عن المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، A/CN.4/760، الفقرة 286. انظر أيضاً الفقرة (1) من شرح الاستنتاج 13 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), para. 66, at p. 109 (أحكام المحاكم الوطنية يمكن أن تضطلع بدور مزدوج في تحديد القانون الدولي العرفي. فمن جانب، وكما يشير إلى ذلك مشروعا الاستنتاجين 6 و10، يمكن أن تشكل ممارسةً وكذلك دليلاً على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالالتزام) من دولة المحكمة. ومن جانب آخر، يشير مشروع الاستنتاج 13 إلى أن هذه القرارات يمكن أيضاً أن تضطلع بدور المصدر الاحتياطي (moyen auxiliaire) لتقرير قواعد القانون الدولي العرفي عندما تنظر هي نفسها في وجود ومضمون هذه القواعد).

(132) انظر الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 5 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الدولي، A/78/10، الفقرة 41، في الصفحة 23.

(133) انظر الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج 9 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens) ونتائجها القانونية، الفقرة 44، في الصفحة 53.

أن تندرج ضمن فئة الوسائل الاحتياطية بوصفها جزءاً من "أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي"[134]. وعلى أي حال، ستعود اللجنة عند وصولها إلى مرحلة القراءة الأولى لهذا الموضوع إلى المسألة المنفصلة المتعلقة بأفضل موضع لإدراج مشروع الاستنتاج هذا.

الاستنتاج 7

عدم وجود سوابق ملزمة قانوناً في القانون الدولي

يمكن اتباع قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن نقاط قانونية عندما تتناول هذه القرارات نفس المسائل أو مسائل مماثلة لتلك التي يجري النظر فيها. ولا تشكل هذه القرارات سوابق ملزمة قانوناً، ما لم ينص صك محدد أو قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي على خلاف ذلك.

الشرح

(1) يتناول مشروع الاستنتاج 7 مسألة السوابق في القانون الدولي. وهو يؤكد وجود ممارسة واسعة النطاق استخلصت منها اللجنة، كقاعدة عامة، أنه لا يوجد نظام للسوابق الملزمة قانوناً، أو ما يعرف بـ "مراعاة السوابق القضائية" (stare decisis)، في المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية بموجب القانون الدولي، بخلاف استثناءات قليلة[135]. ومع ذلك، ولأسباب تتعلق بأمن واستقرار واتساق القانون، وهو جانب يشكّل جوهر أي نظام قانوني قائم على سيادة القانون، تأخذ المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية في الاعتبار بصورة اعتيادية التعليل القانوني الوارد في قرارات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، على الرغم من أنها غير ملزمة بتطبيقها. والقاعدة العامة، في الأحكام الدولية التي تكون الدول أطرافاً فيها، هي أن قرارات المحاكم ملزمة فقط لأطراف القضية – وفقاً لنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) ويتألف مشروع الاستنتاج هذا من جملتين مترابطتين. وتنص الجملة الأولى على أنه "يمكن اتباع قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن نقاط قانونية عندما تتناول هذه القرارات نفس المسائل أو مسائل مماثلة لتلك التي يجري النظر فيها". واعتبرت اللجنة أن مصطلح "القرارات"، وكذلك عبارة "المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، ينبغي أن يُفهما بنفس المعنى الذي ورد في سياق مشروع الاستنتاج 4. ويتطلب تطبيق القول العام بأن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية "يمكن اتباع[ها]

(134) الفقرة (18) من شرح مشروع الاستنتاج 2، A/78/10، الفقرة 126، في الصفحة 95، ("وتركت اللجنة الفئة الثالثة مفتوحة لكي لا تحول، مع تقدم العمل، دون إمكانية تغطية مشاريع الاستنتاجات هذه لوسائل احتياطية أخرى، قد لا تكون مستخدمة على نطاق واسع الآن أو قد تكون مستخدمة ولكنها مستبعدة من العمل المتعلق بهذا الموضوع").

(135) انظر، على سبيل المثال، International Court of Justice, *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections, I.C.J. Reports 1998*, p. 275, at para. 28; International Centre for Settlement of Investment Disputes, *SGS Société Générale de Surveillance SA v. Republic of the Philippines*, ICSID Case No ARB/02/6, Decision on objections to jurisdiction, 29 January 2004, para. 97; International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Zoran Kupreškić* et al., Case No. IT-95-16-T, Judgment, 14 January 2000, Trial Chamber, para. 540 ("*بصفة عامة، ورهناً بالقوة الملزمة لقرارات دائرة الاستئناف في المحكمة إزاء الدوائر الابتدائية، لا يمكن للمحكمة الدولية أن تتمسك بمبدأ السابقة الملزمة (stare decisis) المتبع في بلدان القانون العام الانكلوسكسوني*" (التوكيد مضاف)).

... بشأن نقاط قانونية" استيفاءَ شرط مسبق يتحقق "عندما تتناول هذه القرارات نفس المسائل أو مسائل مماثلة لتلك التي يجري النظر فيها"[136].

(3) أولاً، فيما يتعلق بصياغة العناصر الرئيسية للجملة الأولى من مشروع الاستنتاج 7، اختارت اللجنة كلمة "يمكن". فالقصد هنا هو أن بإمكان محكمة أو هيئة قضائية دولية أن تتبع قرارات أخرى بشأن نقاط قانونية، دون أن يكون ذلك إلزامياً. ثانياً، استُخدم مصطلح "نقاط قانونية"، وفيه إشارة إلى التعليل القانوني والاستنتاجات القانونية، لوصف ما يمكن اتباعه. وتوضح صيغة "نقاط قانونية" أن المقصود ليس القرار في حد ذاته بل الأسباب الداعمة له.

(4) والتمييز بين القرار الذي يرد في منطوق الحكم والأسباب التي يقوم عليها مستقر في الاجتهاد القضائي لكل من محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية. ففي قضية *دائرة البريد البولندية في دانزيغ*، على سبيل المثال، أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة ما يلي: "من المؤكد أن الأسباب الواردة في القرار، على الأقل بقدر ما تتجاوز نطاق المنطوق، ليس لها قوة ملزمة بين الأطراف المعنية"[137]. وفي قضية *إعادة تكييف امتيازات مافروماتيس في القدس*، طعنت الدولة المدعى عليها في وجود اختصاص يخول محكمة العدل الدولية الدائمة النظر في القضية. غير أن القرارات المتخذة من قبل كانت قد نصت على وجود اختصاص قضائي للمحكمة. فقضت المحكمة بأنها "لا ترى أي سبب يدعوها للخروج عن تأويل ينبع بوضوح من الأحكام السابقة التي لا تزال المحكمة *تعتبر تعليلها تعليلاً سليماً* "[138].

(5) وأرست محكمة العدل الدولية، في سلسلة من القضايا، موقفاً مماثلاً. وخلصت في قضية *النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا*، على سبيل المثال، إلى ما يلي: "صحيح أنه وفقاً للمادة 59، لا تلزم أحكام المحكمة إلا الأطراف في قضية معينة وفيما يتعلق بها. ولا سبيل إلى إلزام نيجيريا بقرارات اتخذتها المحكمة في قضايا سابقة. لكن السؤال الحقيقي هو ما إذا كان هناك، في هذه القضية، سبب يدعو لعدم اتباع تعليل واستنتاجات القضايا السابقة[139]. وبهذه الصيغة، أوضحت المحكمة أن المنطلق العام الذي قد تأخذ به هو التعليل والاستنتاجات المتعلقة بالنقاط القانونية الواردين في القضايا السابقة، ما لم تكن هناك أسباب تقتضي خلاف ذلك.

(6) وثمة اعتبار أخير ومهم راعته اللجنة عند صياغة الجملة الأولى من مشروع الاستنتاج 7 بشأن عدم وجود سوابق ملزمة قانوناً في القانون الدولي وهو أن قرارات المحاكم ذات الصلة، التي يتعين اتباعها في النقاط القانونية، يجب أن تعالج "نفس المسائل أو مسائل مماثلة لتلك التي يجري النظر فيها". ويشير هذا البيان، على غرار ما هو مستقر في الاجتهاد القضائي، إلى وجوب وجود مستوى من التماثل بين القضية موضع النظر والقضايا اللاحقة[140]. والمقصود هو أن اتباع القرار السابق بشأن نقاط قانونية في

(136) انظر Institute of International Law, Resolution adopted on 1 September 2023 (Angers Session) on precedents and case law (jurisprudence) in interstate litigation and advisory proceedings, para. 3: "A precedent or case law (jurisprudence) may be used in support of a judicial pronouncement if they concern legal issues comparable to the case at hand". متاح في www.idi-iil.org.

(137) انظر *Polish Postal Service in Danzig, Advisory Opinion, P.C.I.J., Series B, No. 11*, p. 6, at pp.30-29.

(138) *Readaptation of the Mavrommatis Jerusalem Concessions, P.C.I.J., Series A, 1927, No. 11*, p. 4, at p. 18 (التوكيد مضاف).

(139) *Land and Maritime Boundary ..., Preliminary Objections* (انظر الحاشية 135 أعلاه)، الفقرة 28.

(140) International Centre for Settlement of Investment Disputes, *Bayindir Insaat Turizm Ticaret Ve Sanayi A.Ş. v. Islamic Republic of Pakistan*, ICSID Case No. ARB/03/29, Award, 27 August 2009, para. 145 (كان على محاكم المركز "أن تتبع الحلول التي أُقرت في سلسلة من القضايا المتواترة *المماثلة للقضية قيد النظر*،

قضـية لاحقة يتطلب تقييماً إضـافياً للتحقق من أن الأمر يتعلق بنفس المسـألة أو بمسـألة مماثلة. ومن الواضـح أن القرار السـابق ينطبق فقط على القضـايا المشـابهة. وفي الممارسـة العملية، "لا يعني [ذلك] أن الوقائع متماثلة أو متماثلة إلى حد بعيد، بقدر ما يعني أن المسـألة التي تثيرها الوقائع في القضـية اللاحقة هي نفسها المسألة التي حسمها المبدأ القانوني في القرار السابق"[(141)]. ويجب أيضاً أن يكون القرار السابق قابلاً للتعميم، إذ أوضـحت محكمة العدل الدولية، في قضـية شركة برشلونة لمعدات الجر (Barcelona Traction)، أن الأخذ بالاجتهاد التحكيمي العام الذي استشـهدت به الأطراف في تلك القضـية يوجِب أن تكون القرارات المستشهد بها قابلة لأن "تفضي إلى تعميم يتجاوز الظروف الخاصة بكل قضية"[(142)].

(7) وثمة ممارسـة في بعض المحاكم أو الهيئات القضـائية الدولية تتمثل في اتباع القرارات السـابقة، ما لم تكن هناك "أسباب مقنعة"[(143)] أو "أسباب قاهرة"[(144)] تحول دون ذلك، أو يجسدها وجود حكم ينص على أن "تسـترشـد" بقراراتها السـابقة، كما في النظام الأسـاسـي للمحكمة الخاصـة لسـيراليون، أو بقرارات

لكن مع مراعاة خصـــوصـــيات معاهدة معينة وظروف القضـــية الفعلية بطبيعة الحال"). انظر أيضـــاً، على ســـبيل المثال: International Centre for Settlement of Investment Disputes: *Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona S.A.* و*Vivendi Universal S.A. v. the Argentine Republic*, ICSID Case No. ARB/03/19، و*AWG Group v. the Argentine Republic*, Decision on Liability, 30 July 2010, para وMetal-Tech و Ltd. v. the Republic of Uzbekistan, ICSID Case No. ARB/10/3, Award, 4 October 2013, para. 116؛ *Renée Rose Levy and Gremcitel S.A. v. Republic of Peru*, Case No. ARB/11/17, Award, 9 January و 2015, para. ومن ناحية أخرى، هناك ما يبرر بعض الحذر. انظر، على سبيل المثال، Wolfgang Alschner, abstract for Chapter 6 of *Investment Arbitration and State-Driven Reform: New Treaties, Old Outcomes* (Oxford, Oxford University Press, 2022).

(141) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Zlatko Aleksovski*, No. IT-95-14/1-A, Judgment, 24 March 2000, Appeals Chamber, para. 110. انظر أيضاً Permanent Court of International Justice, *Case of the S.S. "Lotus"*, *Judgment, 7 September 1927, Series A, No. 10*, p. 4, at p. 21; International Court of Justice, *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2008*, p. 412, at para. 105.

(142) *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970*, p. 3, at para. 63. وللاطلاع على تحليل أحدث، انظر أيضاً *ADC Affiliate Limited and ADC & ADMC Management Limited v. the Republic of Hungary*, ICSID Case No. ARB/03/16, Award, 2 October 2006, para. 293.

(143) انظر، على سبيل المثال، قرار المحكمة الجنائية الدولية الذي قضت به دائرة الاستئناف في المحكة أنها لن تحيد باستسهال عن قراراتها السابقة في غياب "أسباب مقنعة" نظراً "لضرورة ضمان إمكانية التنبؤ بالقانون وعدالة الفصل في القضايا لتعزيز اعتماد الجمهور على قراراتها"، انظر "Situation in the Republic of Côte d'Ivoire in the Case of *Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé*, No. ICC-02/11-01/15 OA 6, Reasons for the "Decision on the 'Request for the recognition of the right of victims authorized to participate in the case to automatically participate in any interlocutory appeal arising from the case and, in the alternative, application to participate in the interlocutory appeal against the ninth decision on Mr. Gbagbo's detention (ICC-02/11-01/15-134-Red3)", 31 July 2015, Appeals Chamber, para. 14.

(144) انظر، على سبيل المثال، *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), Judgment, I.C.J. Reports 2015*, p. 3, at para. 389 (ترى المحكمة أنه لا يوجد سبب مقنع في هذه القضية يدعوها إلى الخروج عن هذا النهج. وبناءً على ذلك، ترى أنه ليس من الضروري المضي قدماً في النظر في ادعاءات كرواتيا من أجل إثبات الركن المادي للإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في المادة الثانية (ج) من الاتفاقية").

محكمة أو هيئة قضائية دولية أخرى[145]. ويمكن، إلى حد ما، اعتبار أن هذه الممارسة التي تتبعها بعض المحاكم والهيئات القضائية الدولية تؤدي وظيفة مكافئة لقاعدة السوابق الملزمة. ومع ذلك، لا يوجد في هذه الحالات التزام بموجب القانون الدولي يفرض على المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية اتباع القرارات السابقة بوصفها سوابق ملزمة قانوناً. ولكي يوجد مثل هذا الالتزام، ينبغي أن ينص عليه صك محدد أو قاعدة محددة، على النحو المتوخى في الجملة الثانية من مشروع الاستنتاج 7.

(8) وفي الجملة الثانية من مشروع الاستنتاج 7، تسعى اللجنة إلى توضيح النتائج القانونية المترتبة على الجملة الأولى. ولذلك تذكر صراحةً أن كون "هذه القرارات" (أي قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية) يمكن في بعض الظروف أن تُتَّبع في نقاط قانونية (وفق ما هو مبين في الجملة الأولى) لا يعني أنها "تشكل سوابق ملزمة قانوناً". والاستثناءات الوحيدة من القاعدة العامة التي تنص على أن القرارات لا تشكل سوابق ملزمة قانوناً هي تلك المشار إليها بعبارة "ما لم ينص ... على خلاف ذلك". ويتعلق التوصيف هنا بحالتين. أولاً، عندما ينص على هذه الإمكانية "صك محدد"، وثانياً، عندما تنص عليها "قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي". وتعكس القراءة المتآزرة لهذين المصطلحين معاً نية اللجنة في الإحاطة بكامل نطاق الحالات التي يُنص فيها على نظام لإلزامية السوابق القضائية في محكمة أو هيئة قضائية دولية ضمن صكوك مثل معاهدة أو نظام أساسي أو غير ذلك من الوثائق المنشئة أو التأسيسية لمحكمة.

(9) فمثلاً، وفقاً للمادة 221 من معاهدة تشاغواراماس المنقحة المنشئة للجماعة الكاريبية، بما في ذلك السوق والاقتصاد الموحدان للجماعة الكاريبية، "تشكل أحكام [محكمة العدل الكاريبية] سوابق ملزمة قانوناً للأطراف في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ما لم تكن هذه الأحكام قد نُقحت وفقاً للمادة 219." وعنوان المادة 221 هو "حكم المحكمة الذي يشكل سابقة قضائية".

(145) ترمي الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، الذي اعتمدته الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بموجب معاهدة ثنائية، إلى الحد من احتمالات تضارب القرارات القضائية وتجزئة القانون الجنائي الدولي، بأن نصت على أن قضاة دائرة الاستئناف في تلك المحكمة "يسترشدون بقرارات دائرتي الاستئناف في المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ويسترشدون في تفسير وتطبيق قوانين سيراليون بقرارات المحكمة العليا لسيراليون". وكان القصد في الأصل هو تجنّب تجزئة القانون الجنائي الدولي بجعل محكمة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا محكمةَ استئناف للمحكمة الخاصة لسيراليون. لكن، لأسباب عملية وأخرى تتعلق بعبء العمل واستراتيجية تقليص حجم العمل في المحكمتين السابقتين، اعتُبر أن الهدف نفسه سيتحقق بإلزام المحكمة الخاصة لسيراليون باتباع أحكام دائرتي الاستئناف المشتركتين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واتخذت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون، في تفسير الشق الأول من ذلك الحكم، في قضية نورمان، موقفاً أكثر دقة مفاده:

> دون الانتقاص من الفائدة الاجتهادية أو الإقناعية لقرارات [المحكمة الجنائية الدولية لرواندا] و[المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة]، يجب التأكيد على أن استخدام صيغة "تسترشد بـ" في المادة 20 من النظام الأساسي لا يعني الاقتداء الأعمى ومن غير نقد، سواء من باب الاجتهاد أو من باب الإقناع، بالمبادئ والفقه الصادرين عن المحاكم الشقيقة.
>
> وقد أوضحت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة أن سلطة قرار آخر تتوقف أيضاً على مدى قدرته على الإقناع، وليس على شرط قانوني شكلي فقط، كما أوضحت أنها، باعتبارها أعلى دائرة في نظام المحكمة الخاصة ذي المستويين، ملزمة بضمان أن تكون تفسيرات تلك المحاكم الأخرى متسقة مع سياقها الخاص. وأوضحت دائرة الاستئناف أيضاً أنها تؤيد في الوقت نفسه نية مؤسسيها الحفاظ على الاتساق والتوحيد في تفسير القانون الجنائي الدولي وتطبيقه (Special Court for Sierra Leone, *Prosecutor v. Samuel Hinga Norman*, Case No. SCSL-2003-08-PT, Decision the Prosecutor's motion for immediate protective measures for witnesses and victims and for non-public disclosure, 23 May 2003, Trial Chamber, para. 11).

(10) والمثال الثاني هو محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، التي تتمتع، في حالتين على الأقل بموجب نظامها الأساسي المتعلق بالاستئناف والمراجعة، بصلاحية إلغاء قرار المحكمة العامة في الاستئناف، بل وإصدار حكم نهائي في المسألة أو حتى اختيار إحالة القضية مرة أخرى إلى المحكمة العامة، وفي هذه الحالة تكون المحكمة العامة "ملزمة بقرار محكمة العدل بشأن النقاط القانونية"[146]. والمثال الثالث هو محكمة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، التي تُلزم بموجب اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية بتفسير أحكامها "بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة الصادرة عن محكمة العدل للجماعات الأوروبية الصادرة قبل تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية"[147].

(11) أما المثال الرابع فيتعلق بمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من خلو المعاهدات والقواعد التأسيسية للمحكمة من نص صريح في هذا الشأن، خلصت المحكمة في اجتهاداتها القضائية الغزيرة التي تطورت وتعززت على مر السنين إلى ما يلي، مستندة إلى تفسيرها لوثائقها التأسيسية:

> يجب على السلطة القضائية أن تمارس نوعاً من "الرقابة التقليدية" التي تجمع بين الأحكام القانونية المحلية التي تنطبق على حالات محددة والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ولأداء هذه المهمة، يتعين على السلطة القضائية ألا تراعي المعاهدة فحسب، بل عليها أن تراعي أيضاً تفسيرها من قبل محكمة البلدان الأمريكية، المفسر الأسمى للاتفاقية الأمريكية[148].
>
> وذهبت الأحكام اللاحقة إلى أن تطبيق قضاة المحاكم الوطنية لأحكام محكمة البلدان الأمريكية إلزامي. وهذا يعني أن الطبيعة الإلزامية للقرارات قد لا تقتصر على أطراف القضية المعينة. ولئن كان هذا التفسير قد أدى إلى نقاش علمي مشتعل[149]، لا داعي لأن تدخل فيه

(146) انظر المادة 61، الفقرة الثانية، والمادة 62 (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي التي تنص على التطبيق الملزم للقرارات بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على خطر جسيم على وحدة الاتحاد أو اتساق قوانينه (متاح في: https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2016-08/tra-doc-en-div-c-0000-2016-201606984-05_00.pdf؛ يتضمن النسخة الموحدة للنظام الأساسي، بما يشمل النصوص المذكورة، المرجع نفسه، ص 2).

(147) Agreement on the European Economic Area (Porto, 2 May 1992), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1793, No. 31121, p. 3, art. 6.

(148) للاطلاع على قضية شكلت سابقة مهمة في هذا الصدد، انظر Inter-American Court of Human Rights, Case of *Almonacid-Arellano et al. v. Chile*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), 26 September 2006, Series C, No. 154, para. وللاطلاع على أمثلة على تطبيق هذا الفقه وتوسيعه لاحقاً، وامتداد تطبيقه ليشمل هيئات عامة أخرى وليس المحاكم فقط، انظر Inter-American Court of Human Rights: Case of Fermín Ramírez v. Guatemala and Case of Raxcacó Reyes et al. v. Guatemala, Order (Monitoring Compliance with Judgment), 9 May 2008, para. 63; Case of the "Five Pensioners" v. Peru, Order (Monitoring Compliance with Judgment), 24 November 2009, para. 35; Case of Bámaca Velásquez v. Guatemala, Order (Monitoring Compliance with Judgment), 18 November 2010, para. 33; Case of Loayza Tamayo v. Peru, Order (Monitoring Compliance with Judgment), 1 July 2011, para. 35; Case of Castillo Petruzzi et al. v. Peru, Order (Monitoring Compliance with Judgment), 1 July 2011, para. 20; Case of Lori Berenson Mejía v. Peru, Order (Monitoring Compliance with Judgment), 20 June 2012, para. 18; Case of Barrios Altos v. Peru, Order (Monitoring Compliance with Judgment), 7 September 2012, para. 24; Case of Castañeda Gutman v. Mexico, Order (Monitoring Compliance with Judgment), 28 August 2013, para. 23؛ 11 قضية ضد غواتيمالا تتعلق بواجب التحقيق مع مسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وملاحقتهم قضائياً وكذلك معاقبتهم عند الاقتضاء، أمر (متابعة الامتثال للحكم)، 21 آب/أغسطس 2014.

(149) انظر، على سبيل المثال، Laurence Burgorgue-Larsen, "Conventionality control: Inter-American Court of Human Rights (IACtHR)", *Max Planck Encyclopedias of International Law*, December 2018،

اللجنة لغرض تقديم هذا المثال على محكمة إقليمية تطورت فيها بقرارات قضـــائية قاعدة محددة تنص على الطبيعة الإلزامية لقرارات المحكمة، فإنه يمكن ملاحظة أن الدول في الأمريكتين قبلت أو رضيت بالتفسير القضائي الذي قدمته محكمة البلدان الأمريكية، بينما أعربت عدة[150] دول أخرى عن بعض الشكوك.

(12) وترى اللجنة، بالنظر إلى الممارســـة المذكورة أعلاه، أن القول العام الوارد في مشـــروع الاستنتاج 7، الذي يفيد بعدم وجود نظام للسوابق الملزمة قانوناً في القانون الدولي، يظل صحيحاً. ومع ذلك، ففي بعض الظروف، مثل تلك التي نوقشـــت أعلاه، قد يكون الالتزام باتباع القرارات الســـابقة أمراً منصوصاً عليه إما في صك محدد أو قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 8
وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية

عند تقييم وزن قرارات المحاكم والهيئات القضـــائية، ينبغي أن تُراعى، بالإضـــافة إلى المعايير المحددة في مشروع الاستنتاج 3، جملة أمور منها ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المحكمة أو الهيئة القضـــائية قد مُنحت اختصـــاصـــاً محدداً فيما يتعلق بتطبيق القاعدة المعنية؛

(ب) مدى إمكانية أن يكون القرار جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة؛

(ج) مدى إمكانية أن يبقى المنطق المتَّبع مهماً بالنسبة للتطورات اللاحقة.

الشرح

(1) يضع مشروع الاستنتاج 8 معايير أكثر تحديداً لتوجيه المستخدمين عند استخدام قرارات المحاكم والهيئات القضائية في تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. وهو يستند إلى المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي الواردة في مشروع الاستنتاج 3. بعبارة أخرى، إذا كان مشروع الاستنتاج 3 يتعلق بالمعايير العامة لتقييم الوزن الذي يعطى للوسائل الاحتياطية، فإن مشروع الاستنتاج 8[151] يخدم غرضاً محدداً يتمثل في توضيح كيفية تقييم قرارات المحاكم والهيئات القضائية بإضافة معايير إضافية ذات صلة ينبغي أخذها في الاعتبار لإجراء تقييم سليم.

(2) وأوصت المعايير العامة بإجراء تقييم لدرجة تمثيلية المواد المستخدمة كوسيلة احتياطية، وجودة المنطق، وخبرة الجهات المعنية، ومســـتوى الاتفاق بين الجهات المعنية، وتلقي الدول والكيانات الأخرى،

متاح في https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law-mpeipro/e3634.013.3634/law-mpeipro-e3634; Pablo González Domínguez, “La doctrina del control de convencionalidad a la luz del and Paolo G. ‹principio de subsidiaredad”, *Estudos Constitutucionales*, vol. 15 (2017), pp. 55-98 Carozza and Pablo González, “The final word? Constitutional dialogue and the Inter-American Court of Human Rights: a reply to Jorge Contesse”, *International Journal of Constitutional Law*, vol. 15 (2017), pp.442-436.

(150) شيلي، بيان صحفي صادر عن وزارة الشؤون الخارجية – وزارة العدل وحقوق الإنسان بشأن منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 23 نيسان/أبريل 2019 (انظر إعلان الممثلين الدائمين للأرجنتين والبرازيل وباراغواي، وشيلي، وكولومبيا). متاح في https://www.minrel.gob.cl/minrel/noticias-anteriores/comunicado-de-prensa-ministerio-de-relaciones-exteriores-ministerio-de (بالإسبانية فقط).

(151) الفقرتان (2) – (3) من شرح مشروع الاستنتاج 3، A/78/10، الفقرة 126، الصفحة 96.

والولاية المسندة إلى الهيئة، حيثما ينطبق ذلك. وترى اللجنة أنه، في السياق المحدد لاستخدام قرارات المحاكم أو الهيئات القضائية، لا ينبغي إعطاء الوزن إلا لبعض هذه المعايير العامة فقط. وبالفعل، فإن شرح مشروع الاستنتاج 3 الذي يورد المعايير العامة قد أشار إلى هذه النقطة بتوضيحه أن "تحديد نوعية ومدى العوامل التي ستكون ذات صلة سيتوقف على الوسائل الاحتياطية المحددة المعنية والظروف السائدة"[(152)]. ويسعى مشروع الاستنتاج الحالي إلى تحديد المعايير الإضافية التي تراها اللجنة مناسبة بشكل خاص لضمان إعطاء الوزن المناسب لقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية بوصفها وسيلة احتياطية.

افتتاحية مشروع الاستنتاج 8

(3) يبدأ مشروع الاستنتاج *بافتتاحية* تليها ثلاث فقرات فرعية. ولأسباب تتعلق بالاتساق، صيغت *افتتاحية* مشروع الاستنتاج 8 بصيغة مماثلة *لافتتاحية* مشروع الاستنتاج 3. ومع إدخال تعديلات نصية طفيفة، تنص الافتتاحية على أنه "عند تقييم وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية، ينبغي أن تراعى، بالإضافة إلى المعايير المحددة في مشروع الاستنتاج 3، جملة أمور"، ثلاثة عوامل، ترد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، عند استخدام القرارات لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

(4) ومن خلال صياغتهما المماثلة، وإن كانت الافتتاحية تشير في هذه الحالة إلى قرارات المحاكم أو الهيئات القضائية فقط، بدلاً من جميع الوسائل الاحتياطية، تتضمن الافتتاحية المعايير الموضوعية المحددة في مشروع الاستنتاج 3. وتجنباً للشك، فإن نطاق تطبيق مصطلح "قرارات المحاكم أو الهيئات القضائية" يقصد به أن ينطبق على القرارات بجميع أنواعها سواء أكانت صادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية أو عن المحاكم الوطنية.

(5) وبالنص صراحة على أنه "ينبغي أن تراعى"، تشير اللجنة إلى أن العوامل الثلاثة المحددة التالية في مشروع الاستنتاج هذا، وإن كانت مستصوبة في كثير من الحالات، إلا أن المقصود منها هو أن تكون بمثابة شكل من التوجيه بدلاً من أن تكون عناصر إلزامية. وتؤكد عبارة "جملة أمور منها" الواردة في نهاية العبارة أيضاً على أن المعايير المدرجة هي مجرد توضيح لأكثر السيناريوهات احتمالاً للوقوع. كما أنها تسعى إلى مراعاة كون بعض المستخدمين، على سبيل المثال المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، قد يأخذون معايير مختلفة في الاعتبار ويعطونها وزناً مختلفاً. وعلى سبيل المثال، قد تعطي المحكمة للقرارات الصادرة عن المحكمة ذاتها وزناً أكبر من وزن القرارات الصادرة عن محكمة أو هيئة قضائية أخرى.

(6) وأخيراً، وكما تمت صياغته، فقد تم توضيح أن العوامل أو الاعتبارات الواردة في مشروع الاستنتاج 8 ينبغي أن تُقرأ مع تلك الواردة في مشروع الاستنتاج 3. ولهذا السبب ذكرت اللجنة أنها معايير إضافية لتقييم الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لقرارات المحاكم والهيئات القضائية. وبالتالي، فإن القصد من العوامل المحددة الواردة في مشروع الاستنتاج الحالي هو استكمال المعايير العامة للوسائل الاحتياطية المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج 3. وفيما يلي مناقشة لكل معيار من المعايير الثلاثة الأكثر تحديداً المطبقة على تقييم وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية.

(152) الفقرة (3)، المرجع نفسه.

الفقرة الفرعية (أ) – ما إذا كان للمحكمة أو الهيئة القضائية اختصاص محدد

(7) تشير الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 8 إلى مسألة "ما إذا كانت المحكمة أو الهيئة القضائية قد مُنحت اختصاصاً محدداً فيما يتعلق بتطبيق القاعدة المعنية". وهذه الصيغة مماثلة للمعيار الوارد في مشروع الاستنتاج 3، الفقرة الفرعية (و)، التي تشير إلى الولاية المحددة المسندة إلى هيئة ما. وفي هذا السياق الأول، سبق أن أوضح شرح اللجنة أن أحد الاعتبارات ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها هو ما إذا كانت وسيلة احتياطية معينة صادرة عن هيئة تعمل بموجب ولاية رسمية تُسندها الدول[153]. وأُوضح كذلك أن هذا المعيار العام ينبغي أن يُستخدم عند تحديد ما إذا كان ينبغي إيلاء اعتبار معين لقرارات صادرة عن محكمة معينة، على سبيل المثال، وإذا كان الأمر كذلك، فهل ينبغي إعطاء وزن أكبر لهذه القرارات[154]. وقُدمت عدة أمثلة توضيحية على محاكم وهيئات قضائية متخصصة ذات اختصاصات محددة فيما يتعلق بموضوعات مختلفة، مثل المتعلقة بقانون البحار (المحكمة الدولية لقانون البحار)، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني (المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية) والقانون التجاري الدولي (هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية)[155].

(8) وفي سياق مشروع الاستنتاج الحالي، الذي يتناول وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية على وجه التحديد، رأت اللجنة من المناسب أن تجسد بشكل مباشر أكثر في مشروع الاستنتاج ممارسةَ المحاكم

(153) الفقرة (12)، المرجع نفسه، ص 98.

(154) الفقرة (13)، المرجع نفسه.

(155) المرجع نفسه.

أو الهيئات القضـــائية الدولية[156] والإقليمية[157] والوطنية[158] التي يعامل بموجبها الاختصـــاص المحدد الممنوح لمحكمة أو هيئة قضـائية لتطبيق معاهدة معينة كاعتبار ذي صـلة في تقييم السـلطة التي سـتسـند إلى أحكامها. وفي هذا الصـدد، على سـبيل المثال، أحالت محكمة العدل الدولية في سـبع مناسـبات على الأقل إلى مخرجات محاكم ولجان حقوق الإنسـان الإقليمية وهيئات معاهدات حقوق الإنسـان[159]، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالقضـــايا الفردية. وبالتالي، تتبع اللجنة بهذا المعيار الممارســـة التي تشـــير بتقييم

(156) [محكمة العدل الدولية: *الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلســـطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2004*] International Court of Justice: *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136; *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 639; *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 324; *Judgment No. 2867 of the Administrative Tribunal of the International Labour Organization upon a Complaint Filed against the International Fund for Agricultural Development, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2012*, p. 10; *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 422; *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2021*, p. 71; *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Reparations, Judgment, I.C.J. Reports 2022*, p. 13, at para. 188.

(157) Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Constitutional Tribunal (Camba Campos et al.) v. Ecuador*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), 28 August 2013, Series C, No. 268, paras. 189 and 191; African Commission on Human and Peoples' Rights, *Civil Liberties Organisation and others v. Nigeria*, Communication No. 218/98, Decision, 7 May 2001, para. 24 ("عند تفسير وتطبيق الميثاق، فإن اللجنة ... ملزمة أيضاً بالميثاق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل القرارات والتعليقات العامة الصـــادرة عن هيئات معاهدات [الأمم المتحدة]")؛ African Commission on Human and Peoples' Rights, *Social and Economic Rights Action Center and the Center for Economic and Social Rights v. Nigeria*, Communication No. 155/96, Decision, 27 October 2001, para. 63 ("تسـتلهم اللجنة الأفريقية تعريف مصـطلح "الإخلاء القســري" من تعريف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية")؛ European Court of Human Rights: *Magyar Helsinki Bizottság v. Hungary* [GC], No. 18030/11, 8 November 2016, para. 141; *Marguš v. Croatia* [GC], No. 4455/10, ECHR 2014 (extracts), paras. 48-50; *Baka v. Hungary*, No. 20261/12, 27 May 2014, para. 58; *Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom*, No. 8139/09, ECHR 2012 (extracts), paras. 107-108, 147-151, 155 and 158; *Gäfgen v. Germany* [GC], No. 22978/05, ECHR 2010, paras. 68 and 70-72؛ انظر أيضـــاً International Law Association, Final report on the impact of findings of the United Nations Human Rights Treaty Bodies, *Report of the Seventy-first Conference, Berlin Conference (2004)*, pp. 29-38, paras. 116-155.

(158) International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference* (see previous footnote), p. 43, para. 175؛ انظر على ســبيل المثال، Germany, Federal Administrative Court, *Bundesverwaltungsgericht*, vol. 134, p. 1, at p. 22, para. 48; Colombia, Constitutional Court, Judgment T-077/13 (2013), 14 February 2013; India, High Court of Delhi, *Laxmi Mandal v. Deen Dayal Harinagar Hospital & Ors*, WP(C) Nos 8853 of 2008, and 10700 of 2009(2010), Judgment, 4 June 2010, para 23; Bangladesh, High Court Division of the Supreme Court, *Bangladesh Legal Aid and Services Trust and ors v. Government of Bangladesh*, Writ Petitions No 5863 of 2009, No 754 of 2010, No 4275 of 2010, ILDC 1916 (BD 2010), 8 July 2010, para. 45؛ Spain, Supreme Court of Spain, Judgment No. 1263/2018, 17 July 2018 (fundamento de derecho séptimo), pp. 23-24.

(159) انظر مذكرة الأمانة العامة بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي (A/CN.4/765)، الفقرة 151.

ما إذا كانت الهيئة المعنية تتمتع باختصاص محدد فيما يتعلق بتطبيق القاعدة المعنية. وقبل الانتقال إلى مثال محدد، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تقييم اختصاص محكمة قد يوجد في معظم الأحيان في المعاهدة المعنية، فقد توجد ولايات قضائية لا تمتلك في البداية الاختصاص المشار إليه، ولكن التطورات اللاحقة – بما فيها تلك التي توجد في وسيلة احتياطية مثل قرار قضائي أو سلسلة من هذه القرارات – قد تؤدي إلى نشوء هذا الاختصاص[160].

(9) وعلى سبيل التوضيح، أشارت محكمة العدل الدولية في *قضية أحمدو صاديو ديالو* إلى أنه، عند تطبيق معاهدة لحقوق الإنسان، يمكن الإشارة إلى أعمال الهيئات المستقلة التي أنشئت خصيصا للإشراف على تطبيق المعاهدة المعنية لأسباب تتعلق بالوضوح والاتساق الأساسي للقانون الدولي، وكذلك الأمن القانوني للأفراد والدول المعنية، وإن كانت غير ملزمة بذلك بأي حال من الأحوال في إطار ممارسة مهامها القضائية[161]. وبالتالي، أشارت المحكمة إلى "مجموعة كبيرة من السوابق القضائية التفسيرية"[162] للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أسندت إليها الدول صراحة ولاية رصد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أن اللجنة ليست محكمة[163]. وخلصت المحكمة في النهاية إلى أنه "ينبغي لها أن تولي وزناً كبيراً للتفسير الذي اعتمدته هذه الهيئة المستقلة التي أنشئت خصيصاً للإشراف على تطبيق تلك المعاهدة "[164].

(10) وبالمثل، وفيما يتعلق بالتفسير الذي أعطته لحكم محدد من أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي كان متوافقاً مع "السوابق القضائية"[165] للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – وهي هيئة شبه قضائية منشأة بموجب الميثاق الأفريقي، أكدت محكمة العدل الدولية أهمية "أن تراعي على النحو الواجب تفسير ذلك الصك الذي اعتمدته الهيئات المستقلة التي أنشئت خصيصاً، إذا كان الأمر كذلك، لرصد التطبيق السليم للمعاهدة المعنية"[166].

---

(160) تشير الممارسة إلى أن أساس هذا الاختصاص المحدد لمحكمة معينة قد لا يكون دائماً واضحاً على الفور. وبالتالي، قد تدعو الضرورة إلى مزيد من التحقيق في إمكانية تطبيق القاعدة المعنية. على سبيل المثال، قررت محكمة العدل لشرق أفريقيا، من خلال سلسلة من القرارات القضائية، أنها مختصة بممارسة الولاية القضائية على المسائل التي تمس شكاوى حقوق الإنسان التي يقدمها الأفراد على الرغم من عدم وجود أحكام مباشرة بهذا المعنى في معاهدتها التأسيسية. وبالمثل، أنشأت محكمة العدل الإقليمية التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في البداية هذا الاختصاص عن طريق الاجتهاد القضائي قبل أن تعتمد الدول المعنية بروتوكولاً ينشئ هذا الاختصاص. للاطلاع على مناقشة هذه المسألة في سياق محكمة العدل لشرق أفريقيا وتطور مبدأ كاتابازي، انظر James Thuo Gathii, "Mission creep or a search for relevance: the East African Court of Justice's human rights strategy", *Duke Journal of Comparative and International Law*, vol. 24 (2013), pp. 249-296.

(161) *ديالو، الأسس الموضوعية* (انظر الحاشية 90 أعلاه)، الفقرة 66.

(162) المرجع نفسه.

(163) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171.

(164) *ديالو، الأسس الموضوعية* (انظر الحاشية 90 أعلاه)، الفقرة 66 (التوكيد مضاف).

(165) المرجع نفسه، الفقرة 67 (لاحظت محكمة العدل الدولية أنه "عندما تُدعى المحكمة [...] إلى تطبيق صك إقليمي لحماية حقوق الإنسان، عليها أن تراعي على النحو الواجب تفسير ذلك الصك الذي اعتمدته الهيئات المستقلة التي أُنشئت خصيصاً، إذا كان الأمر كذلك، لرصد التطبيق السليم للمعاهدة المعنية").

(166) المرجع نفسه، الفقرة 67 (التوكيد مضاف)، في معرض الإشارة إلى African Commission on Human and People's Rights *Kenneth Good v. Republic of Botswana*, Communication No. 313/05, Decision, 26 May 2010, para. 204, and *World Organization against Torture and International Association of Democratic Lawyers, International Commission of Jurists, Inter-African Union for Human Rights v. Rwanda*,

(11) وعلاوة على ذلك، أشـــارت المحكمة، في قضـــية *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري*، إلى أنها "في اجتهادها القضائي تراعي ممارسة اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، وكذلك ممارسة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، بقدر ما كان ذلك وثيق الصلة بأغراض التفسـير"[(167)]، على الرغم من أنها أكدت أيضـاً أنها ليسـت ملزمة بالتقيد تلقائياً بالتفسـيرات التي تعطيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان[(168)].

(12) ومن الواضـــح أن قراءة متأنية لقرارات محكمة العدل الدولية المذكورة أعلاه قد توحي بالتمييز بين "الوزن الكبير" و"الاعتبار الواجب"، حسب نوع الهيئة المعنية: ففي رأي اللجنة، النقطة الأوسع والأهم هي أن القرارات الصادرة عن هيئات ذات اختصاصات محددة، مهما كان توصيفها، تستحق أن تؤخذ في الاعتبار عند تفسير الصكوك المعنية، حتى وإن لم يكن من الضروري أن تتبع محاكم أخرى هذه القرارات أو التفسيرات.

الفقرة الفرعية (ب) – ما إذا كان القرار جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة

(13) تشـــير الفقرة الفرعية (ب) من مشـــروع الاســـتنتاج 8 إلى معيار ثانٍ أكثر تحديداً لتقييم وزن قرار: "مدى إمكانية أن يكون القرار جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة". وهنا، تقبل اللجنة، اســـتناداً إلى الممارســـة، أنه في بعض الحالات، يمكن أن يكون قرار واحد أو بضـــعة قرارات ذات حجية خاصـــة أو حتى حاسمة لمسألة قانونية معينة. أولاً، إن تعريف "النزاع" لأغراض الفصل أمام المحاكم الدولية الذي قدمته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها هو مثال على ذلك[(169)]. والمثال الثاني هو القضـــية المتعلقة بقضية *الذهب النقدي*، وهي قضية معروفة جيداً لدرجة أن اسم القضية مرتبط بالمبدأ الذي تبنته بعد الحكم الذي أصـــدرته محكمة العدل الدولية عام 1954[(170)]. والمثال الثالث هو الحكم الصـــادر في قضية *لاغراند*، الذي اعترف، للمرة الأولى، بالأثر الملزم للأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة[(171)]. وفي جميع هذه القضايا، يتم إعطاء وزن كبير للقرارات المعنية في وقت لاحق، بحيث يتم الاستشهاد بها في سلسلة طويلة من القضايا اللاحقة من قبل المحكمة نفسها وحتى المحاكم الدولية الأخرى.

Communications Nos. 27/89-46/91-49/91-99/93, Decision, 31 October 1996. انظر أيضـــاً Mads Andenas and Johann R. Leiss, "The systemic relevance of 'judicial decisions' in Article 38 of the ICJ Statute", *Heidelberg Journal of International Law*, vol. 77 (2017), pp. 907-972، للاطلاع على مناقشة المادة 38 ونهج محكمة العدل الدولية في القرارات القضائية.

(167) *Application of the International Convention ... (Qatar v. United Arab Emirates)* (انظر الحاشـــية 90 أعلاه)، الفقرة 77، في معرض الإشـــارة إلى *Diallo, Compensation* (انظر الحاشـــية 90 أعلاه)، الفقرتان 13 و24؛ *Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)* (انظر الحاشية 90 أعلاه)، الفقرة 101؛ *Diallo, Merits* (انظر الحاشية 90 أعلاه)، الفقرة 66؛ *Legal Consequences of the Construction of a Wall* (انظر الحاشية 90 أعلاه)، الفقرتان 109 و136.

(168) *Application of the International Convention ... (Qatar v. United Arab Emirates)* (انظر الحاشـــية 90 أعلاه)، الفقرة 101.

(169) Permanent Court of International Justice, *Mavrommatis Palestine Concessions, Jurisdiction, Series A, No. 2*, 30 August 1924, p. 6, at p. 11.

(170) *Case of the monetary gold removed from Rome in 1943 (Preliminary Question), Judgement of June 15th, 1954: I.C.J. Reports 1954*, p. 19, at pp. 32-33.

(171) *LaGrand* (انظر الحاشية 21 أعلاه)، الفقرة 109.

(14) وفي الوقت نفسه، بينما يبدو من الواضح أن قراراً واحداً أو حفنة من القرارات قد يكون لها أحياناً وزن كبير بل وحاسم، فإن اللجنة بهذه الصيغة للفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 8 تشير إلى أن هناك احتمالاً أكبر في القانون الدولي لأن تصبح مجموعة من الاجتهادات القضائية أو القرارات مواد ذات حجية. وبعبارة أخرى، في بعض الحالات عند تقييم وزن قرارات المحاكم أو الهيئات القضائية، قد يكون هناك بالفعل مجموعة واسعة من القرارات المتوافقة (أو الاجتهادات القضائية الثابتة) التي تؤيد قراراً معيناً، مما يشير إلى أنه من المحتمل أن يكون نفس المنطق القانوني مفيداً لمعالجة المسألة القانونية المعروضة أو قيد النظر.

(15) وتشير محكمة العدل الدولية في ممارستها بشكل دوري إلى مفهوم مكافئ أساساً لمجموعة من القرارات المتوافق عليها باستخدام مصطلحات مثل "الاجتهاد القضائي المستقر"[(172)] و"الاجتهاد القضائي الثابت"[(173)] و"السوابق القضائية الثابتة"[(174)]. ومن بين أمثلة ممكنة عديدة، قررت المحكمة، على سبيل المثال، أنه وفقاً "لاجتهادها القضائي الثابت ... وحدها 'الأسباب القاهرة' هي التي يجوز أن تؤدي بالمحكمة إلى رفض [إبداء] رأيها [الاستشاري]"[(175)]. وعلى نحوٍ مماثل، أشارت إلى "الاجتهاد القضائي الثابت"[(176)] و"السوابق القضائية الثابتة"[(177)] لتقديم معنى "نزاع" في قضية امتيازات *مافروماتيس في فلسطين*. وقررت المحكمة أيضاً: أن من الثابت وجوب النظر في الاختصاص وقت إيداع الدولة للطلب المعروض عليها[(178)]؛ وأنه عند وضع منهجية المحكمة لتعيين الحدود البحرية "تتمثل المرحلة الأولى من نهج المحكمة في تحديد خط تساوي الأبعاد المؤقت"[(179)]؛ وأنه "يجب أن يكون هناك نزاع لكي يكون طلب

(172) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 43, at para. 407.

(173) *Certain Property (Liechtenstein v. Germany), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 6, at para. 24.

(174) انظر *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. United Kingdom), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2016*, p. 833, at para. 37; *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2011*, p. 70, at para. 30.

(175) [*الآثار القانونية المترتبة على انفصال أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965*] *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019*, p. 95, at para. 65, citing *Legal Consequences of the Construction of a Wall* (انظر الحاشية 90 أعلاه)، الفقرة 44؛ [*توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي*] *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010*, p. 403, at para. 30; *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at para. 14.

(176) *Certain Property* (انظر الحاشية 107 أعلاه)، الفقرة 24.

(177) انظر *Obligations concerning Negotiations* (الحاشية 108 أعلاه)، الفقرة 37؛ *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation)* (الحاشية 1018 أعلاه)، الفقرة 30.

(178) *Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia), Judgment, I.C.J. Reports 2022*, p. 266, at para. 41; *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 3, at para. 26.

(179) انظر *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine) Judgment, I.C.J. Reports 2009*, p. 61, para. 118. انظر أيضاً *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean*

التفسير مقبولاً"[180]؛ وأنه "يجب على المحكمة ... أن تبادر بدراسة مسألة اختصاصها" للنظر في الطلب الذي قدمته الدولة[181].

(16) وبالمثل، في إطار التحكيم في قضية *Indus Waters*، لاحظت هيئة التحكيم في القضية ما يلي:

> قليلة هي الافتراضات في القانون الدولي التي يمكن الاعتداد بها بثقة أكبر من أن عدم مثول طرف لا يحرم محكمة أو هيئة قضائية مشكلة على نحو صحيح من اختصاصها. ذلك أن مسألة ما إذا كانت المحكمة قد شُكلت على نحو صحيح في حالة معينة ليست مسألة يمكن أن يحددها طرف في نزاع بشكل ذاتي ثم تُحل بمجرد عدم مثول ذلك الطرف[182].

(Costa Rica v. Nicaragua) and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2018*, p. 139, at para. 98 ("وفقاً لاجتهادها القضائي الثابت، ستشرع المحكمة في العمل على مرحلتين: أولاً، سترسم المحكمة خطاً وسطاً مؤقتاً؛ وثانياً، ستنظر فيما إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر تعديل هذا الخط")، في معرض الإشارة إلى *Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2001*, p. 40, at para. 176; *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras), Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 659, at para. 268.

(180) *Request for Interpretation of the Judgment of 31 March 2004 in the Case concerning* Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America) (انظر الحاشية 21 أعلاه)، الفقرة 21، في معرض الإشارة إلى *Request for Interpretation of the Judgment of November 20th, 1950, in the Asylum Case, Judgment of November 27th, 1950: I.C.J. Reports 1950*, p. 395, at p. 402; *Application for Revision and Interpretation of the Judgment of 24 February 1982 in the Case concerning the* Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya) *(Tunisia v. Libyan Arab Jamahiriya), Request for Interpretation of the Judgment, I.C.J. Reports 1985*, p. 192, at para. 56. انظر أيضاً *Judgment of 11 June 1998 in the Case concerning the* Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (*Cameroon v. Nigeria*), Preliminary Objections *(Nigeria v. Cameroon), Judgment, I.C.J. Reports 1999*, p. 31, at para. 12.

(181) *Fisheries Jurisdiction (Federal Republic of Germany v. Iceland)*, Decision, 2 February 1973, General List No. 56, p. 49, at para. 13. انظر أيضاً *Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Judgment, I.C.J. Reports 1973*, p. 3, at para. 12; *Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978, p. 3, at para. 15*.

(182) Permanent Court of Arbitration, *Indus Waters Treaty Arbitration (Pakistan v. India)*, PCA Case No. 2023-01, Award on the Competence of the Court, 6 July 2023, para. 126، في معرض الإشارة إلى *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (انظر الحاشية 21 أعلاه)؛ و *South China Sea Arbitration between the Republic of the Philippines and the People's Republic of China,* Award on Jurisdiction and Admissibility, 29 October 2015, *Reports of International Arbitral Awards* (UNRIAA), vol. XXXIII, pp. 1-152; *Arctic Sunrise (Kingdom of the Netherlands v. Russian Federation)*, Award on Jurisdiction, 26 November 2014, UNRIAA, vol. XXXII, pp. 183-353.

وفي القضـــية ذاتها، قررت الهيئة أن من واجبها أن تقتنع بأن لها ولاية قضـــائية على النزاع، مشـــيرةً إلى أن "ثروة القرارات القضـائية والتحكيمية في هذا الشـأن تؤكد أن هذا الواجب هو بلا شـك جزء من الاجتهاد القضائي الثابت"[183].

(17) واستناداً إلى العينة المذكورة أعلاه من الممارسة المستفيضة المتاحة، ترى اللجنة أنه إذا كان من غير اللازم بالضرورة أن يكون قرار في كل قضية جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة، فإنه لما توجد هذه القرارات المتوافقة وتؤيد النتائج والاســـتنتاجات التي توصـــل إليها قرار معين، فإن من المرجح بكونها كذلك أن تعطيه وزناً أكبر، شريطة أن يكون هذا القرار جيد المنطق والإقناع لمستخدم لاحق.

الفقرة الفرعية (ج) – ما إذا كان المنطق لا يزال مهماً

(18) تشير الفقرة الفرعية (ج)، التي تتضمن معياراً ثالثاً لتقييم قرارات المحاكم والهيئات القضائية الذي اسـتحدثه مشـروع الاسـتنتاج 8، إلى اشـتراط مراعاة "مدى إمكانية أن يبقى المنطق المتبع مهماً بالنسـبة للتطورات اللاحقة". وقد أدرجت اللجنة هذا المعيار لمراعاة التطور المحتمل للقانون الدولي، مما قد يؤدي إلى إعطاء وزن أقل للقرارات السابقة. وتجدر الإشارة إلى أن قراراً صـادراً عن محكمة أو هيئة قضـائية قد يسري في وقت معين، لكنه لا يجمد بالضرورة القانون أو تطوره.

(19) وقد تتجاوز التطورات قراراً مع مرور الوقت. ولذلك، تم اختيار عبارة "التطورات اللاحقة" لإدخال قدر من المرونة في السماح بإجراء تغييرات على الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لقرار أو مجموعة من القرارات بالنظر إلى الأحداث الجديدة. ولا تشمل هذه قرارات المحاكم والهيئات القضـائية فحسـب، بل تشـمل أيضـاً التطورات الوقائعية أو القانونية، من قبيل ظهور قاعدة مختلفة بعد اعتماد معاهدة أو ممارسة الدول لاحقاً، على سبيل المثال، من شأنها أن تحد من إمكانية تطبيق أو أهمية منطق محكمة أو هيئة قضائية في قرار ســابق[184]. وقد تتغير القرارات أيضـــاً عندما تقرر هيأة قضـــائية تغيير موقفها لتجســـد فهماً أكثر حداثة للقضـــايا أو مع تغير الظروف، على سـبيل المثال. ولذلك يجب على مسـتخدمي مشـاريع الاسـتنتاجات الحالية أن يضعوا ذلك في اعتبارهم عند تقييم الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لقرارات المحاكم والهيئات القضائية بوصفها وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

---

(183) *Indus Waters* (انظر الحاشية السابقة)، الفقرة 135، في معرض الإشارة إلى *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (انظر الحاشـية 21 أعلاه)؛ و*South China Sea* (انظر الحاشـية السـابقة)؛ و *Arctic Sunrise* (انظر الحاشية السابقة)؛ و*Aegean Sea* (انظر الحاشية 181 أعلاه)، الفقرة 15.

(184) مثال على ذلك، ينطبق أيضـــاً على مشـــروع الاســـتنتاج 3، هو رفض الدول لجزء من منطق المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضـــية لوتس (انظر الحاشـــية 141 أعلاه)، حيث حددت المحكمة القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالولاية القضـــائية الجنائية للدول في حالة تصـادم في أعالي البحار بين سـفينتين. وقد نُقض منطق المحكمة من جانب الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية (Brussels, 10 May 1952, United Nations, *Treaty Series*, vol. 439, No. 6330, p. 193)، ومن جانب اللجنة في مشاريع موادها المتعلقة بقانون البحار (انظر الفقرة (1) من مشروع المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار، *Yearbook ... 1956*, vol. II, p. 265, at p. 281)، وأخيراً بموجب اتفاقيتي الأمم المتحدة لقانون البحار لعامي 1958 و1982. وفي التعليق المذكور على مشروع المادة 35، ذكرت اللجنة أن حكم لوتس، "الذي صدر بالصوت المرجح للرئيس بعد تصويت متساو بأغلبية ستة أصوات مقابل ستة، تعرض لانتقادات شديدة وأثار قلقاً بالغاً في الأوساط البحرية الدولية. ولم يوافق مؤتمر دبلوماسي عقد في بروكسل في عام 1952 على استنتاجات الحكم. ووافقت اللجنة على قرارات المؤتمر" (*المرجع نفسه*). وكما قالت هيئة التحكيم في قضـية إنريكا ليكسـي في عام 2020، "أوضـحت لجنة القانون الدولي، في شـرحها للمادة 35 من مشـاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بقانون البحار"، التي كانت "مقدمة للمادة 97 من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في عام 1982]، أن هذا النص كان القصـد منه نقض الحكم الذي أصـدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية س. س. لوتس" (Permanent Court of Arbitration, *The "Enrica Lexie" Incident*, PCA Case No. 2015-28, Award, 21 May 2020, paras. 644-645).

الفصل السادس
منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

ألف- مقدمة

76- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، إدراج موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عملها[185]، وعيّنت السيد يعقوب سيسه مقرراً خاصاً للموضوع. وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الثالثة والسبعين أيضاً[186]، أن تعدّ مذكرة بشأن الموضوع تتناول فيها بوجه خاص ما يلي: العناصر التي بحثتها اللجنة في عملها السابق والتي قد تكتسي أهمية خاصة لعملها المقبل بشأن الموضوع، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الدول؛ والكتابات ذات الصلة بتعاريف القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ والقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة. ووافقت اللجنة أيضاً على توصية المقرر الخاص بأن تتصل الأمانة بالدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل الحصول على معلومات وآراء بشأن الموضوع[187].

77- وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

78- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/758)، الذي تناول الجوانب التاريخية والاجتماعية – الاقتصادية والقانونية للموضوع، بما في ذلك تحليل للقانون الدولي المنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأوجه القصور فيه. واستعرض المقرر الخاص في التقرير التشريعات الوطنية والممارسة القضائية للدول فيما يتعلق بتعريف القرصنة وتنفيذ القانون الدولي التعاهدي والعرفي. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الموضوع (A/CN.4/757)، تضمنت عناصر وردت في الأعمال السابقة للجنة يمكن أن تكون ذات صلة خاصة بعملها المقبل بشأن الموضوع وبالآراء التي أعربت عنها الدول، فضلاً عن معلومات عن القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة. وقررت اللجنة، عقب المناقشة التي جرت في جلسة عامة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من 1 إلى 3، بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص[188]. واعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع المواد من 1 إلى 3 مشفوعة بشروح لها[189].

(185) في جلستها 3582، المعقودة في 17 أيار/مايو 2022 (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10))، الفقرة 239). وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الحادية والسبعين (2019)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق جيم من تقرير اللجنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10))، الفقرة 290(ب)).

(186) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022 (A/77/10، الفقرة 243).

(187) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022 (المرجع نفسه، الفقرة 244).

(188) في جلستها 3625، المعقودة في 16 أيار/مايو 2023 (A/78/10، الفقرة 54).

(189) في جلساتها 3634 و3649 و3651، المعقودة في 2 حزيران/يونيه و27 تموز/يوليه و31 تموز/يوليه 2023، على التوالي (المرجع نفسه، الفقرتان 55-56).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

79- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/770) ومذكرة ثانية أعدتها الأمانة بشأن الموضوع (A/CN.4/767)، يتضمنان معلومات عن معالجة الحكم الذي يتضمن تعريف القرصنة في سياق مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار لعام 1956؛ والآراء التي أعربت عنها الدول خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية أعالي البحار[190]، وخلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي أسفر عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[191]؛ وقدم المقرر الخاص في تقريره الثاني وصفاً وتحليلاً لممارسة المنظمات الدولية المشاركة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. واستعرض النُّهُج الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلاً عن ممارسة الدول في سياق إبرام الاتفاقات الثنائية. وقدم أيضاً موجزاً للعمل المقبل بشأن الموضوع. واقترح المقرر الخاص أربعة مشاريع مواد تتناول: الالتزامات العامة، والالتزام بالمنع، والتجريم بموجب القانون الوطني، وإنشاء الولاية القضائية الوطنية.

80- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص ومذكرة الأمانة في جلساتها من 3668 إلى 3672 المعقودة في الفترة من 21 إلى 28 أيار/مايو 2024. وقررت، في جلستها 3672 المعقودة في 28 أيار/مايو 2024، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد 4 و5 و6 و7، بصيغتها الواردة في التقرير الثاني، آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة. واستُند في ذلك إلى فهم مؤداه أن تعقد لجنة الصياغة أولاً مناقشة عامة بشأن الموضوع ككل واتجاهه في المستقبل.

81- وفي الجلسة 3674، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2024، قدم رئيس لجنة الصياغة تقريراً شفوياً مؤقتاً للجنة الصياغة بشأن المناقشة العامة للموضوع ككل واتجاهه في المستقبل وبشأن مشروع المادة 4، الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً (انظر الوثيقة A/CN.4/L.1000). وقُدم التقرير للعلم فقط وهو متاح في الموقع الشبكي للجنة[192].

82- وأُبلغت اللجنة في جلستها 3681، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2024، بأن السيد يعقوب سيسه استقال من منصب المقرر الخاص للموضوع. وأعربت اللجنة عن تقديرها البالغ للسيد سيسه لمبادرته باقتراح الموضوع المهم المعنون "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" لإدراجه في برنامج عمل اللجنة، وللمساهمات المهمة التي قدمها بصفته مقرراً خاصاً. وعيّنت اللجنة في جلستها 3701، المعقودة في 2 آب/أغسطس 2024، السيد لويس سافادوغو مقرراً خاصاً للموضوع.

1- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني

83- أشار المقرر الخاص إلى أن الهدف من تقريره الثاني هو تناول مسألة التعاون وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحدد التزامات عامة تقع على الدول فيما يتعلق بمنع وقمع القرصنة البحرية وتشكل أساس مشاريع المواد المقترحة في التقرير. ويهدف مشروعا المادتين 4 و5 إلى مراعاة الالتزامات العامة القائمة بموجب المادة 100 وإضفاء مضمون ملموس عليها، في حين يتعلق مشروعا المادتين 6 و7، على التوالي، بالتجريم بموجب القانون الداخلي

(190) Convention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958), United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465, p. 11.

(191) United Nations Convention on the Law of the Sea (Montego Bay, 10 December 1982), ibid., vol. 1833, No. 31363, p. 3.

(192) https://legal.un.org/ilc/guide/7_8.shtml.

وإنشاء الاختصاص الوطني. وذكر المقرر الخاص أن التجريم وإنشاء الاختصاص هما شرطان يشير إليهما باستمرار مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمة البحرية الدولية، ويُشار إليهما كذلك بصورة أعم في إطار المنظمات الإقليمية.

84- وأوضح المقرر الخاص أن وصف النُّهُج الإقليمية وتحليلها يستمدان أساسهما أيضاً من المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالنظر إلى أنها أرست التعاون بوصفه التزاماً قانونياً تتحمل الدول بموجبه مسؤولية تعريف محتواه وتحديد شكله. والمسألة التي تبرز، في رأي المقرر الخاص، هي معرفة المعنى أو المضمون الذي ينبغي إعطاؤه لمفهوم التعاون المتوخى في المادة 100. وقال إنه يرى أن دراسة النُّهُج الإقليمية لمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر تكتسي وجاهة كبيرة في فهم المادة 100.

85- وفيما يتعلق بالجزء الأول من تقريره، أوضح المقرر الخاص أنه تناول أولاً ممارسة المنظمات الدولية المشاركة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، مثل الأمم المتحدة، من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ثم نظر في قرارات المنظمة البحرية الدولية، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المسؤولة عن سلامة الملاحة. وأشار أيضاً إلى دراسة ممارسة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وعملية أتلانتا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في الصومال، التي أسهمت تدخلاتها العملياتية في المحيط الهندي وقبالة سواحل الصومال إسهاماً فعالاً في التراجع الكبير لحوادث القرصنة وفي قمع هذه الجريمة.

86- وذكر المقرر الخاص أن الجمعية العامة تنظر في عدة مسائل تتعلق بالقضايا البحرية الدولية، بما في ذلك القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر وغير ذلك من الجرائم المرتكبة في البحر. وقال إن الجمعية العامة قد اتخذت عدة قرارات تتعلق بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، وحرصت على التشديد منذ البداية على الالتزام الذي يقع على الدول في التعاون لمنع هذه الأعمال وقمعها. وأشار أيضاً إلى أن التعاون الذي تشجعه الجمعية العامة واجب يقع على جميع الدول، وبالأخص على الدول الساحلية الواقعة في المناطق المتأثرة، التي دُعيت إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، والتحقيق في هذه الحوادث أو التعاون للتحقيق فيها أينما وقعت، وتقديم من يُزعم أنهم مسؤولون عنها إلى العدالة. وأشار المقرر الخاص إلى أن الجمعية العامة أشارت في قراراتها إلى الدور الأساسي للتعاون الدولي على الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري بوجه عام، وبوجه خاص أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة في البحر.

87- ثم تناول المقرر الخاص دور مجلس الأمن، الذي اعتمد سلسلة من القرارات بشأن عدة مسائل مرتبطة بالقانون الجنائي، شملت الالتزام بالتشريع لتجريم القرصنة، والإجراءات القانونية، ونقل القراصنة المزعومين، والاحتجاز، والحاجة إلى إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية، وحفظ الأدلة، وإجراء التحقيقات، وتسليم مرتكبي أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وإقامة العدل. ويرى المقرر الخاص أن هذه المسائل التي أثارها مجلس الأمن لا يمكن معالجتها بفعالية دون التعاون اللازم بين الدول، بما في ذلك من خلال إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

88- وفيما يتعلق بالمنظمة البحرية الدولية، أوضح المقرر الخاص أن دورها في هذا المجال كان ذا أهمية كبيرة بالنظر إلى عودة ظهور القرصنة. وأشار إلى أنه إضافة إلى تنبيه المجتمع الدولي إلى التهديدات الخطيرة التي تشكلها جريمتا القرصنة والسطو المسلح في البحر على الأمن البحري، طلبت المنظمة البحرية الدولية أيضاً إلى مجلس الأمن أن يشجع على الاستجابة السريعة والمنسقة على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يدعو الدول إلى وضع تشريعات فعالة لتقديم مرتكبي أعمال القرصنة

المزعومين إلى العدالة. وقال المقرر الخاص إن المنظمة البحرية الدولية أسهمت أيضاً في تيسير التعاون الإقليمي في مجال مكافحة هاتين الجريمتين في البحر، بتقديم المساعدة إلى المنظمات الإقليمية المعنية من خلال وضع مدونات واتفاقات وتوجيهات بشأن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

89- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن منظمة حلف شمال الأطلسي اضطلعت بدور مهم في مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر من خلال التدخلات البحرية التي أنجزتها عملاً بإذن من مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

90- وانتقل المقرر الخاص إلى الجزء الثاني من تقريره، فذكر أنه ركز على ممارسة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. وقال إن المناطق المعنية هي أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، والأمريكتان، وأوقيانوسيا.

91- وأوضح المقرر الخاص أنه ركز على المبادرات المتخذة في إطار التعاون في البحر على الصعيد الإقليمي. وقال إنه عدّد ودرس في تقريره الاتفاقات الإقليمية وغيرها من صكوك التعاون القانونية التي تتناول مسائل القرصنة والسطو المسلح في البحر على وجه التحديد، أو الأمن البحري بصورة أعم، وهي: اتفاق الجماعة الكاريبية للتعاون في مجالي الأمن البحري وأمن الفضاء الجوي لعام 2008[193]، واتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا لعام 2004[194]، ومذكرة التفاهم بشأن إنشاء شبكة دون إقليمية متكاملة لمهام خفر السواحل في غرب ووسط أفريقيا لعام 2008[195]، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا (مدونة ياوندي لقواعد السلوك) لعام 2013[196]، ومدونة قواعد السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي

(193) 0 CARICOM Maritime and Airspace Security Cooperation Agreement (4 July 2008), *Law of the Sea Bulletin*, No. 68 (2008), p. 20-.

(194) Regional Cooperation Agreement on Combating Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia (Tokyo, 11 November 2004), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2398, No. 43302, p. 199.

(195) Memorandum of Understanding on the Establishment of a Sub-Regional Integrated Coast Guard Function Network in West and Central Africa (Dakar, 31 July 2008), *Law of the Sea Bulletin*, No. 68 (2008), p. 51 (Maritime Organization of West and Central Africa, document MOWCA/XIII .GA.08/8)

(196) Code of Conduct concerning the Repression of Piracy, Armed Robbery against Ships and Illicit Maritime Activity in West and Central Africa (Yaoundé, 25 June 2013). متاح في https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Security/Documents/code_of_conduct%20signed%20from%20ECOWAS%20site.pdf.

وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك) لعام 2009[197]، والميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية (ميثاق لومي) لعام 2016[198].

92- وأبرز المقرر الخاص أن التعاون، من خلال الممارسات الإقليمية، يمكن أن يتخذ عدة أشكال غير معرفة في المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واعتبر أن دراسة الممارسات الإقليمية تبين أن التعاون على منع وقمع القرصنة بموجب طرائق مختلفة قد مكّن من خفض عدد أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بقدر كبير.

93- وأشار المقرر الخاص إلى أن الجزء الثالث من تقريره الثاني خصصه لبحث وتحليل الممارسات الثنائية المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

94- وقال إن الاتفاقات الثنائية التي حددها تتناول، في جملة أمور، مسألة الدوريات المشتركة في المياه الإقليمية، وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة المشبوهة في البحر، وملاحقة القراصنة المشتبه فيهم وتسليمهم من أجل محاكمتهم. وأشار إلى أن دولاً عديدة أبرمت اتفاقات ثنائية لمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر تشمل عدة مسائل قانونية، منها تيسير نقل ومحاكمة القراصنة الذين يلقى عليهم القبض، واحتجاز القراصنة المشتبه فيهم ومحاكمتهم وإدانتهم، واستحداث ولاية قضائية متخصصة، وتعزيز التعاون في مجال الأمن البحري، ومكافحة القرصنة، وتبادل المعلومات، والمساعدة المتبادلة أو المساعدة القانونية، وتنسيق الدوريات البحرية، ومراقبة المياه، وتنسيق استجابات التصدي لحوادث القرصنة.

95- وفي ختام تقريره، ذكر المقرر الخاص أن من الضروري تعزيز التعاون الإقليمي ومكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر بمزيد من الفعالية. لكنه أشار أيضاً إلى أن كفاءة وفعالية أي تعاون في منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر ستتوقف إلى حد بعيد على وجود قوانين تجريم وطنية منسقة تمتثل لقواعد القانون الدولي العمومي الواجبة التطبيق. وأبرز أيضاً أهمية القواعد التي تعتمدها الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية في سياق مكافحة جميع أشكال الجرائم البحرية، لا سيما تلك التي ترمي إلى منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

96- وفيما يتعلق بعمله في المستقبل بشأن الموضوع، اقترح المقرر الخاص أن يدرس في تقريره الثالث الفقه المتعلق بمختلف القضايا المتصلة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأوضح أن هذه الدراسة ستشمل استعراض المواقف الفقهية والكتابات الأكاديمية المتعلقة بجوانب تُطرح فيها مسائل قانونية، لا سيما تلك المتعلقة بالمنع والقمع، والإشراف على أنشطة شركات الأمن البحري الخاصة، والمشاكل المتعلقة بالولاية القضائية الوطنية والولاية القضائية العالمية للدول في ملاحقة القراصنة المشتبه فيهم ومحاكمتهم، ونقل القراصنة المشتبه فيهم أو المدانين، وتسليمهم أو محاكمتهم، والمساعدة القانونية المتبادلة. وقال إنه يعتزم أيضاً بحث المسائل المتعلقة بتقديم الأدلة أو مقبوليتها أمام المحاكم المحلية، وتطبيق العقوبات، وعدم تقادم الجرائم ذات الصلة، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق

(197) Code of Conduct concerning the Repression of Piracy and Armed Robbery against Ships in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden (Djibouti, 29 January 2009), IMO, document C102/14, annex, attachment 1, annex to resolution 1. انظر أيضاً https://www.imo.org/en/OurWork/Security/Pages/DCoC.aspx. رُوجعت مدونة قواعد السلوك هذه في اجتماع رفيع المستوى عُقد في جدة (10-12 كانون الثاني/يناير 2017). وتُعرف مدونة قواعد السلوك المعدلة باسم "تعديل جدة لمدونة جيبوتي للسلوك، عام 2017".

(198) الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية (لومي، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016). متاح في https://au.int/en/treaties/african-charter-maritime-security-and-safety-anddevelopment-africa-lome-charter.

الإجراءات القانونية المتخذة ضد من يُزعم أنهم قراصنة أو لصوص مسلحون في البحر، والمحاكم المختصة، وتدابير الإنفاذ، والأحكام المتعلقة بالمسؤولية والتعويض.

97- وشرح المقرر الخاص الأسباب التي دفعته إلى اقتراح مشاريع المواد الأربعة الواردة في تقريره. ففيما يتعلق بمشروع المادة 4، قال إنه يرى أن له ما يبرره، لأن النُّهُج الإقليمية في هذا المجال تستمد أساسها القانوني من المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحدد التزامات عامة تقع على الدول فيما يتعلق بمنع القرصنة. ونظراً لعمومية أحكام المادة 100، بحث المقرر الخاص كيفية تمكُّن الدول في مختلف المناطق المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بجريمتي القرصنة والسطو المسلح في البحر من إعطاء مفهوم التعاون مضموناً حقيقياً وعملياً.

98- وبالانتقال إلى مشروع المادة 5، أشار المقرر الخاص إلى أن المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على التزام بالتعاون في قمع القرصنة. وأشار أيضاً إلى أن تقريره الثاني تضمن وصفاً وتحليلاً لأشكال التعاون الإقليمي، التي شددت، بطريقة أو بأخرى، على ضرورة هذا التعاون لمنع أعمال القرصنة. وأشار إلى أن الالتزام بالمنع تناوله أيضاً معهد القانون الدولي، الذي يميل أيضاً في تقريره الأخير عن موضوع القرصنة[199] إلى إدراج المنع في القمع، ومن ثم اعتبر المقرر الخاص أن التمييز بين القمع والمنع ليس أمراً أساسياً.

99- وفيما يتعلق بمشروع المادة 6، أشار المقرر الخاص إلى المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الجنائي ومؤداه أنه لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة أو فرض عقوبة بشأنه ما لم يتضمن القانون بوضوح تعريفاً للفعل وينص على العقوبة. وأشار المقرر الخاص إلى أن مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الإقليمية قد جعلوا من التجريم وإنشاء ولاية للمحاكم الوطنية شرطاً أساسياً لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

100- وفيما يتعلق بمشروع المادة 7، استند المقرر الخاص إلى دراسة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، فضلاً عن الصكوك المعتمدة في إطار المنظمات الإقليمية، التي أقرت بأن اختصاص المحاكم الوطنية شرط أساسي لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. واعتبر المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان ومن المناسب تكريس مشروع مادة لهذه المسألة، لا سيما بالنظر إلى أنها شرط بموجب القانون الجنائي، أشارت إليه المنظمات الدولية المختصة في عدة مناسبات.

2- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

101- رحب الأعضاء عموماً بالتقرير الثاني للمقرر الخاص، الذي أبرز أهمية الموضوع وتعقيده. وأثنى الأعضاء أيضاً على ثراء المواد التي قدمها المقرر الخاص في تحديد النُّهُج الدولية والإقليمية للتعاون فيما يتعلق بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. ورحب الأعضاء أيضاً بالمذكرة التي أعدتها الأمانة.

102- وأكّد الأعضاء من جديد أن نقطة الانطلاق لتحليل الموضوع هي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأُعرب عن التأييد لنهج يسعى إلى تطوير واستكمال المعايير القائمة الموجودة بالفعل في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً تتناول صراحة السطو المسلح في

(199) متاح في https://www.idi-iil.org/en/publications-par-categorie/resolutions/.

البحر. وأشـــير أيضـــاً إلى أن ديباجة الاتفاقية تؤكد أن المســـائل التي لم تنظمها الاتفاقية تظل محكومة بقواعد ومبادئ القانون الدولي العمومي.

103- وأبرز الأعضـاء منذ البداية أهمية حرية أعالي البحار في سـياق مكافحة القرصـنة. وأُعرب عن رأي مفاده أنه إذا ما أريد للحريات في أعالي البحار التي تحميها الاتفاقية والقانون الدولي العرفي أن تكون حقيقية وفعالة، فمن اللازم أيضـاً التفكير في تنظيم فعال يتصـدى للتهديدات الحقيقية التي قد تمس بهذه الحريات. وأُشـــير إلى أنه إضـــافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكن أن تؤخذ عدة اتفاقيات أخرى في الاعتبار عند دراسة الموضوع. ولاحظ الأعضاء بوجه خاص، في جملة أمور، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979[(200)]، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصـــات الثابتة القائمة في الجرف القاري[(201)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولات الملحقة بها[(202)]. وسُلط الضوء أيضاً على استصواب مسألة عدم تكرار الأطر القائمة.

104- وشُـدّد على أن اللجنة ينبغي أن تسـعى، في سـياق دراسـة الموضـوع، إلى تبيُّن المسـائل ذات الاهتمام المشترك. وفي هذا الصـدد، أبرز الأعضـاء بصـفة خاصـة الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل منع وقمع القرصـنة والسـطو المسـلح في البحر. وأُشـير أيضـاً إلى أن تعزيز مواءمة القوانين الوطنية مع القانون الدولي أمر مطلوب.

105- وأُشـــير إلى القرار المتعلق بموضـــوع القرصـــنة الذي اعتمده معهد القانون الدولي في 30 آب/أغسطس 2023، خلال الدورة التي عُقدت في أنجي[(203)].

النهج الذي اعتمده المقرر الخاص

106- عرض الأعضاء على المقرر الخاص عدة أفكار بشأن الاتجاه العام الذي يمكن أن يتخذه العمل بشـأن الموضـوع في الدورات المقبلة، وقدموا بعض الرؤى بشـأن تعقّد المسـائل التي نوقشـت في التقرير الثاني. ولاحظ الأعضـاء وجود درجة معينة من الانفصـال بين المسـائل الجوهرية التي نوقشـت في التقرير الثاني للمقرر الخاص ومشـاريع المواد المقترحة. وفي هذا الصـدد، أعرب الأعضـاء عن رأي مؤداه أنهم كانوا يفضلون لو أن المقرر الخاص شرح بمزيد من التفصيل في تقريره الثاني كيفية ارتباط الممارسة التي

(200) الاتفاقية الدولية لمناهضـــة أخذ الرهائن (نيويورك، 17 كانون الأول/ديســـمبر 1979) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1316, No. 21931, p. 205.

(201) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، (روما، 10 آذار/مارس 1988)، المرجع نفسه، vol. 1678, No. 29004, p. 201.

(202) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (نيويورك، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574, p. 209؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (نيويورك، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574, p. 319؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (نيويورك، 15 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2000)، المرجع نفســـه، vol. 2241, No. 39574, p. 480؛ وبروتوكول مكافحة صـنع الأسـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصـورة غير مشـروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، 31 أيار/مايو 2001)، المرجع نفســـه، vol. 2326, No. 39574, p. 208.

(203) انظر الحاشية 199 أعلاه.

أبرزها التقرير بمضمون مشاريع المواد المقترحة. وعلى وجه الخصوص، دُعي إلى إجراء مزيد من التحليل للكيفية التي تدعم بها الممارسة الحقوق والالتزامات الواردة في مقترحات المقرر الخاص.

107- وشُدِّد على ضرورة اتباع نهج حذر عند تحليل الممارسة. وأُعرب عن رأي مفاده أن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن يمكن أن تكون دليلاً على الممارسة في مجال التعاون والتنسيق. بيد أن الأعضاء حذروا من تفسير قرارات مجلس الأمن على أنها خروج عن قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

108- وأُعرب عن رأي مؤداه أن معالجة الموضوع قد تتطلب دراسة القانون الدولي القائم المنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر، لا سيما القواعد التي يمكن جني فائدة من تعزيزها. وأُشير أيضاً إلى أن بعض الأحكام التي اقترحها المقرر الخاص تتجاوز فيما يبدو مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

109- وأشار الأعضاء إلى أهمية التمييز بين القرصنة والسطو المسلح في البحر عند تحليل هذه الممارسة. وأُشير إلى أنه، بالنظر إلى الاختلافات بين القرصنة والسطو المسلح في البحر، هناك حاجة إلى اعتماد نهُج مختلفة لكل جريمة. وأرتُئي كذلك أن اللجنة يمكن أن تتناول كل جريمة على حدة في مواد أو أجزاء منفصلة.

110- واعتبر الأعضاء أن من شأن اللجنة أن تستفيد من إجراء مناقشة بشأن خارطة طريق أو إطار عام لتحليل الموضوع. وقدم الأعضاء أيضاً أمثلة أخرى على الممارسة التي يمكن أن تشكل أساساً للتحليل الذي سيجريه المقرر الخاص في المستقبل.

(ب) مشروع المادة 4

111- أعرب الأعضاء عن تأييدهم لإدراج حكم يتعلق بالالتزامات العامة للدول فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر. ولوحظ أن الصيغة التي استخدمها المقرر الخاص في الفقرة 1 من مشروع المادة 4 تستند إلى المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة يمكن أن تتبع نص الاتفاقية على نحو أوثق، بما يشمل إدراج مشروع مادة قائمة بذاتها بشأن الالتزام بالتعاون. وأعرب بعض الأعضاء عدم تيقنهم مما إذا كان الالتزام المنصوص عليه ينطبق بالمثل على السطو المسلح في البحر، واقترح آخرون أن تركز الفقرة على القرصنة وحدها.

112- وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون، اعتبر الأعضاء أن ثمة حاجة إلى توضيح المجالات المحددة التي تلتزم فيها الدول بالتعاون من أجل منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. واقتُرح أيضاً ذكر الأشكال المحددة من التعاون، بما في ذلك ما ورد في المادة 2 من قرار أنجي الصادر عن معهد القانون الدولي. وطُرح تساؤل عما إذا كان الالتزام بالتعاون يتعلق بالعناية الواجبة أو الوسائل أو النتائج. وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون من أجل المنع، أُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي إدراجه في مشروع المادة.

113- وأُشير إلى أن المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على الالتزام بالتعاون في قمع القرصنة. وفي هذا الصدد، تساءل الأعضاء عما إذا كان هناك أساس قانوني للالتزام ليس بالتعاون فحسب بل بقمع القرصنة أيضاً، وفق ما تنص عليه الفقرة 2 من مشروع المادة 4 بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص. وأُشير أيضاً إلى أن بعض الدول الساحلية قد لا تكون لديها القدرة على التقيد بالتزام صارم بقمع القرصنة. وأعرب الأعضاء أيضاً عن شكوك تساورهم إزاء إدراج التزام بقمع السطو المسلح في البحر في مشروع المادة.

114- وأعرب أعضاء عن تفضيلهم حذف العبارة الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 4 التي تصف كلاً من القرصنة والسطو المسلح في البحر بأنهما جريمتان دوليتان. وبالمثل، أعرب الأعضاء عن شكوك إزاء ضرورة الإشارة إلى النزاع المسلح في سياق جريمتي القرصنة والسطو المسلح في البحر. واقتُرح تناول العلاقة بين الجريمتين والنزاعات المسلحة في الشروح.

115- وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 4 بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص، حُذِّر من استنتاج المقرر الخاص أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف لتبرير القرصنة أو السطو المسلح في البحر. وبينما أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لذلك، أُشير إلى أن مضمون الفقرة 3 قد لا يتوافق مع التشريعات الوطنية لكثير من الدول.

(ج) مشروع المادة 5

116- أُعرب عن رأي مفاده أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تشر إلى التزام بالتعاون في منع القرصنة. وأعرب الأعضاء عموماً عن تأييدهم لمضمون مشروع المادة 5. بيد أنهم أشاروا إلى أن العنوان الذي اقترحه المقرر الخاص وإن كان يشير إلى أن الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة هي التزامات تتعلق بالمنع، فإن المضمون يناقش عنصري المنع والقمع على حد سواء. وفي هذا الصدد، اقتُرح أن يوضح المقرر الخاص الفرق بين المنع والقمع وأن يتناول كلاً منهما على حدة.

117- وأُعرب عن رأي مفاده أن الالتزام بالمنع في حالة القرصنة يختلف عنه في حالة السطو المسلح في البحر، وذلك على مستوى الولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق.

118- واقتُرح أن تنظر اللجنة بعناية في تأثر مبدأي حرية أعالي البحار والولاية الخالصة لدولة العلم بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 5، التي تفصِّل نوع تدابير المنع التي يتعين أن تعتمدها الدول في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها القضائية وفي أعالي البحار. وذُكر كذلك أن أي تدبير من تدابير المنع يُتّخذ لا يجوز أن يتعارض مع هذين المبدأين وأن يخل بالتوازن الموجود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي جرى التفاوض عليه بعناية شديدة.

119- وأحاط الأعضاء علماً بالدعوة إلى التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، وعند الاقتضاء مع منظمات أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول مهتمة بأمن الملاحة البحرية، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 5. وبينما رحب الأعضاء عموماً بتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، اقتُرح تغيير المصطلح إلى "المنظمات الدولية" لضمان الاتساق مع عمل اللجنة في مواضيع أخرى. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت الدول الأعضاء سترحب بالإشارة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، بينما أصر آخرون على ضرورة توضيح المنظمات والجهات الفاعلة المقصودة في مشروع المادة.

(د) مشروع المادة 6

120- اتفق الأعضاء عموماً على أن هناك حاجة إلى تعزيز مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بتجريم القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأُشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تسمح بوصف القرصنة بأنها جريمة ولكنها لا تلزم بذلك. وفي هذا الصدد، أُعرب عن آراء بشأن ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تشجع الدول على تجريم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر على النحو المحدد في مشاريع المواد. ورحب الأعضاء أيضاً بالنهج الواسع النطاق المتمثل في إدراج جرائم التحريض والتيسير وغيرها من الجرائم غير الناجزة ضمن الالتزام بالتجريم، لكنهم أشاروا إلى أنه سيكون من المفيد تفصيل مختلف عناصر الأفعال التي تشكل جريمة لضمان الوضوح والدقة.

121- واعتُبر أن ثمة إشكالاً تثيره الإشارة إلى الأفعال الإجرامية المرتكبة عملاً بأمر من حكومة وتلك التي يرتكبها شخص يؤدي وظيفة رسمية، الواردة في الفقرتين 4 و5 من مشروع المادة 6. وبما أن التعاريف التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين تستند إلى فرضية أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يُرتكبان لأغراض خاصة، ارتأى الأعضاء أن السيناريو الوقائعي المفترض في هاتين الفقرتين يتنافى مع الفهم العام لكلتا الجريمتين. وفي هذا الصدد، اقتُرح أن يوضح المقرر الخاص أن الأفعال المقصودة هي تلك التي تُرتكب بصفة شخصية، تفادياً للإيحاء بأن موظفاً عمومياً يمكن أن يرتكب عملاً من أعمال القرصنة بصفته الرسمية.

122- وفيما يتعلق بالفقرة 6 من مشروع المادة 6، أعرب الأعضاء عن شواغل إزاء الاقتراح الداعي إلى عدم خضوع جريمتي القرصنة والسطو المسلح في البحر لأي تقادم. وأُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان ذلك الاقتراح يستند إلى ممارسة الدول، لا سيما فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر.

(هـ) مشروع المادة 7

123- أعرب الأعضاء عن تأييدهم بصفة عامة لإدراج حكم بشأن إقامة ولاية قضائية وطنية تسري على جريمتي القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأُشير إلى أنه قد يكون من المناسب وضع أحكام منفصلة بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأُعرب عن رأي مفاده أن إقامة ولاية قضائية وطنية تسري على القرصنة ليس التزاماً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأن الاتفاقية لا تجيز للدول ممارسة الولاية القضائية إلا بعد اعتقال.

124- وأُعرب عن رأي مفاده أن الحاجة قد تدعو إلى توضيحٍ في حالة مطالبات متعددة بشأن الولاية القضائية. واقتُرح إدراج بيان لترتيب أسبقية ممارسة الولاية القضائية في حالة تنازع الاختصاص.

125- وفي حين ارتأى بعض الأعضاء أن إدراج حالة الأشخاص العديمي الجنسية الذين يقيمون عادة في دولة ما ومراعاتها لأغراض إقامة الولاية القضائية أمر مفيد، اعتبر آخرون أن الصياغة تنطوي على إشكال. وأشير إلى أن الصيغة التي تركز على بلد الإقامة ستكون أكثر دقة.

126- وأعرب الأعضاء عن شكوك تساورهم إزاء انطباق نظام الولاية القضائية العالمية على السطو المسلح في البحر في ضوء الصيغة الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 7 الذي اقترحه المقرر الخاص. وعلاوة على ذلك، أثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كانت الفقرة 2 من مشروع المادة 7 تعكس القانون الدولي العرفي.

127- وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 7، اقتُرح تفسير الصيغة الحالية من منظور السماح للدول بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر الذي يرتكب في إقليم دولة أخرى، وتبرير ذلك بالقانون الوطني لكل منها. وذُكر كذلك أنه في حين أن هذا الحكم قد يُقبل في حالة أعمال القرصنة، فإنه يقيم ولاية قضائية شبه عالمية على السطو المسلح في البحر لا تستند إلى القانون الدولي العرفي.

(و) الشكل النهائي

128- شدد الأعضاء على ضرورة تحديد الشكل النهائي لنتائج عمل اللجنة في هذا الموضوع. وفي حين أيد بعض الأعضاء مواصلة اللجنة عملها بشأن مشاريع مواد يمكن أن تكون أساساً لصك ملزم تتفاوض عليه الدول، أثار أعضاء آخرون إمكانية صياغة مبادئ توجيهية غايتها مواءمة القانون وتحديد

الثغرات المتعلقة بالموضـــوع. واقتُرح انتظار التقرير الثالث للمقرر الخاص قبل اتخاذ قرار بشـــأن الخطوات المقبلة.

(ز) برنامج العمل المقبل

129- في حين أُعرب عن التأييد للعمل المقبل بشأن الموضوع وفق ما اقترحه المقرر الخاص، أعرب بعض الأعضاء عن شكهم فيما إذا كان ينبغي أن تركز التقارير المقبلة للمقرر الخاص على الفقه بمعزل عن دراسة الممارسة والسوابق القضائية. واقتُرح أن ينجز المقرر الخاص تحليله بحسب محاور الموضوع بدلاً من اتباع نهج قائم على المصادر.

130- وقُدمت اقتراحات بشـــأن محاور الموضـــوع التي يمكن أن يناقشـــها المقرر الخاص في تقريره الثالث. وسلط الأعضاء الضوء بوجه خاص على ما يلي: جوانب الموضوع المتعلقة بالقانون الجنائي، بما في ذلك انطباق الولاية القضائية العالمية؛ والتعاون بين أجهزة الشرطة والمساعدة القانونية المتبادلة؛ والأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر؛ وقمع هاتين الجريمتين من جانب أفراد القوات المسلحة أو الشركات العسكرية المتعاقدة؛ وتأثير التطورات التكنولوجية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ والجوانب الإنسانية، بما فيها مساعدة الضحايا وتعويضهم وإعادتهم إلى أوطانهم؛ والحق في تنفيذ مطاردة ساخنة عبر المناطق البحرية؛ وقضـــية فقدان العلم. وأُعرب عن رأي مفاده أن المسائل المتصلة بمقبولية الأدلة أمام المحاكم وفرض العقوبات تتجاوز نطاق الموضوع.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

131- شكر المقرر الخاص، في ملاحظاته الختامية، الأعضاء على تعليقاتهم ومساهماتهم، لا سيما تلك التي تتضـــمن إشـــارات إلى الاتفاقات الدولية التي تتجاوز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي يمكن أن تشكل أساساً للعمل المقبل بشأن الموضوع، وهي: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، واتفاقية قمع الأعمال غير المشـــروعة الموجهة ضـــد ســـلامة الملاحة البحرية لعام 1988 والبروتوكول الملحق بها لعام 2005[(204)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى إحالات الأعضاء إلى عمل معهد القانون الدولي بشأن القرصنة، لا سيما إعلان نابولي لعام 2009[(205)] وقرار أنجي لعام 2023.

132- وأشـــار المقرر الخاص إلى أن تقريره الأول يبين أن ممارســـة الدول ليســـت عامة أو ثابتة أو موحدة، وهو ما أفضى به إلى استنتاج مؤداه أن عملية تدوين تظل غير ممكنة في الموضوع الحالي. وفي هذا الصدد، ذكر أن الطريق إلى الأمام يمر عبر مسار التطوير التدريجي في المجالات التي تنطوي فيها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على بعض الثغرات أو أوجه القصـــور التي يتعين ســـدها. وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده أن العمل في هذا الموضوع يتمثل في النهوض بقانون مكافحة القرصنة دون تغييره تغييراً جذرياً.

133- وأشـــار إلى أن العديد من الأعضـــاء ذكّروا بأهمية الحفاظ على التمييز بين القرصـــنة والســـطو المســـلح في البحر. ووافق المقرر الخاص على وجود اختلافات جوهرية بين الجريمتين واقترح أن تناقش

(204) بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (لندن، 14 تشـــرين الأول/أكتوبر 2005)، المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22 المؤرخة 1 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2005.

(205) متاح في https://www.idi-iil.org/en/publications-par-categorie/declarations/.

لجنة الصياغة صيغةً تأخذ في الاعتبار تلك الاختلافات. وقال إنه يولي عناية لتحذيرات الأعضاء من ازدواجية الأطر القائمة.

134- وفيما يتعلق بمسألة مواءمة التشريعات الوطنية، أوضح المقرر الخاص أن اقتراحه لا يدعو إلى مواءمة التشريعات على الصعيد العالمي، بمعنى أنه ينبغي لجميع دول العالم أن تعتمد نفس القوانين المتعلقة بالقرصنة. وأوضح أن اقتراحه يتعلق بمواءمة التشريعات على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، حيث يمكن للدول أن تسعى إلى اعتماد قوانين منسجمة وإن كانت غير موحدة، تكون متماثلة إلى حد ما فيما يتعلق بالمنع وتطبيق العقوبات.

135- وفيما يتعلق بالإشارة إلى النزاع المسلح في مشروع المادة 4، أوضح المقرر الخاص أنها أُدرجت لوضع المسألة في سياق أوسع ولتقديم توضيح مؤداه أن الوضع القانوني للقرصنة يبقى هو نفسه سواء تعلق الأمر بأوقات السلم أو النزاع المسلح.

136- وفيما يتعلق بمشروع المادة 5، أشار المقرر الخاص إلى أنه رغب في طرح حكم بشأن المنع، بالنظر إلى أنه ينبع بطبيعة الحال من الالتزام بالتعاون بالمعنى المقصود في المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإذ أوضح أن المادة 100 لم تذكر الالتزام بالمنع، قال إن تقرير عام 2023 الصادر عن معهد القانون الدولي[206] أشار إلى أن الالتزام بالقمع يتضمن أو يشمل الالتزام بالمنع وأنه ليس من المناسب التمييز بينهما.

137- واختتم المقرر الخاص مداخلته بأن شكر الأعضاء على ملاحظاتهم ومقترحاتهم، معرباً عن أمله في إجراء مناقشة بناءة بشأن الموضوع ككل واتجاهه المستقبلي داخل لجنة الصياغة.

(206) متاح في https://www.idi-iil.org/en/publications-par-categorie/rapports/.

الفصل السابع
حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف- مقدمة

138- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (2007)، أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وعيَّنت السيد رومان كولودكين مقرراً خاصاً[207]. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة عن خلفية هذا الموضوع، وهي دراسة أتيحت للّجنة في دورتها الستين (2008)[208].

139- وقدّم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الستين (2008)، ثم تلقت التقريرين الثاني والثالث ونظرت فيهما في دورتها الثالثة والستين (2011)[209]. ولم تتمكّن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين (2009) ودورتها الثانية والستين (2010)[210].

140- وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (2012) السيدة كونتشسيون إسكوبار إرناندث مقررةً خاصة لتحل محل السيد كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة[211]. وقدّمت المقررة الخاصة ثمانية تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقررة الخاصة ونظرت فيه في الدورة نفسها (2012)، وتقريرها الثاني في دورتها الخامسة والستين (2013)، وتقريرها الثالث في دورتها السادسة والستين (2014)، وتقريرها الرابع في دورتها السابعة والستين (2015)، وتقريرها الخامس في دورتيها الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017)، وتقريرها السادس في دورتيها السبعين (2018) والحادية والسبعين (2019)، وتقريرها السابع في دورتها الحادية والسبعين (2019)، وتقريرها الثامن في دورتها الثانية والسبعين (2021)[212].

141- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، في قراءة أولى، المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وتضمنت 18 مشروع مادة ومشروع مرفق، إلى جانب شروحها[213]. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المبادئ، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لكي تقدم تعليقاتها وملاحظاتها عليها[214].

---

(207) في جلستها 2940، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2007، *(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10* (A/62/10)، الفقرة 376) . وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 66/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثامنة والخمسين (2006) استناداً إلى مقترح يرد في المرفق ألف لتقرير اللجنة *(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10* (A/61/10)، الفقرة 257) .

(208) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10* (A/62/10)، الفقرة 386. وللاطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.

(209) A/CN.4/601 و A/CN.4/631 و A/CN.4/646، على التوالي.

(210) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10* (A/64/10)، الفقرة 207؛ والمرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 10* (A/65/10)، الفقرة 343.

(211) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10* (A/67/10)، الفقرة 266.

(212) A/CN.4/654 و A/CN.4/661 و A/CN.4/673 و A/CN.4/686 و A/CN.4/701 و A/CN.4/722 و A/CN.4/729 و A/CN.4/739، على التوالي.

(213) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرتان 64-65.

(214) المرجع نفسه، الفقرة 66.

142- وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023) كلوديو غروسمان غيلوف مقرراً خاصاً ليحل محل السيدة إسكوبار إرناندث، التي لم تعد عضواً في اللجنة[215].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

143- عُرض على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/775) وكذلك التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/CN.4/771 و Add.1 و 2). وقد درس المقرر الخاص، في تقريره الأول، التعليقات والملاحظات العامة الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد، كما درس التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد من 1 إلى 6 تحديداً، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. وقدم مقترحات للنظر فيها في القراءة الثانية فيما يتعلق بمشاريع المواد من 1 إلى 6، في ضوء التعليقات والملاحظات التي أدلت بها الدول في التعليقات الخطية وفي اللجنة السادسة.

144- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في جلساتها 3674 إلى 3680 المعقودة في الفترة من 1 إلى 9 تموز/يوليه 2024. وقررت اللجنة، في جلستها 3680، المعقودة في 9 تموز/يوليه 2024، إحالة مشاريع المواد من 1 إلى 6 إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أُبديت أثناء المناقشة العامة. ويمكن الاطلاع على موجز المناقشة العامة في الفقرات من 146 إلى 214 أدناه.

145- وفي الجلسة 3698، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2024، عرض رئيس لجنة الصياغة[216] تقرير لجنة الصياغة (انظر A/CN.4/L.1001). وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بمشاريع المواد 1 و3 و4 و5.

1- عرض المقرر الخاص لتقريره الأول

146- أكد المقرر الخاص أن اللجنة وجدت نفسها في القراءة الثانية للموضوع، حيث كانت آراء الدول وكذلك التطورات الجديدة محورية في عمل اللجنة. وبدأ بإبراز أهمية الموضوع الذي ظل من أولويات اللجنة منذ عام 2007. وأشار إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن، بما في ذلك اعتماد 18 مشروع مادة مع المرفق والشروح في قراءة أولى في الدورة الثانية والسبعين (2022).

147- وتناول المقرر الخاص بمزيد من التفصيل تقريره الأول الذي تضمن ملخصاً لتعليقات الدول وملاحظاتها على مشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى، وتحليله للموضوع قيد المناقشة، وأفكاره بشأن التعليقات والملاحظات المذكورة. وغطى تقريره الأول مشاريع المواد من 1 إلى 6. وأشار المقرر الخاص إلى سببين كانا وراء صعوبة استعراض جميع مشاريع المواد لغرض القراءة الثانية. والسبب الأول هو تأخر بعض ورقات المعلومات المقدمة من الدول مما أدى بدوره إلى تأخر في تلقي ترجمات تلك الورقات. أما السبب الثاني الذي أشار إليه المقرر الخاص فهو طلب الدول لوقت إضافي من أجل التعليق على المجموعة الكاملة لمشاريع المواد. وأعلن عن نيته تقديم تقرير عن مشاريع المواد المتبقية في الدورة السادسة والسبعين (2025)، وأعرب عن أمله في أن يتيح توزيع القراءة الثانية على دورتين الوقت الكافي للجنة للنظر في آراء الدول بشكل مستفيض. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح على اللجنة أن تتيح فترة تمتد حتى الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر للدول لكي تعلق بالأخص على مشاريع المواد من 7 إلى 18، التي سيُنظر فيها في الدورة المقبلة.

(215) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرة 250.

(216) بيان الرئيس متاح على الموقع الشبكي للجنة في: https://legal.un.org/ilc/guide/4_2.shtml.

148- ولاحظ المقرر الخاص أنه من بين الدول الخمس والثلاثين التي قدمت تعليقات، أكد العديد منها على تعزيز العلاقات الودية بين الدول واستقرار العلاقات الدولية بوصفهما المبدأين التوجيهيين الرئيسيين والأساس المنطقي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وأشار أيضاً إلى اعتراف الدول عموماً بأهمية تحقيق التوازن بين مبدأ المساواة بين الدول في السيادة والمساءلة عن الجرائم الدولية. ولاحظ كذلك أن بعض الدول ترى ضرورة الموازنة بين تلك المبادئ وصون السلم والأمن الدوليين، وهو موضوع أوصى اللجنة بمواصلة استكشافه أثناء نظرها في مشاريع المواد من 7 إلى 18.

149- وأقر المقرر الخاص بتباين مواقف الدول بشأن ما إذا كانت مشاريع المواد تعكس تدوين القانون الدولي العرفي القائم أو تعكس التطوير التدريجي للقانون الدولي. ومع ذلك، ذكَّر بالفقرة (12) من الشرح العام لمشاريع المواد، التي توضح أن مشاريع المواد تتضمن اقتراحاً لعناصر منهما معاً، حسب الاقتضاء، وأوضح أن الشرح يهدف إلى تزويد الدول بمعلومات كافية لضمان الشفافية.

150- وأثار المقرر الخاص أيضاً اختلاف آراء الدول فيما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة، حيث حبذ بعض الدول وضع مشروع معاهدة، واقترح بعضها ترك النتيجة في شكل مشاريع مواد، واقترح البعض الآخر مزيجاً من مشاريع المواد ومشاريع المبادئ التوجيهية. وأشار إلى السؤال الذي طُرح على الدول في الفقرة (13) من الشرح العام المعتمد في القراءة الأولى، ورأى أنه من المهم أن توضح اللجنة الشكل النهائي لعملها بشأن هذا الموضوع في المرحلة الحالية.

151- وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، أوضح المقرر الخاص أن الحكم يشير إلى نطاق المشروع ويقتصر تطبيقه على الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأكد أن النظم القانونية الخاصة، بما في ذلك التزامات الدول بموجب اتفاقيات دولية معينة، تخرج عن نطاق المشروع. كما أبدى اتفاقه مع الدول التي طلبت توضيحات بشأن العلاقة بين الحصانة والحرمة، وأعرب عن اعتزامه تقديم هذا التوضيح في الشرح. واقترح المقرر الخاص صياغة جديدة للفقرة 3 من مشروع المادة 1 للفصل بين المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية المنشأة بموجب معاهدات وتلك المنشأة بموجب قرارات ملزمة.

152- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2، التي تعرف مصطلح "مسؤول الدولة"، أوضح المقرر الخاص أنه يوافق على اقتراح استخدام مصطلح *"agent de l'État"* بدلاً من *"représentant de l'État"* للإشارة إلى مسؤولي الدولة في النص الفرنسي. ولئن كان يتفق أيضاً مع الدول التي تعتقد أنه من غير الملائم إدراج قائمة بأنواع مسؤولي الدولة في نص الحكم، فإنه أفاد بأنه يعتزم إدراج المزيد من الأمثلة في الشرح.

153- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، التي تعرّف مصطلح "العمل المنفَّذ بصفة رسمية"، لاحظ المقرر الخاص الطلبات التي قدمتها الدول لتوضيح التعامل مع الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة. وأشار أيضاً إلى طلب إحدى الدول وضع تعريف لمصطلح "الولاية القضائية الجنائية"، كما أشار إلى شواغل بشأن العلاقة بين مشاريع المواد والقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري تغيير نص مشروع المادة 2، ولكن الشواغل التي أثارتها الدول يمكن معالجتها في الشرح إن لم يكن قد تم تناولها بالفعل.

154- وفيما يتعلق بمشروع المادة 3، الذي يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، لاحظ المقرر الخاص أن الدول تتفق عموماً مع الرأي القائل بأن هذا الحكم يعكس القانون الدولي العرفي. وبينما لاحظ أن بعض الدول اقترحت توسيع نطاق التعريف ليشمل فئات من المسؤولين غير رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، اقترح الإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة 3، لأنه لا يرى أسساً قانونية كافية لتبرير هذه المقترحات. ورأى أنه لا توجد ممارسة متسقة للدول من أجل دعم هذا التوسيع.

وأشـــار إلى أن هؤلاء المســـؤولين قد يتمتعون مع ذلك بالحصـــانة بموجب قواعد قانونية أخرى، مثل تلك المتعلقة بالبعثات الخاصة أو الزيارات الرسمية.

155- ولاحظ المقرر الخاص أن الدول وافقت عموماً على مضـــمون مشـــروع المادة 4، الذي يتعلق بنطاق الحصـانة الشـخصـية، وأن اقتراحات الدول تتعلق أساساً بمصـطلحاته وهيكله. ولئن أقرّ بالقلق من أن عبارة "فترة شغلهم للمنصب" قد لا تكون مناسبة للمسؤولين الذين تكون فترة ولايتهم غير محددة، فإنه اقترح أن من الأفضل تناول المسألة في الشرح. ولاحظ رغبة بعض الدول في أن تصـاغ الفقرة 3 في شكل حكم "عدم إخلال" واقترح حذف عبارة "قواعد القانون الدولي المتعلقة" من نصـــها. ووافق أيضـــاً على اقتراح اسـتخدام مصـطلح *"cessation"* بدلاً من *"extinction"* في النص الفرنسـي للفقرة 3 من الحكم. وأشـار إلى أنه منفتح على إعادة هيكلة الحكم وأن المسـائل المتعلقة بالنطاق الزمني للحصـانة الشـخصـية والحرمة سيتم توضيحها بشكل أكبر في الشرح.

156- وفيما يتعلق بمشـــروع المادة 5، أعرب المقرر الخاص عن اتفاقه مع الدول في الشـــواغل التي أعربت عنها بشأن عبارة "المتصرفون بصفتهم تلك"، التي اعتبرها البعض مدعاة للبس، بينما اعتبرها البعض الآخر زائدة عن الحاجة. وأبرز اقتراحه حذف العبارة المذكورة والنظر في إضـــافة عبارة "وفقاً لمشـــروع المادة 6" إلى الحكم لربطه بمشروع المادة التالية.

157- وفيما يتعلق بمشـــروع المادة 6، أبرز المقرر الخاص تأييد الدول لجوهر هذا الحكم، مشـيراً في الوقت نفســـه إلى الرأي القائل بأن الفقرة 2 قد لا تعكس على النحو الملائم الاســـتثناءات من الحصـــانة الموضـوعية. ووافق على الاقتراحات الداعية إلى توضـيح الفقرة واقترح النص صـراحة في النص على أن الحصانة "الموضوعية" تنطبق على ما بعد وقف الحصانة الشخصية للثلاثي.

158- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى مقترحات دمج أحكام مختلفة. وذكر باقتراح دمج التعاريف الواردة في مشروع المادة 2 مع الأحكام الموضوعية الأخرى. وفيما يتعلق بمشروعي المادتين 5 و6، حبذ المقرر الخاص الإبقاء على مشـــروعي المادتين 5 و6 ككحكم قائم بذاته. واعتبر أن مقترحات دمج الفقرتين 3 من مشروعي المادتين 4 و6 يمكن أن تناقشها لجنة الصياغة.

159- واختتم المقرر الخاص ملاحظاته الاسـتهلالية بشـكر زملائه أعضـاء اللجنة والأمانة على ما قدموه من مساعدة.

2- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

160- رحب الأعضـاء بالتقرير الأول للمقرر الخاص. وأعرب عدة أعضـاء عن تقديرهم لجهوده الرامية إلى الاسـتجابة للشـواغل التي أثارتها الحكومات في تعليقاتها وملاحظاتها الخطية وفي اللجنة السـادسـة. كما أُعرِب عن الموافقة على تواضـــع التغييرات التي اقترح المقرر الخاص إدخالها على مشـــاريع المواد من 1 إلى 6، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عدة أعضـاء عن امتنانهم لعمل المقررين الخاصيْن السابقيْن للموضوع، السيد كولودكين والسيدة إسكوبار إرناندث، ولتجميع التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.

161- وأبرز عدة أعضـاء أهمية الموضـوع بالنسـبة للدول وضـرورة أن توازن اللجنة بشـكل ملائم بين احترام المساواة في السيادة بين الدول وضمان المساءلة عن أخطر جرائم القانون الدولي. وأكد آخرون على ضـرورة الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول وصـون السـلم والأمن الدوليين. وأُشـير إلى أن حصـانة مسؤولي الدولة تنبع من طابع الدولة الذي تتسم به وظائفهم ومن ضرورة أن يكون هؤلاء المسؤولون قادرين

على تمثيل الدولة. وقد أُعرب عن رأي مفاده أن الحصـــانة عائق إجرائي يحول دون ممارســـة الولاية القضائية ولا يمكن أن تلغي المساءلة عن الانتهاكات.

162- ولاحظ عدة أعضاء أن مضمون مشروع المادة 7 سيكون محورياً في نجاح مشاريع المواد ككل. وأُعرِب عن تأييد هذا الحكم وإدراج جريمة العدوان في نطاقه؛ غير أنه تم التذكير أيضـــاً بشـــواغل تتعلق بمحتواه. وأُشـير إلى القرارات القضـائية الوطنية الصـادرة مؤخراً سـواء منها تلك التي تتماشـى مع مشـروع المادة 7 أو تلك تؤيد الحصانة من الجرائم التي تدخل في نطاقه، وأُبرزت ضرورة تحديث الشرح ذي الصلة في هذا الصدد. ولوحظ أنه بينما وُصف مشروع المادة 7 بأنه استثناء من الحصانة، فإن الحصانة نفسها يمكن اعتبارها اسـتثناء من القاعدة العامة للسـيادة الإقليمية لدولة المحكمة، على غرار ما كان عليه الأمر في مشـروع إعلان لجنة القانون الدولي لعام 1949 بشـأن حقوق الدول وواجباتها[217]. وفي هذا الصـدد، تسـاءل بعض الأعضـاء عما إذا كانت ممارسـة الدول تؤيد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تنص على الحصـانة في كل حالة. وأشـار آخرون إلى العكس. وطُلب إدراج توضـيح في الشـرح بشـأن ما إذا كان يمكن وصف الأفعال التي ترقى إلى مرتبة الجرائم المشمولة بنطاق مشروع المادة 7 بأنها أفعال تنفذ بصفة رسمية.

163- وفيما يتعلق بالدعوات التي وجهتها الدول من أجل المزيد من التوضـــيحات بشـــأن ما إذا كانت أحكام معينة تعكس قواعد القانون الدولي العرفي القائمة أم أنها تمثل مقترحات للتطوير التدريجي للقانون، اتفق عدة أعضـــاء مع المقرر الخاص على أن اللجنة قد تناولت هذه المســـألة تناولاً وافياً في الفقرة (12) من شرحها العام لمشاريع المواد. ومع ذلك، شـجع بعض الأعضـاء اللجنة على النظر في تقديم مزيد من المعلومات عن تلك النقاط المحددة التي طلبتها الدول. كما تم التأكيد على ضـــرورة إثبات أي بيانات بالقانون إثباتاً سليماً.

164- وفيما يتعلق بالنهج الذي سـتتبعه اللجنة في القراءة الثانية، رأى عدد من الأعضـاء أن التغييرات التي سـتدخل على مشـاريع المواد وشـروحها ينبغي أن تقتصـر على التغييرات اللازمة للاسـتجابة لتعليقات الدول وللتطورات التي حدثت منذ القراءة الأولى. غير أنـه أُعرب عن رأي مفاده أنـه لا ينبغي أن تتردد اللجنة كثيراً في إجراء التعديلات، إذ ستكون هذه هي أول فرصـة تتاح للأعضـاء الذين انضـموا إلى اللجنة بعد عام 2022 للعمل على هذا الموضـوع. وتم التذكير بأن مشـاريع المواد لم يتم تعديلها اللهم إلا ما كان من بعض التشـذيب في نهاية القراءة الأولى في عام 2022. وأثيرت إمكانية تصـحيح أي تناقضـات في نص القراءة الأولى والشـروح. ومن جهة أخرى، أُشـير إلى أن مشـاريع المواد قد اعتُمدت في عام 2022 وتضمنت إشارات إلى الاجتهاد القائم حتى تلك اللحظة.

165- وأبرز عدد من الأعضـــاء الدور المحوري الذي ينبغي أن تؤديه تعليقات الحكومات أثناء نظر اللجنة في القراءة الثانية. وأشـار بعض الأعضـاء إلى التعليقات التي أدلت بها الدول قبل اختتام القراءة الأولى ورأوا أن هذه التعليقات قد تكون ذات صلة بعمل اللجنة الحالي.. وأيد أعضاء آخرون منهجية المقرر الخاص. وأُكِّد على أهمية إيلاء الاعتبار الوافي والمتســـاوي لآراء الدول من جميع المناطق. وشُـــجِّعت اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار الآراء ذات الصـــلة التي أعربت عنها الدول في سـياقات خارجة عن العملية الرسـمية لمشـاورات اللجنة. ولوحظت أيضاً صعوبة تفسير صمت الحكومات التي لم تقدم ملاحظات، وأُعرب عن الأمل في أن يقدم المزيد من الوفود آراءها في المناقشة التي ستجري في اللجنة السادسة بشأن هذا التقرير. وأبرز هدف بناء توافق في الآراء، مع مراعاة اختلاف وجهات نظر الدول.

166- وشدد الأعضـاء أيضـاً على ضـرورة إدراج التطورات الجديدة في ممارسـة الدول والاجتهاد والفقه ذات الصلة بالموضوع، وهو أمر وجيه لا سيما بالنظر إلى الوقت الذي انقضـى منذ الاعتماد المؤقت لمشاريع المواد

(217) *Yearbook ... 1949*, document A/925, pt. II, art. II.

من 1 إلى 6 في القراءة الأولى. كما تم التأكيد على أهمية ممارسة الدول خارج نطاق أجهزتها القضائية. وأبرزت ضرورة مراجعة القضايا المذكورة في الشرح، وتم التشكيك في وجاهة القضايا المتعلقة بالحصانة السيادية، وتلك المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية المدنية أو القضايا التي لم يتم فيها الاحتجاج بالحصانة. وأكد أعضاء آخرون من جديد أن مشاريع المواد من 1 إلى 6 قد اعتُمدت بصفة مؤقتة في عام 2022 وأن الاجتهاد المشار إليه يبين أنه كانت هناك مناقشة شاملة في ذلك الوقت.

167- وفكر الأعضاء في التحديات التي ستواجهها اللجنة أثناء شروعها في القراءة الثانية لمشاريع المواد. وشُجِّعت اللجنة على البحث عن حلول يمكن تطبيقها بشكل عام في ضوء التفاصيل الدقيقة للموضوع والاختلافات في وجهات نظر الدول. وجرى التشديد على أهمية إدراج القانون الدولي العرفي بطريقة تقنية وغير سياسية، وأُشير إلى طلب يلتمس أن تعيد اللجنة تركيز عملها على تدوين القواعد القائمة. كما شُجِّعت اللجنة على الإسهام بقيمة مضافة من خلال التطوير التدريجي. وحذر عدة أعضاء من أن تعيق اللجنة تطوير القانون الدولي أو تقترح تغييرات تراجعية في القانون.

(ب) مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه)

168- في مناقشة مشروع المادة 1، أثير عدد من الأسئلة فيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد. واعتبر بعض الأعضاء أن تعريفي "الولاية القضائية الجنائية" و"ممارسة الولاية القضائية الجنائية" ضروريان، على الأقل في الشرح. واتفق آخرون مع المقرر الخاص على عدم الحاجة إلى هذه التعاريف. ولوحظ أن الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 9 تتضمن أفكاراً بشأن مفهوم ممارسة الولاية القضائية الجنائية قد يكون من الأفضل إدراجها في الشرح العام. وأُشير إلى أن المقرر الخاص الأول كان قد أوضح أن الحصانة لا تتعلق إلا بـ "التدابير الإجرائية الجنائية التي تفرض التزاماً على المسؤول أو تتسم بأنها تدابير قسرية"[218]. وأثيرت أهمية مناقشة التمييز بين الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والحصانة من أشكال الولاية القضائية الأخرى، بما في ذلك الولاية القضائية المدنية والولاية القضائية الإدارية. كما أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ترك هذه الفروق للنظم القانونية الوطنية.

169- وأيد عدد من الأعضاء اقتراح المقرر الخاص توضيح التمييز بين الحصانة والحرمة في الشروح. ولوحظ أن محكمة العدل الدولية قد ناقشت المفهومين جنبا إلى جنب في قراراتها. وأُعرب عن رأي مفاده أن الحرمة يمكن أن يُنظر إليها على أنها تشمل شكلاً من أشكال الحصانة من ولاية الإنفاذ. ولوحظ أن هناك أعمالاً يمكن أن تتعلق بحرمة مسؤول للدولة ولكنها تخرج عن نطاق الموضوع لأنها لا تتعلق بممارسة الولاية القضائية الجنائية. وأُبرزت صلة مشروعي المادتين 9 و14 بالحرمة. واقتُرِح أن تضاف في الشرح أمثلة محددة للإجراءات المسموح بها أو غير المسموح بها. واقترح بعض الأعضاء نقل الإشارات إلى الحرمة في شرح مشروع المادة 9 إلى شرح مشروع المادة 1. كما اقتُرحت إشارات ذات صلة إلى قضية *الأمر بالقبض*[219] وقضية *الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في طهران*[220] والمادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[221]. واقتُرح أيضاً إمكانية تناول الحرمة بإضافة بند "عدم إخلال" أو تعبير "حسب الاقتضاء".

(218) *حولية ...2011*، المجلد الأول، الجلسة 3115، الفقرة 44.

(219) *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 3.

(220) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980*, p. 3.

(221) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p. 95.

170- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 1، اقترح بعض الأعضاء إجراء تغييرات في الصياغة. واقتُرح أن يشير النص إلى مسؤولي الدولة "الحاليين والسابقين" ليعكس فكرة أن مسؤولي الدولة السابقين يمكن أن يتمتعوا أيضاً بالحصانة الموضوعية. واقتُرح أيضاً أن يشار إلى الحصانة "من ممارسة الولاية القضائية الجنائية"، ولا سيما لتجنب الإيحاء بوجود حصانة من الولاية الشارعة. ومع ذلك، أُعرب عن القلق من أن هذا التغيير قد يحد بشكل مفرط من نطاق مشاريع المواد.

171- واتفق الأعضاء عموماً مع المقرر الخاص على أنه لا حاجة إلى تعديل الفقرة 2. غير أنه أوصي بأن يدرج في الشرح المزيد من الأمثلة للقواعد الخاصة التي أثارتها الدول، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤتمرات الدولية واللجان الدولية والإجراءات القضائية أو التحكيمية الدولية. واقتُرح أن يفسر الشرح بمزيد من الوضوح أن أفراد القوات المسلحة ليسوا بالضرورة مستبعدين من نطاق مشاريع المواد، لا سيما عند مشاركتهم في نزاع مسلح. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنهم مشمولون بمبدأ حصانة المقاتلين. وطُرِحت أيضاً تساؤلات عما إذا كانت الحصانة الشخصية تنطبق بين الدول المتحاربة في حالات النزاع. وعلاوة على ذلك، طُلب تقديم توضيح إضافي في الشرح بشأن دلالة اختلاف الفقرتين 2 و3 في الصياغة.

172- وأيد عدد من الأعضاء إدراج الفقرة 3، لأنها توضح أن مشاريع المواد لا تخل بالنظم الخاصة التي تنطبق على المحاكم الجنائية الدولية. وسُلِّط الضوء على أهمية الفقرة إذا أصبحت مشاريع المواد معاهدة، إذ بدونها تنطبق القاعدة التي تتجلى في المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تقضي بأن يكون الرجحان للمعاهدة اللاحقة على المعاهدة السابقة[222]. غير أن عدداً من الأعضاء اتفقوا مع المقرر الخاص على أن الفقرة تحتاج إلى تعديل، وأيد العديد منهم التعديل الذي اقترحه. واعتُقد أن مقترحاته يمكن أن تجعل الفقرة أكثر وضوحاً وشمولاً.

173- وناقش الأعضاء نطاق مصطلحي "معاهدة" و"اتفاق" في الفقرة. وأعرب العديد من الأعضاء عن تفضيلهم لهذا المصطلح أو ذاك وأيدوا بشكل عام الاستخدام المتسق لأحد المصطلحين. ولاحظ بعض الأعضاء أن نص القراءة الأولى يمكن أن يفسر على أنه لا يغطي جميع الطرائق الممكنة لإنشاء محاكم جنائية دولية؛ ومنها على سبيل المثال، المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن. غير أنه لوحظ أيضاً أن الأساس القانوني لهذه المحاكم هو في نهاية المطاف معاهدة، أي ميثاق الأمم المتحدة. واقتُرح إدراج فقرة واحدة تغطي "المعاهدات التي تشكل أساساً قانونياً لإنشاء" المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية وذلك لإدخال هذه المحاكم في نطاق هذا الحكم. واقترح عدد من الأعضاء استخدام مصطلحي "الصكوك" و"الصكوك الملزمة"، من أجل تغطية المحاكم المنشأة بموجب معاهدات وتحت رعاية المنظمات الدولية. وأيد بعض الأعضاء أيضاً فكرة الإشارة إلى الصكوك "المنشئة [للمحاكم والمحاكم الجنائية الدولية] أو المتعلقة بتشغيلها"، على غرار ما اقترحه بعض الدول.

174- وأعرب بعض الأعضاء عن القلق لأنه ليس من الواضح ما إذا كانت المحاكم المختلطة والمدوّلة مشمولة أم لا في نطاق هذا الحكم، واقتُرح إدراج فقرة فرعية منفصلة لهذا الغرض. واقتُرح أيضاً إضافة المزيد من الدقة في الشرح المتعلق بالعوامل التي تجعل من محكمة جنائية محكمة دولية، وهي مسألة تناولتها دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون في *قضية تايلور*[223]. واقتُرح نهج آخر لضمان الشمولية، وهو استخدام صيغة النفي، على سبيل المثال للإشارة إلى "ولاية قضائية جنائية غير الولاية القضائية لدولة أخرى".

(222) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(223) انظر: Special Court for Sierra Leone, *Prosecutor* v. *Charles Ghankay Taylor*, Case No. SCSL-2003-01-I, Decision on Immunity from Jurisdiction, 31 May 2004, Appeals Chamber, paras. 37-42.

175- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، كما اقترحها المقرر الخاص، طلب بعض الأعضاء حذف عبارة "فيما بين أطراف تلك الاتفاقات"، التي اعتُبرت عبارة تثير الإشكال لأنها قد تشكك في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[224] بالتعاون معها. وأيد أعضاء آخرون الإبقاء على هذه العبارة، التي يرون أنها تعيد تأكيد المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات الذي ينص على أن المعاهدة لا يمكن أن تنشئ التزامات على الدول غير الأطراف فيها.

176- وأيد عدد من الأعضاء الفقرة الفرعية (ب) المقترحة باعتبارها حلاً لبعض الشواغل التي أثيرت بشأن المحاكم غير المنشأة بطريقة مباشرة بمعاهدة. غير أن بعض الأعضاء رأوا أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بأعمال المنظمات الدولية والدول التي يشملها الحكم. وفيما يتعلق بالأعمال، كانت من بين الاقتراحات الإشارة إلى "القرارات الملزمة قانوناً". واقتُرِح أيضاً أن تترك مسألة الإلزام لقواعد المنظمة المعنية. واقترح أيضاً مصطلح "أعمال منظمة دولية"، لمواءمة النص مع الأعمال السابقة للجنة.

177- ورأى عدة أعضاء أن تنص الفقرة تحديداً على أنها لا تغطي إلا الدول الملزمة بالقرار ذي الصلة، واقترح نص بهذا المعنى. ومن الحلول التي اقترحها بعض الأعضاء قصر نطاق الحكم على قرارات مجلس الأمن التي وافقت جميع الدول الأعضاء على قبولها وتنفيذها. غير أن أعضاء آخرين عارضوا قصر الفقرة على مجلس الأمن، لتجنب استباق التطورات المستقبلية. وأُبرزت أهمية ذلك في ضوء المناقشات الجارية بشأن الأساليب المقبولة لإنشاء محاكم وهيئات قضائية جنائية دولية.

178- واقترح بعض الأعضاء حذف الفقرة 3. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحذف ضروري للحيلولة دون تقويض مشاريع المواد للتطورات التي تقيد نطاق حصانة مسؤولي الدولة والتي تتزامن مع تطور القانون الجنائي الدولي. واقترح أيضاً تَوْضِيحُ الْمَسْأَلَةِ فِي الشَّرْحِ بما فِيهِ الكِفَايَة.

(ج) مشروع المادة 2 (تعاريف)

179- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2، المتعلقة بتعريف "مسؤول الدولة"، تركزت المناقشة على استخدام عبارة "مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين". واقترح بعض الأعضاء حذف هذه العبارة لتبسيط النص وتطبيقه بالنظر إلى مشروع المادة 6 المتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية. واقتُرح أيضاً نقل مضمون الفقرة الفرعية (أ) إلى مشروع المادة 5 أو مشروع المادة 6. غير أن عدداً من الأعضاء وافقوا على اقتراح المقرر الخاص عدم تعديل مشروع المادة 2، لأن أي توضيح ضروري بشأن هذا الحكم يمكن تناوله تناولاً ملائماً في الشرح، وبالتالي لا حاجة إلى إجراء تغيير في النص. وذُكر أيضاً أن تعريف مسؤول الدولة لا يتعلق فقط، أو أساساً، بالحصانة الموضوعية، ونتيجة لذلك، فإن نقله إلى مشروع المادة 6 لن يكون ملائماً. ولئن أيد بعض الأعضاء قرار اللجنة بعدم تقديم قائمة بأمثلة لمسؤولي الدول، فإنه تم التأكيد على ضرورة إضافة توجيهات عملية إلى الشرح بغرض تحديد ما إذا كان الفرد يستوفي صفة مسؤول دولة. ورأى بعض الأعضاء أيضاً أنه ينبغي الاحتفاظ بمصطلح "*représentants*" في النص الفرنسي، كما اعتُمد في القراءة الأولى، بدلاً من الاستعاضة عنه بكلمة "agents"؛ وأُشير في جملة أمور إلى أن نص القراءة الأولى قد نوقش واعتُمد بثلاث لغات (الإنكليزية والفرنسية والإسبانية) في لجنة الصياغة، وأن الاجتهاد القضائي الساري استخدم كلا المصطلحين على سبيل الترادف، وأن الأعمال السابقة للجنة بشأن "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" استخدمت مصطلح "*représentants*".

(224) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

180- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، المتعلقة بتعريف "العمل المنفَّذ بصفة رسمية"، فضل بعض الأعضاء الإبقاء على النص بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، بينما أعرب آخرون عن شكوكهم فيما إذا كان الحكم ضرورياً أو ما إذا كان من الأنسب إدماج الحكم في مشروع المادة 6. وفيما يتعلق بالفروق بين الأعمال المنفذة بصفة رسمية والأعمال المتجاوزة لحدود السلطة والأعمال غير المشروعة، رأى عدة أعضاء أنه لا يزال هناك لبس في هذه المسألة ورأوا ضرورة تقديم مزيد من التوضيح في الشرح. وأعرب الأعضاء عن آراء شتى بشأن الجوهر. وذكر بعض الأعضاء أن الحصانة، بوصفها قيداً إجرائياً على ممارسة الولاية القضائية، تمنع الدولة الأجنبية من أن تقرر بشكل مستقل ما إذا كان عمل معين لمسؤول ما يندرج ضمن صلاحياته الرسمية. وفي حين أُعرب عن رأي مفاده أن الحصانة لا تنطبق على الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة، أُعرب عن رأي آخر مفاده أنه لا توجد أدلة كثيرة في الممارسة تدعم الاستنتاج القائل بأن السلوك الرسمي يجب أن يكون مشروعاً للتمتع بالحصانة. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أنه سيكون من الخطأ القول بأن مجرد القيام بعمل متجاوز للسلطة يعني أنه لم يتم القيام به في إطار ممارسة الصفة الرسمية وبالتالي لا يستوجب الحصانة. ودعا بعض الأعضاء إلى توضيح ما تقصده اللجنة بالأعمال المتجاوزة لنطاق السلطة. وذُكر أنه ينبغي أن توجه اللجنة الدول في اتجاه الاتساق المعياري من خلال توفير مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على سلوك الدول، واقتُرح تقديم قائمة إرشادية غير حصرية بالأعمال المنفذة بصفة رسمية. وأُعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة يحتاج إلى تفصيل الأعمال المشمولة بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المتجاوزة لحدود السلطة، بما في ذلك وضع تعريف موسع لما يشكل عملاً متجاوزاً لحدود السلطة.

181- وناقش عدة أعضاء العلاقة بين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ومشروع المادة 2، ولا سيما القواعد المتعلقة بالإسناد. وأُفيدَ بأن ثمة حاجة إلى إجراء دراسة متأنية وتحليل مفصل في الشرح للعلاقة والفروق بين النظامين. وتم التأكيد على أنه إذا كان ينبغي الاعتراف بالصلة بين الاثنين، فإنه ينبغي توضيح الفروق بينهما. وأُعرب عن رأي مفاده أن نظام الحصانة والإسناد بموجب قانون مسؤولية الدول متوافقان؛ واستُشهد في هذا الصدد بالمادة المادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، واستناداً إلى رأي آخر، ثمة حاجة إلى المواءمة بين الميدانين، وقُدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "في سياق ممارسة سلطة الدولة" في الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "في سياق ممارسة عناصر السلطة الحكومية"، مراعاة *للقضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي*[225]. وعلاوة على ذلك، اقتُرح مشروع مادة جديدة يتعلق بالعلاقة بين الحصانة ومسؤولية الدول، يسير على هدي *قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي*، لتعزيز التوازن بين الحصانة ومكافحة الإفلات من العقاب[226].

182- واقترح بعض الأعضاء تعريف مصطلحات إضافية في مشروع المادة 2، مثل "الحصانة"، و"الولاية القضائية الجنائية"، و"الولاية القضائية"، و"ممارسة الولاية القضائية الجنائية"، و"الحرمة"، مع الإشارة إلى أنه يمكن أيضاً إضافة تفسيرات مناسبة إلى الشرح بدلاً من الحكم نفسه. وحُثت اللجنة على اتباع نهج حذر عند النظر في إضافة تعاريف جديدة إلى مشروع المادة 2، ولا سيما فيما يتعلق بالفرق بين الولاية القضائية الجنائية وممارسة الولاية القضائية الجنائية. واعتُبر من الضروري زيادة الوضوح في الشرح بشأن التمييز بين الحصانة والحرمة؛ واستُشهد في هذا الصدد *بقضيتي الأمر بالقبض*[227] *وبعض*

(225) *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports 2008*, p. 177.

(226) المرجع نفسه، الصفحة 196.

(227) انظر الحاشية 219 أعلاه.

مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي. وأُعرب عن رأي مفاده أنه بما أن مشروع المادة 2 يتناول التعاريف، فينبغي تعليق النظر فيه إلى أن يتوفر للجنة النص الكامل لمشاريع المواد قيد النظر.

183- واقتُرح أيضاً أن توضَّح في الشرح الحالات المتعلقة بجنسية مسؤول الدولة، مثل الحالات التي يكون فيها المسؤول من رعايا دولة ما ولكنه يعمل بصفة مسؤول دولة لفائدة دولة أخرى. واقترح بالمثل أن توضح في الشرح المسائل المتعلقة باتفاقات مركز القوات، واتفاقات مركز البعثة، والمسؤولية الرئيسية لدولة الجنسية.

(د) مشروع المادة 3 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية)

184- أعرب الأعضاء عن قبولهم عموما لاقتراح المقرر الخاص عدم تعديل مشروع المادة 3، وبالتالي عدم توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل مسؤولي الدولة غير المسؤولين الذين يتوخاهم مشروع المادة 3، أي رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية (ما يسمى بالثلاثي). وثمة عدة أسباب لذلك، منها: (أ) أن مشروع المادة 3 يتسق مع القانون الدولي العرفي المستقر ويعكسه؛ (ب) وفي ضوء *قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي*، لا توجد أي أسس قانونية لتوسيع نطاق الحكم[228]؛ (ج) ولا يوجد في الممارسة الحديثة ما يبرر تعديل الحكم؛ (د) ولا توجد، في القانون الدولي الحالي، ممارسة عامة، أو ممارسة واضحة وراسخة، أو اعتقاد بالإلزام، لتوسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل مسؤولي الدولة الآخرين؛ (هـ) وأن للبلدان المختلفة أنظمة مختلفة لمسؤوليها الرفيعي المستوى، وسيكون من الصعب وضع قائمة متسقة للمسؤولين الرفيعي المستوى المؤهلين للحصول على الحصانة الشخصية خارج الثلاثي. وأشار عدة أعضاء إلى شرح مشروع المادة 3، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، وإلى التوضيح المتعمق للمسألة الوارد فيه. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الدول التي قدمت تعليقات خطية تشير إلى ضرورة إدراج مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في نطاق مشروع المادة 3 لم تبرر موقفها استناداً إلى أسس قانونية.

185- وفي حين لاحظ بعض الأعضاء الصيغة المفتوحة في *قضية الأمر بالقبض*، حيث استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح "من قبيل" قبل الإشارة إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية[229]، أكد بعض الأعضاء أنه لا ينبغي تعديل مشروع المادة 3، لأن أي توسيع لنطاق الحصانة الشخصية سيتطلب تحليلاً لكل حالة على حدة على أساس كل واقعة على حدة. ورأى أعضاء آخرون أنه، نظراً لاستخدام المحكمة لعبارة "من قبيل"، فإنه إذا كان المقصود بمشروع المادة 3 أن يعكس القانون الدولي العرفي فإنه ينبغي إضافة عبارة "من قبيل" إلى مشروع المادة عند الإشارة إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وفي نفس السياق، لم يؤيد بعض الأعضاء الرأي القائل بأن الحصانة الشخصية تقتصر على الثلاثي. وأُشير إلى أن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى يدعون أحياناً لأداء وظائف دولية، وأن الواقع الحالي يشهد على أن الحصانة الشخصية تشمل غير الثلاثي، على غرار

(228) قضية *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters*، (انظر الحاشية 225 أعلاه) "تلاحظ المحكمة ابتداءً عدم وجود أسباب في القانون الدولي يمكن القول بناءً عليها إن للمسؤولَين المعنيين *[المدعي العام للجمهورية ورئيس الأمن الوطني]* الحق في التمتع بالحصانة الشخصية، ما داما لا يملكان صفة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وما دامت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 لا تنطبق في هذه القضية".

(229) في قضية *Arrest Warrant* (انظر الحاشية 219 أعلاه)، الفقرة 51، "تلاحظ المحكمة من البداية أنه ثبت بصورة راسخة في القانون الدولي أنه، على غرار الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أيضاً، يتمتع بعض أصحاب المناصب الرفيعة المستوى في الدولة، مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، في الدول الأخرى بالحصانة من الولاية القضائية، المدنية منها والجنائية على حد سواء".

ما ذكرته بعض الدول في تعليقاتها الخطية. وأُشير في هذا الصدد إلى *قضية الأمر بالقبض*[230] واتفاقية البعثات الخاصة[231]. وأفيد بأنه في حالة عدم تعديل مشروع المادة 3 لتوسيع نطاقه، ينبغي أن يوضح الشرح على الأقل أن هذا الحكم لا يخل بالممارسة القائمة المتعلقة بالمسؤولين الآخرين. وعلى العكس من ذلك، تم التشديد على أن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع لا تخل بالقواعد المتعلقة بحصانة البعثات الخاصة، وبالتالي فإن كبار مسؤولي الدولة غير المشمولين بالثلاثي يتمتعون بالحصانة الشخصية عندما يكونون في مهمة رسمية في الخارج. وفيما يتعلق بالمسؤولين الموجودين في الخارج في زيارات خاصة، أُعرب عن رأي مفاده أن توسيع نطاق هذه الحصانة لتشمل جميع أعضاء الثلاثي مفرط أصلاً، نظراً لأن محكمة العدل الدولية في *قضية الأمر بالقبض* لم تورد ممارسة كافية لوضع رئيس الحكومة ووزير الخارجية في نفس فئة رئيس الدولة أو لاستنتاج أنه من الثابت ثبوتاً راسخاً أن أعضاء الثلاثي يتمتعون جميعاً بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية عند وجودهم في الخارج في زيارات خاصة.

186- ووجهت دعوات لزيادة الدقة في الشرح فيما يتعلق بالحالات الخاصة التي لا يكون فيها المسؤولون رسمياً رؤساء دول أو رؤساء حكومات، ولكنهم يشغلون بحكم الواقع مكانة مماثلة في التسلسل الهرمي الوطني. وأُعرب عن رأي مفاده أن الشرح يمكن أن يستفيد من توضيح حالة حصانة رؤساء الدول بالنيابة ورؤساء الحكومات بالنيابة ووزراء الخارجية بالنيابة، وطُلب تقديم مزيد من التفاصيل بشأن النطاق الزمني للحصانة الشخصية. وارتئي أيضاً أن من المهم تعزيز الشرح ليأخذ في الاعتبار القرارات الأخيرة الصادرة عن المحاكم الوطنية، إضافة إلى المذكرات التي قدمتها الدول أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن الحصانة الشخصية.

187- وفي حين اقترح بعض الأعضاء دمج مشروعي المادتين 3 و4 لضمان الاتساق بين الحكمين، فُضّل الإبقاء على الأحكام مستقلة توخياً للوضوح.

(هـ) مشروع المادة 4 (نطاق الحصانة الشخصية)

188- فيما يتعلق بمشروع المادة 4، وافق عدد من الأعضاء عموماً على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص. وفيما يتعلق بالفقرة 1، فضّل عدة أعضاء الإبقاء على عبارة "فترة شغلهم المنصب". وأقر هؤلاء الأعضاء بأن العبارة قد لا تعكس بدقة حالات معينة في الممارسة، فارتأوا أن من الأفضل توضيح المسألة في الشرح لأن النص الحالي يُستخدم على نطاق واسع، ويتجنب الغموض ويتخطى التحديات التي يمكن أن تطرحها خصوصيات الممارسة القانونية والمؤسسية للقانون الوطني. وذُكرت الفتوى OC-28/21 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[232]، إذ تناولت مسألة تحديد فترة شغل منصب الرئيس. وأُعرب عن رأي مفاده أن أي سعي إلى تمديد الحصانة الشخصية إلى ما بعد التقلد الرسمي للمنصب، أو قبل أداء اليمين، هو سعي باطل. ومع ذلك، رأى عدة أعضاء أن عبارة " term of office" في النسخة الإنكليزية لا تعكس بدقة، على وجه الخصوص، ظروف المسؤولين الذين لم تكن لديهم فترات ولاية محددة مسبقًا. ومن ثم، اقترحوا الاستعاضة عن عبارة "أثناء فترة شغلهم للمنصب" بعبارة "وقت شغلهم للمنصب" أو "خلال فترة توليهم المنصب" أو "عند تولي المنصب". واعتُبر النص الحالي للفقرة 1 مربكاً بسبب كلمة "فترة" أساساً. واقتُرحت المواءمة مع *قضية الأمر بالقبض* التي استخدمت عبارة "خلال فترة تولي المنصب".

(230) *المرجع نفسه.*

(231) Convention on Special Missions (New York, 8 December 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1400, No. 23431, p. 231.

(232) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-28/21, 7 June 2021, Series A No. 28.

189- وفيما يتعلق بالفقرة 2، قُدِّم اقتراح يرمي إلى دمجها في الفقرة 1، لأن من شأن ذلك توضيح النص دون أن يكون له تأثير على المضمون. وفيما يتعلق بالفقرة 3، لئن أيد عدة أعضاء اقتراح المقرر الخاص تعديلها بحذف عبارة "قواعد القانون الدولي المتعلقة"، فإن أعضاء آخرين عارضوه. وارتأى الأعضاء الذين أيدوا الاقتراح أنه يبسّط النص دون أن يؤثر على مضمونه أو يفقده النقطة القانونية الأساسية. وارتئي أيضاً أنه لا شك في أن تطبيق قواعد الحصانة يفترض مسبقاً وجود قواعد القانون الدولي في هذا المجال. وجرى التشديد على أهمية استخدام الشرح لإدراج هذه التوضيحات والإشارة المباشرة إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ومن قانون المعاهدات المتعلقة بالحصانة، في حال اعتماد اللجنة للتعديل المقترح. وارتأى الأعضاء الذين عارضوا الاقتراح أن حذف العبارة سيوحي بأن الحصانة الموضوعية تنطبق تلقائياً بعد انتهاء الحصانة الشخصية، وهو ما اعتُبر أمراً لا أساس له، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي يغطيها مشروع المادة 7.

190- وقُدِّم اقتراح بحذف الفقرة 3 برمتها أو دمجها مع الفقرة 3 من مشروع المادة 6، إذ اعتُبرت الفقرتان 3 تغطيان إلى حد كبير المسألة نفسها. غير أن بعض الأعضاء لم يقتنعوا بأن دمج الفقرتين له ما يبرره. وقُدم اقتراح آخر بدمج الفقرتين 1 و3 في فقرة واحدة، لأن كلتيهما تتناول عناصر زمنية. وفيما يتعلق بالشرح، أُعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري توضيح أن وضع حصانة أفراد أسر الثلاثي يخرج عن نطاق مشروع المادة.

(و) مشروع المادة 5 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية)

191- فيما يتعلق بمشروع المادة 5، أيد الأعضاء عموماً اقتراح المقرر الخاص حذف عبارة "المتصرفون بصفتهم تلك". واعتبر عدد منهم أن هذه العبارة تكرر مضمون مشروعي المادة 2، الفقرة الفرعية (أ) والمادة 6، وبالتالي فهي غير ضرورية. واعتبر آخرون أنه باستخدام صيغة تختلف عن تلك الأحكام، تضيف العبارة احتمال حدوث التباس. وأشير إلى أن هذه العبارة قد أُدرجت في الحكم للإشارة إلى التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

192- وعلاوة على ذلك، أيد عدد من الأعضاء إضافة عبارة "وفقاً لمشروع المادة 6" في نهاية الحكم. واقترح بعض الأعضاء بدلاً من ذلك أن تُستخدم صياغة أوسع نطاقاً تشير إلى الجزء الثالث أو إلى مشاريع المواد ككل، لتوضح أن تلك الأحكام تنطبق أيضاً على التمتع بالحصانة الموضوعية. كما أُعرب عن رأي مفاده أن هذه الإشارة ليست ضرورية.

193- واقترح عدد من الأعضاء دمج مشروع المادة 5 في مشروع المادة 6، ولا سيما في الفقرة 1 من مشروع المادة 6. وعارض أعضاء آخرون هذا الدمج. واعتبر بعضهم أنه من المفيد أن يكون هناك حكم منفصل يحدد بوضوح القاعدة العامة بشأن الحصانة الموضوعية. وارتأى آخرون أن من المفيد لوضوح النص ومقروئيته عموماً الحفاظ على هيكل التوازي بين الجزأين الثاني والثالث من مشاريع المواد. غير أنه أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الاختلاف في الهيكل بين الجزأين من شأنه أن يعمل على تأكيد الفرق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

(ز) مشروع المادة 6 (نطاق الحصانة الموضوعية)

194- أُعرِب أيضاً عن تأييد مضمون مشروع المادة 6. واقتُرح أن تضاف عبارة "وفقاً للقانون الدولي" في نهاية الفقرتين 1 و2 لتعكس انطباق مشروع المادة 7.

195- وفيما يتعلق بالفقرة 3، أيد عدد من الأعضاء اقتراح المقرر الخاص إضافة كلمة "الموضوعية" إلى الفقرة. غير أنه تم التذكير بأسباب عدم إدراج تلك العبارة في القراءة الأولى، وهي أسباب تم توضيحها في الفقرة (13) من الشرح، كطرح مضاد للاقتراح. واقتُرح أيضاً حذف

عبارة "الموضوعية" من الفقرتين 2 و3، لأن الإشارة إلى "الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية" قد يُنظر إليها على أنها حشو. وأُعرب أيضاً عن تأييد اقتراح المقرر الخاص أن يوضح في الشرح أن الحصانة الموضوعية تستمر بعد توقف الحصانة الشخصية للثلاثي، كعمل ينفذ بصفة رسمية.

196- وأبرز الأعضاء عدة نقاط ينبغي زيادة تفصيلها في شرح مشروع المادة 6. واقتُرح أن تضيف اللجنة إلى الشرح أمثلة ملموسة للتدابير الجبرية التي تستبعدها الحصانة. واقتُرح أيضاً أنه سيكون من المفيد تقديم مزيد من التوضيح للآثار المترتبة على حرمة مسؤولي الدولة بشأن هذه الأعمال الجبرية. وطُلب أيضاً توضيح أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية تشمل أيضاً الحصانة من تدابير التنفيذ.

(ح) الشكل النهائي

197- أشار الأعضاء إلى مختلف النتائج النهائية المحتملة لعمل اللجنة بشأن الموضوع وآراء الدول بشأن هذه المسألة. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي البت في النتيجة النهائية لعمل اللجنة في المرحلة الحالية أو بعد النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، اقتُرح أن تولى الأولوية للوضوح والاتساق في مشاريع المواد والشروح، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن مشاريع المواد تتعلق بنوعين من الحصانة.

198- وأعرب العديد من الأعضاء عن تأييدهم لتوصية للجمعية العامة بالتفاوض على معاهدة على أساس مشاريع المواد أو أعربوا عن انفتاحهم على ذلك. ولوحظ أن هذه النتيجة ستكون متسقة مع التوصيات السابقة للجنة، وخاصة في ميدان الحصانة. ولاحظ بعض الأعضاء أن إنفاذ الضمانات الواردة في الجزء الرابع سيستلزم معاهدة. وتم التسليم أيضاً بأن اقتراح معاهدة لن يجرد مشاريع المواد من أهميتها العامة كدليل على ممارسة الدول وعلى رأي اللجنة نفسها.

199- وأعرب عدد من الأعضاء عن تفضيلهم عدم التوصية بالتفاوض على معاهدة جديدة. وأُثيرت شكوك بشأن ما إذا كان التفاوض على معاهدة سيكون ممكناً من الناحية السياسية في ضوء الاختلافات في وجهات النظر بين الدول، وأُشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004[233] لم تدخل بعد حيز النفاذ. واقتُرح أن توصي اللجنة بتوجيه انتباه الدول إلى مشاريع المواد، مع إمكانية ترك مسألة إبرام معاهدة إلى تاريخ لاحق. ولوحظ أن ذلك سيتيح للقواعد وقتاً للتطور في الممارسة، على غرار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001.

200- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح بعض الحكومات إدراج الأجزاء من الأول إلى الثالث في شكل مشاريع المواد، على أن يوضع في شكل مشاريع مبادئ توجيهية الجزء الرابع، الذي اعتبروا أنه يعكس مقترحات لقواعد قانونية جديدة. وأيد آخرون نتيجة موحدة، وأُشير إلى أن النتيجة المُقسَّمة من شأنها أن تقلل من قيمة دور اللجنة في التطوير التدريجي للقانون.

(ط) برنامج العمل المقبل

201- رحب عدد من الأعضاء بقرار المقرر الخاص إجراء القراءة الثانية في أكثر من دورة واحدة. ولئن سُلِّم بصعوبات التوقيت التي يواجهها المقرر الخاص، أعرب عدد من الأعضاء عن أسفهم لعدم

(233) اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (نيويورك، 2 كانون الأول/ديسمبر 2004)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 49* (A/59/49)، المجلد الأول، القرار 38/59، المرفق.

عرض تقرير على اللجنة بشأن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد. واقترح بعض الأعضاء أن يكون الموعد النهائي لتعليقات الحكومات وملاحظاتها في المستقبل في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر من السنة السابقة للقراءة الثانية، لإتاحة الوقت للترجمة والتفكير. وشُجِّع المقرر الخاص على استخدام الأساليب غير الرسمية للمضي قدماً في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع خلال فترة ما بين الدورات. وشُدِّد على أهمية استحضار كامل مشاريع المواد خلال القراءة الثانية.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

202- أعرب المقرر الخاص، في تلخيصه للمناقشة، عن تقديره لأعضاء اللجنة ورحب بالمناقشة المثمرة بشأن الموضوع. وركز المقرر الخاص أولاً على التعليقات العامة التي أبداها الأعضاء، ثم أعقبها بتعليقات محددة على مشاريع المواد من 1 إلى 6.

203- وأشار إلى تأييد بعض أعضاء اللجنة للنهج الذي اتبعه في القراءة الثانية، وأبرز أهمية أن تقيم اللجنة توازناً في الخلاصة التي تتوصل إليها بشأن عملها في هذا الموضوع. وأعرب المقرر الخاص عن اعتزامه اتباع الممارسة المعتادة في القراءة الثانية والمتمثلة في تنقيح نص مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى وعدم النظر في إدخال تعديلات إلا لأسباب قاهرة، أي إما على أساس التعليقات المقدمة من الدول أو بناء على التطورات الجديدة في القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع. وفيما يتعلق بالتعليقات التي قدمتها الدول قبل اعتماد اللجنة لمشاريع المواد في القراءة الأولى، أوضح المقرر الخاص أن تلك التعليقات لم تُبدَ استناداً إلى المجموعة الكاملة لمشاريع المواد وأن المقررَيْن الخاصيْن السابقيْن قد أخذاها بالفعل في الاعتبار في تقرير كل منهما. ولذلك، اقترح التركيز على التعليقات التي قدمتها الدول منذ عام 2022، سواء منها تلك قدمت خطياً أو التي عُرِضت شفوياً في اللجنة السادسة. وسلم بأن التطورات الأخيرة في الاجتهاد القضائي الوطني المتعلق بالموضوع ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

204- وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها الأعضاء بشأن التنوع الجغرافي لممارسة الدول في الشرح الذي اعتُمد في القراءة الأولى، أعرب المقرر الخاص عن اتفاقه على أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون ممثلة لممارسة الدول في جميع مناطق العالم. وأشار إلى أنه يجري بحثاً بشأن الاجتهاد القضائي والممارسة التشريعية والتنفيذية لشتى الدول، مشيراً إلى أن بعض التطورات تتصل بمشروع المادة 7، الذي سيكون محور تركيز تقريره المقبل. وفيما يتعلق بمشروع المادة 7، أشار إلى التعليقات التي تفيد بأن هذا الحكم يشكل محور نظر اللجنة في الموضوع في القراءة الثانية. وشدد على أن اللجنة ستتاح لها مع ذلك فرصة النظر في مشاريع المواد من 7 إلى 18، وفي مجموعة كاملة من مشاريع المواد المنقحة وشروحها، قبل اعتمادها في القراءة الثانية. وفيما يتعلق بطلب التوضيح بشأن التمييز بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، استشهد المقرر الخاص بالفقرة (12) من الشرح العام لمشاريع المواد.

205- وأخيراً، أكد المقرر الخاص من جديد أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون نتيجتها موحدة وأنه يرى وجاهة في التوصية باستخدامها كأساس لمعاهدة.

206- وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، لاحظ المقرر الخاص التأييد الذي أعرب عنه الأعضاء للإبقاء على الفقرتين 1 و2 بصيغتهما الحالية، وركز ملاحظاته على الفقرة 3 بصيغتها المقترحة في تقريره الأول. ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3، اعترف المقرر الخاص بالشواغل المتعلقة بعبارة "فيما بين أطراف تلك الاتفاقات" وتفسيرها المحتمل فيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أشار إلى تباين الآراء بشأن استخدام مصطلح "معاهدات" مقابل "اتفاقات". وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3، أشار المقرر الخاص إلى المقترحات المختلفة المتعلقة

بعبارة "القرارات الملزمة" وطَلَبِ توضيح معناها. وأشار أيضاً إلى الاقتراحات الداعية إلى الإبقاء على نص القراءة الأولى، وتلك الداعية إلى حذف الفقرة 3 بأكملها. واقترح المقرر الخاص مواصلة مناقشة هذه المسائل في لجنة الصياغة.

207- وأشار المقرر الخاص إلى الدعوة إلى توضيح أو وضع تعريف لبعض المصطلحات، بما في ذلك "الحصانة" و"الولاية القضائية الجنائية" و"ممارسة الولاية القضائية الجنائية" و"الحرمة". وذكّر المقرر الخاص بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة في الدورة الثالثة والسبعين (2022) بشأن هذا الموضوع، والذي أوضح فيه أن المسائل المتعلقة بتلك المصطلحات قد عولجت في عامي 2013 و2022، واتخذ قرار بعدم تعريفها[234]. وأعرب عن استعداده للتوسع في شرح تلك المصطلحات، عند الحاجة.

208- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2، أكد المقرر الخاص تفضيله الإبقاء على نص القراءة الأولى، مبدياً انفتاحه على مناقشة مختلف مقترحات الصياغة التي قدمها الأعضاء في لجنة الصياغة، ولا سيما تلك المتعلقة بعبارة "مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين". وقال إنه يتفق مع الأعضاء الذين أعربوا عن تفضيلهم الإبقاء على كلمة "représentant" في النص الفرنسي.

209- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 2، أقر المقرر الخاص بتداخل بعض المصطلحات والمواضيع بين هذا الموضوع والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مؤكداً على أنهما نظامان قانونيان منفصلان. وأفاد بأن مسؤولي الدولة، بموجب النظام القانوني الدولي للحصانة، لا يتمتعون بالحصانة عن الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة، لأن الأعمال الخارجة عن نطاق مهمة المسؤول وولايته هي أعمال شخصية وليست أعمالاً تؤدى وفقاً للمهام الرسمية لمسؤول الدولة. وأعرب المقرر الخاص عن اعتزامه تعزيز الشرح فيما يتعلق بتلك المسائل. وأخيراً، أعرب عن تفضيله الإبقاء على مشاريع المواد 2 و5 و6 كأحكام قائمة بذاتها ما لم تفضل أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وأعرب عن انفتاحه على إعادة هيكلة مشاريع المواد.

210- وفيما يتعلق بمشروع المادة 3، كرر المقرر الخاص تفضيله الإبقاء على نص القراءة الأولى، لا سيما وأن غالبية الأعضاء قد أقروا في بياناتهم بأن الحكم يعكس على نحو وافٍ القانون الدولي العرفي. وأشار المقرر الخاص إلى أنه سيواصل متابعة التطورات المتعلقة بالقضايا التي لا تزال معروضة على المحاكم الوطنية والتي لها صلة بمشروع المادة 3. وسيجري التوسع في تحليل الحصانة الشخصية وحصانة الثلاثي في الشرح.

211- وفيما يتعلق بالفقرتين 1 و2 من مشروع المادة 4، كرر المقرر الخاص موقفه بشأن الإبقاء على نص القراءة الأولى وإن كان قد أخذ في الاعتبار عدة مدخلات ومسائل أثارها الأعضاء خلال الجلسة العامة بشأن تعبير "فترة شغل المنصب". وأوضح أنَّ من الأفضل تناول هذه المسائل في الشرح. وأعرب المقرر الخاص عن تقديره للتعليقات التي أبداها الأعضاء على الفقرة 3، ولا سيما على التعديل الذي اقترحه والذي بمقتضاه تُحذَف عبارة "قواعد القانون الدولي المتعلقة". ونظراً لاختلاف الآراء التي أعرب عنها الأعضاء، اقترح مواصلة مناقشة اقتراحه في لجنة الصياغة.

212- وفيما يتعلق بمشروع المادة 5، وبعد أن ذكَّر المقرر الخاص بملاحظاته المتعلقة بمشروع المادة 2، كرر اقتراحه الاستعاضة عن عبارة "المتصرفون بصفتهم تلك" بعبارة "وفقاً لمشروع المادة 6". وأكد كذلك تفضيله تجنب دمج مشروع المادة 2 مع مشروعي المادتين 5 أو 6.

(234) بيان رئيس لجنة الصياغة في الدورة الثالثة والسبعين للجنة القانون الدولي، 3 حزيران/يونيه 2023، الصفحتان 6-7، متاح في: https://legal.un.org/ilc/documentation/english/statements/2022_dc_chair_statement_iso.pdf.

213- وفيما يتعلق بمشـــروع المادة 6، نوه المقرر الخاص بمختلف المقترحات التي قدمها الأعضـــاء أثناء المناقشـة. ورغم أن الأعضـاء أعربوا عن تأييد واسـع النطاق للفقرتين 1 و2، فإنه أشـار إلى اختلاف آراء الأعضاء بشأن اقتراحه إضافة عبارة "الموضوعية" في الفقرة 3. وأشار أيضاً إلى المقترحات المتعلقة بهيكل مشاريع المواد، ولا سيما مشاريع المواد 3 و4 و5 و6. وأكد ضرورة النظر في المقترحات بجدية في لجنة الصياغة وأعرب عن مرونته العامة في مناقشتها.

214- واختتم المقرر الخاص بيانه بالإعراب عن امتنانه لمسـاهمة أعضـاء اللجنة والتبادل المثمر للآراء. ودعا إلى إجراء مشاورات غير رسمية لتسهيل عمل اللجنة في استكمال القراءة الثانية للموضوع.

الفصل الثامن
الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً

ألف- مقدمة

215- قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، أن تدرج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها، وعينت السيد ماتياس فورتو مقرراً خاصاً[235].

216- وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 108/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

217- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/772).

218- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في جلساتها من 3681 إلى 3687 المعقودة في الفترة من 10 إلى 19 تموز/يوليه 2024.

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول

219- ذكر المقرر الخاص أن التقرير الأول كان أولياً بطبيعته ويهدف إلى التمكين من إجراء مناقشة أولية بهدف تحديد الاتجاه العام لعمل اللجنة بشأن الموضوع ونطاقه والمسائل التي يتعين دراستها وشكل النتيجة النهائية للعمل بشأن الموضوع. وبناءً على ذلك، لم يتم اقتراح أي مشاريع أحكام في تلك المرحلة، وبالتالي لم تدع الحاجة إلى إنشاء لجنة صياغة.

220- وأوضح المقرر الخاص أن تقريره لا يتناول أسباب النمو الكبير في ممارسة الاتفاقات غير الملزمة قانوناً، والتي تشمل، كما أشار إلى ذلك مؤلفون مختلفون، الحاجة إلى المرونة والكفاءة، وإلى السرية في بعض الأحيان، في الأنماط المعاصرة للتعاون الدولي. وفي رأيه، لا ينبغي للجنة أن تتخذ موقفاً بشأن هذه المسائل، ولا ينبغي لها أن تشجع الدول على الدخول في اتفاقات دولية غير ملزمة قانوناً أو أن تثنيها عن ذلك. ولم يكن القصد من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أن يكون إلزامياً، وإنما ينبغي له أن يوضح طبيعة الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً ونظامها وآثارها القانونية المحتملة، في ضوء الممارسة والسوابق القضائية والآراء الفقهية القانونية الحالية. وأشار إلى أنه من الضروري أن تجد اللجنة التوازن الصحيح بين العمل الضروري للتوضيح القانوني وتجنب القيود غير المبررة المفروضة على حرية الدول في اللجوء إلى الاتفاقات غير الملزمة. كما أشار إلى أن العمل على هذا الموضوع ينبغي أن يركز على جوانبه العملية، بدلاً من التركيز على الاعتبارات النظرية فقط.

221- وعرض المقرر الخاص بإيجاز مضمون الفصول من الثالث إلى العاشر من تقريره الأول. فلاحظ وجود مجموعة متزايدة من الممارسات المتعلقة بموضوع الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، مما يؤدي إلى ظهور مسائل قانونية متزايدة الإلحاح ذات طابع عملي. ورأى أن الأهمية العملية للموضوع تؤكدها كذلك: التعليقات التي أدلت بها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ والقرارات الصادرة مؤخراً عن

(235) في جلستها 3656، المعقودة في 4 آب/أغسطس 2023. وأُدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتها الثالثة والسبعين (2022) استناداً إلى المقترح الوارد في مرفق بتقرير اللجنة لتلك الدورة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، المرفق الأول).

المحاكم والهيئات القضـائية الدولية التي تتناول ما إذا كان الاتفاق معاهدة أو اتفاقاً دولياً غير ملزم قانوناً؛ وبعض المشاكل العملية التي يطرحها وجود اتفاقات دولية لا تنشئ حقوقاً أو التزامات تم تناولها في أعمال اللجنـة بشـــأن قـانون المعـاهدات وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعـاهدات؛ ووجود عدد كبير من الاتفاقات التي كانت طبيعتها وآثارها القانونية موضـــع جدل في الفقه؛ وكون الاتفاقات غير الملزمة قانوناً موضـــع تدقيق من قبل مؤســـســـات دولية مختلفة، منها معهد القانون الدولي، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة المســتشــارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام؛ واعتماد عدة دول مبادئ توجيهية على الصعيد الداخلي بشأن استخدام الاتفاقات غير الملزمة قانوناً.

222- ولاحظ المقرر الخاص أن بحثه الأولي للموضـوع أظهر بشـكل لا لبس فيه أن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً مرتبطة بالقانون الدولي وأن الغرض من الموضوع هو تحديد طبيعة هذه الصلة والطرق التي تتجلى بها.

223- واختتم المقرر الخاص كلمته بتسـليط الضـوء على المسـائل الخمس التالية التي دعا أعضـاء اللجنة إلى اتخاذ موقف بشأنها في بياناتهم العامة.

224- أولاً، أكد على أهمية ضـمان أن يكون عمل اللجنة تمثيلياً قدر الإمكان. وأشـار المقرر الخاص إلى أن إسهامات جميع الأعضاء ضرورية لضمان تنوع الأمثلة المستشهد بها والمواد المستخدمة في عمل اللجنـة من النـاحية الجغرافيـة. ودعـا اللجنـة إلى تأييد المقترح الوارد في الفقرات 70 و79 و82 و83 من التقرير الأول بحيث يُطلب إلى أمانة اللجنة الاتصال بأمانة مجلس أوروبا بغية طلب الاطلاع على أعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام في هذا الموضوع، وكذلك تضمين التقرير السنوي للجنة طلباً للحصول على المعلومات ذات الصلة من الدول وربما من المنظمات الدولية أيضاً.

225- ثانياً، أشار إلى أنه كانت هناك مقترحات من بعض الدول بالاستعاضـة عن كلمة "اتفاقات" في عنوان الموضـوع بمصـطلح آخر، مثل "صـكوك" أو "ترتيبات". غير أن المقرر الخاص رأى، وللأسـباب الموضحة في الفقرات من 94 إلى 96 من التقرير الأول، أن من الضروري الإبقاء على مصطلح "اتفاقات".

226- ثالثاً، كان هناك عدد من الأسئلة حول نطاق الموضوع تتطلب مزيداً من الدراسة. وشدد المقرر الخاص على أن نطاق الموضـوع ينبغي أن يشمل "الاتفاقات" فقط دون الأنواع الأخرى من الصـكوك غير الملزمة قانوناً. ولهذا السبب، استُبعدت الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية والأعمال الانفرادية الأخرى من اختصـاص اللجنة. وبالمثل، ينبغي أن يسـتبعد النطاق "الاتفاقات" المشـكَّلة بمجرد الجمع بين تعهدين انفراديين لا يشكلان معاً صكاً محدداً. ولاحظ المقرر الخاص أن هناك حاجة إلى تحديد ما إذا كان ينبغي تناول الأفعال المعتمدة في إطار المؤتمرات الحكومية الدولية التي لا تتمتع بشـخصـية قانونية منفصـلة؛ وأشـار إلى موقفه بشـأن هذه المسـألة في الفقرة 99 من تقريره الأول. كما أوصـى بقصـر نطاق الموضـوع على الاتفاقات المكتوبة وبالتالي اسـتبعاد الاتفاقات الشـفوية أو الضـمنية. وفيما يتعلق بأطراف الاتفاقات، اقتُرح أن تشـــمل الاتفاقات المبرمة بين الدول، وبين المنظمات الدولية، وبين المنظمات الدولية والدول. وأعرب أيضـاً عن رأي مفاده أنه ينبغي اسـتبعاد الاتفاقات المبرمة بين دولة أو منظمة دولية مع شـخص عادي. وأخيراً، كرر المقرر الخاص السـؤال الوارد في الفقرة 113 من التقرير الأول عن كيفية التعامل مع الترتيبات المبرمة بين الكيانات دون الدول من بلدان مختلفة. فأشـار إلى أنه من المسـتحسـن اسـتبعاد هذه الاتفاقات من نطاق الموضوع نظراً لطبيعتها الخاصة.

227- رابعاً، أشار المقرر الخاص إلى أن الفصل الثامن من تقريره الأول حدد عدة مسائل تستحق أن تنظر فيها اللجنة في إطار هذا الموضـوع. وقد جُمعت هذه الأسـئلة في ثلاث فئات عامة هي: (أ) معايير التمييز بين المعاهدات والاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً؛ (ب) النظام المنطبق على الاتفاقات الدولية

غير الملزمة قانوناً (ج) الآثار القانونية (المحتملة) للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً. وأشـــار المقرر الخاص إلى عدة أمثلة على هذه الأسـئلة ولاحظ أن تلك الأسـئلة اسـتكشـافية وإرشـادية في المقام الأول ولا تحكم مسبقاً على الأجوبة الموضوعية عنها.

228- خامساً، دعي أعضاء اللجنة إلى الإعراب عن آرائهم بشأن شكل النتيجة النهائية للأعمال، مع مراعاة ما اقترحه المقرر الخاص في الفصـل التاسـع من التقرير الأول بشـأن إعداد مجموعة من مشاريع الاستنتاجات.

2- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

229- رحب الأعضـاء عموماً بالتقرير الأول للمقرر الخاص. وأشـاد عدة أعضـاء بقرار التركيز على مناقشة القضايا العامة المتعلقة بالموضوع وعدم اقتراح مشاريع أحكام في هذه المرحلة. وعلاوة على ذلك، قوبلت نية المقرر الخاص التركيز على الجوانب العملية للموضـوع، من دون الخوض في الاعتبارات النظرية حصـرياً، باسـتحسـان عدد من الأعضـاء. وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي متابعة المناقشـات النظرية إلا إذا كان من شأنها أن تسهم في وضع توصيات عملية للدول. ووفقاً لرأي آخر، من شأن تناول بعض المسائل المفاهيمية أو النظرية المتعلقة بالموضوع أن يكون مفيداً في المرحلة الأولى من عمل اللجنة.

230- وأُيّد الهدف من عمل اللجنة بشأن الموضوع الذي صاغه المقرر الخاص – وهو تقديم توضيح قانوني بشأن القضايا ذات الصلة. وذكر بعض الأعضاء أن العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يكون موجهاً نحو إعطاء الدول إرشادات عملية بشأن الاعتبارات التي ينبغي أن تكون على علم بها عند نظرها في إبرام اتفاقات دولية غير ملزمة قانوناً أو عدم إبرامها، بدلاً من تشـجيع اسـتخدامها أو الثني عن ذلك. وقد أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تمتنع عن وضع قواعد جديدة يمكن أن تحد من مرونة وفائدة الأشكال الأقل رسمية للاتفاقات. وأُعرب عن رأي مفاده أن الأهمية العملية الفريدة للموضوع ستضيع إذا استخدمت الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً فيما بعد لأغراض تفسيرية أو شكلت ممارسة لاحقة بغية إعطائها مضموناً قانونياً.

231- وأشـار عدد من الأعضـاء إلى الأهمية العملية الفريدة للموضـوع. ولوحظ أن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً ظاهرة معروفة جيداً في العلاقات الدولية، ونوقشت على نطاق واسع من قبل الممارسين والمؤسسـات المختلفة. وفي هذا الصـدد، تم تسـليط الضـوء على أهمية اسـتخدام مواد متنوعة وتمثيلية، وحظيت جهود المقرر الخاص في هذا الاتجاه بترحيب خاص. وشدد عدة أعضاء على أن الممارسة التي درسـتها اللجنة ينبغي أن تكون ممثلة للمناطق والنظم القانونية وأشـكال الاتفاقات والمسـائل القانونية المرتبطة بها. ولوحظ أنه إذا كان من شـأن الاجتهاد القضـائي والفقه إتاحة توجيه مفيد للجنة، فإنه من الضـروري التركيز في المقام الأول على ممارسـة الدول والمواقف القانونية المتخذة، ولا سـيما تلك التي تتخذها الدول فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً. وبناءً على ذلك، أُعرب عن تأييد الاقتراح الوارد في التقرير الأول فيما يخص طلب معلومات تتعلق بالموضـوع من الدول، وكذلك من المنظمات الدولية ومؤسسات الخبراء. وذُكرت أمثلة على دول تلجأ إلى الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً وإشارات إلى مبادئ توجيهية وطنية قائمة بشأن صياغة الاتفاقات غير الملزمة قانوناً.

232- وأُعرب عن رأي مفاده أن العدد المتزايد من الدول التي تعتمد نصوصاً في قانونها الوطني لتنظيم ممارسـتها الدولية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً ليسـت وراءه بالضـرورة نية لإدراج هذه الاتفاقات في المجال القانوني، وإنما الحاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات إبرامها.

233- ورُحب بالتوضـــيح الوارد في التقرير الأول بأن أمثلة الاتفاقات المذكورة فيه هي لأغراض توضيحية فقط وأنه لا نية لدى اللجنة لاتخاذ موقف بشأن طبيعة تلك الاتفاقات.

(ب) نطاق الموضوع

'1' "الاتفاقات"

234- وافق عدد من الأعضاء على استخدام مصطلح "الاتفاقات". ولوحظ أن هذا المصطلح يشير إلى نتيجة تبادل أو تشاور أو تفاوض يجسد آراء أو مشاعر الأطراف فيه بشأن قضية معينة. وأُشير إلى أن تاريخ صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[236]، وكذلك مصادر أخرى ذات صلة، يؤيد الموقف القائل بأن مصطلح "اتفاق" يمكن أن يشير إلى صكوك غير ملزمة. وأُعرب عن رأي مفاده أن النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن الموضوع ستقدم توضيحاً للنهج المختلفة بشأن استخدام مصطلح "اتفاق".

235- واقترح عدة أعضاء أن مصطلحي "الصكوك" أو "الترتيبات" قد يكونا أنسب لأغراض الموضوع. ولوحظ أن هذين المصطلحين لا لبس فيهما، حيث إن مصطلح "الاتفاقات" كثيراً ما يستخدم في الممارسة العملية للإشارة إلى الوثائق الملزمة وغير الملزمة على حد سواء. وأُعرب عن رأي مفاده أن العديد من الدول تستخدم عمداً وباستمرار مصطلحات مثل "اتفاق" كعنوان للوثيقة و"اتفق" كفعل ناطق للدلالة على الإلزام.

236- ولوحظ أن استخدام مصطلح "اتفاقات" ليس عالمياً وأن بعض الدول في ممارستها تُفضله على مصطلح "صكوك" للدلالة على الوثائق ذات طابع غير ملزم. وأُشير إلى أن عدة دول، خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، أشارت إلى أنها تفضل استخدام مصطلح "صكوك". كما تم اقتراح مصطلح "تفاهمات" كبديل محتمل. ووفقاً لرأي آخر، فإن المصطلح الأنسب للإحاطة بالنطاق المقصود من الدراسة هو العبارة الفرنسية "*actes concertés non conventionnels*".

237- ولوحظ أنه إذا كان من شأن مصطلح "*arrangements*"، باللغة الفرنسية (ترتيبات)، أن يكون مفيداً كحل وسط بين "الاتفاقات" و"الصكوك"، فإنه قد يرتبط أيضاً بمعنى محدد جداً في سياق الكيانات دون الدول ويؤدي إلى الخلط. وذُكر أن مصطلح "صكوك" قد يكون فضفاضاً بشكل مفرط وبالتالي يوسع نطاق الموضوع بشكل كبير. وأُعرب عن رأي مفاده أن مصطلح "تفاهمات" غير مناسب لأنه يخلق غموضاً.

238- وجرى التشديد على أن الحاجة ستدعو إلى الإشارة إلى أن عنوان الموضوع لا يخل بالخيارات الاصطلاحية التي تقوم بها بعض الدول لتوجيه ممارساتها.

239- وأُعرب عن رأي مفاده أن مصطلح "الدولية" غير ضروري في عنوان الموضوع، إذ كان من الواضح أن اللجنة لا تتناول الموضوع إلا من منظور القانون الدولي.

'2' "غير الملزمة قانوناً"

240- اعتبر بعض الأعضاء أن الاتفاقات الدولية التي تدخل في نطاق الموضوع لها طابع غير ملزم قانوناً لأنها تنطوي على التزامات ذات طابع سياسي أو لأنها محكومة بالقوانين المحلية للدول أو الكيانات التي هي أطراف في هذا الاتفاق.

241- ورحب بعض الأعضاء باستخدام عبارة "غير الملزمة قانوناً" بعد مصطلح "الاتفاقات" لأنها تحول دون أي خلط محتمل مع المعاهدات، التي هي ملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي. وذُكر أن

(236) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

استخدام عبارة "غير الملزمة قانوناً" يسمح بإمكانية أن يكون الصك ملزماً أخلاقياً أو سياسياً أو غير ذلك. وفي الوقت نفسه، اقتُرح أن عبارتي "legally non-binding" أو "not legally binding" قد تكونان أفضل، حتى يتبين أن اللجنة تركز فقط على الإلزام القانوني، وتتواءم مختلف الصيغ اللغوية كذلك. وقُدم اقتراح آخر للإشارة إلى "الاتفاقات غير الملزمة" فقط، وهو ما يمكن أن يساعد على تجنب الانطباع بأن هذه الاتفاقات ملزمة قانوناً.

242- ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يوضح استخدام العبارات التي توحي بأن القانون الدولي يمكن أن ينطبق على الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، إذ قد يُفهم منها أنها تتعارض مع فكرة أن عمل اللجنة لا يحول الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً إلى اتفاقات ملزمة قانوناً. كما تم التأكيد على أن عبارة "ينظمه القانون الدولي" هي محك لاختبار تعريف المعاهدات الوارد في المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

'3' الاتفاقات الدولية التي تدخل في نطاق الموضوع

243- اتفق الأعضاء عموماً على أن نطاق الموضوع ينبغي أن يشمل الاتفاقات الدولية فقط، وينبغي أن يشمل الاتفاقات المبرمة بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية، وبين المنظمات الدولية. وأُعرب عن رأي مفاده أن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً التي تبرمها المنظمات الدولية ينبغي استبعادها من نطاق الموضوع.

244- واقترح عدة أعضاء أن يركز عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع على النصوص المكتوبة التي ليست معاهدات ولا يقصد بها أن تكون ملزمة، ولكنها تتضمن اتفاقاً بين أطراف موقعة، وقد يكون لها عنصر شارع. وفي الوقت نفسه، ذهب رأي إلى أنه ينبغي أيضاً النظر في الاتفاقات غير المكتوبة. ورحب بعض الأعضاء برأي المقرر الخاص الذي ذهب إلى أن الأحكام الواردة في المعاهدات التي لا تتضمن نصاً ملزماً والآثار القانونية للمعاهدات التي لم تدخل حيز النفاذ ينبغي استبعادها من نطاق الموضوع.

245- ولوحظ أيضاً أن عنوان الوثيقة لا ينبغي أن يكونا العامل الحاسم في إدراجها في العمل على الموضوع. وارتُئي أن توضح اللجنة أنها تتعامل مع الاتفاقات التي تتضمن التزامات سياسية أو أخلاقية ولا تهدف إلى إنشاء حقوق والتزامات قانونية. ووفقاً لرأي آخر، فإن اعتزام المقرر الخاص قصر نطاق الموضوع على الاتفاقات التي توافق فيها الدول على التعهد بالتزام قد يسبب بعض التعقيدات العملية، لأن ذلك قد يستبعد من نظر اللجنة عدداً كبيراً من الوثائق التي تعتبرها بعض الدول اتفاقات دولية غير ملزمة.

246- وأيّد أعضاء النظر في قرارات المنظمات الدولية، حيث إنها عادة ما يتم التفاوض بشأنها بين أعضاء المنظمات الدولية ولا يمكن اعتبارها أعمالاً انفرادية. بيد أن عدة أعضاء رأوا أن نطاق الموضوع ينبغي أن يستبعد القرارات وغيرها من أعمال المنظمات الدولية. ورحبوا باعتزام المقرر الخاص استبعاد الأعمال الانفرادية للدول، والأحكام غير الملزمة الواردة في المعاهدات من نطاق الموضوع.

247- واعتبر عدة أعضاء أن قرارات المؤتمرات الحكومية الدولية لا ينبغي بالضرورة استبعادها من نطاق الموضوع لأنها اتفاقات بين كيانات قانونية متعددة. وبينما أعرب بعض الأعضاء عن مرونتهم فيما يتعلق باستبعادها من نطاق الموضوع، لوحظ أن تفسير قرار استبعادها يستدعي مزيداً من التفاصيل.

248- وذهب رأي إلى أن نطاق الموضوع لا ينبغي أن يستبعد الاتفاقات المبرمة ضمن الأطر المؤسسية المتعددة الأطراف، لأنها تمثل عدداً كبيراً من الاتفاقات غير الملزمة قانوناً التي أبرمت بين أطراف متعددة، بما فيها دول ومنظمات دولية. وذهب رأي أيضاً إلى أنه يمكن للمقرر الخاص أن يستكشف دور الاتفاقات غير الملزمة قانوناً في التفاعلات بين الدول في الإطار الأوسع للمنظمات الدولية.

249- وارتُئي أن دراسة الموضوع ينبغي أن تشمل الإعلانات غير الملزمة المرفقة ببعض المعاهدات، ومنها الترتيبات الجانبية في سياق المعاهدات الثنائية. ولوحظ أن بعض هذه المرفقات قد تتضمن نصوصاً نموذجية لاتفاق مستقبلي، أو تفسيراً متفقاً عليه أو اتفاقات تأسيسية لتنفيذ معاهدة استناداً إلى نص نموذجي.

250- ورأى عدة أعضاء ضرورة إدراج الاتفاقات أو الترتيبات الإدارية المبرمة بين المؤسسات في نطاق الموضوع، مثل المبرمة بين السلطات الإدارية والدول الاتحادية أو الوحدات الإقليمية الأخرى للدول والمصارف المركزية لدول مختلفة. ولوحظ أن جزءاً كبيراً من الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً يُبرَم على مستوى دون مستوى الدول، وأن استبعادها من نطاق الموضوع قد يعرقل عمل اللجنة.

251- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الاتفاقات بين المؤسسات مسموح بها بموجب القانون الداخلي في دول مختلفة ولا تنشئ التزامات ملزمة دولياً، بينما قد تنشئ في نظم قانونية داخلية التزامات ملزمة قانوناً. وذهب رأي إلى أنه بينما يمكن اعتبار تلك الاتفاقات اتفاقات غير ملزمة قانوناً بين الدول، فإن دراستها قد لا تكون مناسبة. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنه ليس من المستصوب أن تنظر اللجنة في الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات، إذ يلاحظ أن طبيعة هذه الوثائق كثيراً ما يمليها توزيع الصلاحيات بين السلطات المركزية والمحلية داخل الدول، مما يؤدي إلى تنوع كبير في الأشكال التي قد تتخذها هذه الوثائق.

252- وذكر بعض الأعضاء أنه يمكن للجنة أن تنظر في الاتفاقات المبرمة بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول والمنظمات الدولية، مثل الاتفاقات المبرمة بين الدول والحركات التمردية أو الثورية، أو الجماعات المسلحة من غير الدول. ولوحظ أيضاً أن الاتفاقات المبرمة بين الدول والدول والحكومات غير المعترف بها يمكن إدراجها في نطاق الموضوع. ولوحظ أنه حتى وإن استبعدت هذه الفئات من الاتفاقات فيما بعد من نطاق الموضوع، فينبغي اتخاذ هذا القرار بعد تقييم متأن.

(ج) تحديد نقاط المناقشة

'1' معايير التمييز بين المعاهدات والاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً

253- اعتبر عدة أعضاء أن الغرض من النظر في الموضوع في اللجنة هو المساعدة في التمييز بين الاتفاقات الملزمة قانوناً وغير الملزمة قانوناً. وجرى التشديد على أن عمل اللجنة ينبغي أن يبدأ بالإشارة بوضوح إلى المقصود بالاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، وأنه لن يكون هناك افتراض بأن استخدام مصطلح "اتفاق" في عنوان الوثيقة يعني أن النص ملزم قانوناً.

254- ورأى عدة أعضاء أن المعيار الأساسي ينبغي أن يكون نية الدول كما هو مبين في نص الاتفاق. وأُعرب عن رأي مفاده أن نية الأطراف قد تكون مختلفة وقد تتغير بمرور الوقت، وبالتالي لا ينبغي اعتبارها العامل الحاسم. ولوحظ أن هناك حالات ينص فيها اتفاق صراحة على أنه غير ملزم لكنه يتضمن، في الوقت ذاته، عدة علامات لغوية تؤدي بالفرد إلى استنتاج كون الاتفاق ملزما في الواقع. وذكر عدة أعضاء أنه ينبغي أيضاً النظر في مختلف العناصر الموضوعية، بما في ذلك النص والشكل والظروف المحيطة بتكوين الاتفاق. واقتُرح أن تعتمد اللجنة نهجاً شاملاً يراعي كلا من المعايير الموضوعية والذاتية. واعتبرت الممارسة اللاحقة للأطراف في اتفاق غير ملزم قانوناً على أنها ممارسة ذات صلة. وتم التأكيد على ضرورة تقييم كل صك على أساس كل حالة على حدة. ولوحظ أنه لا يوجد مؤشر حاسم بشكل فردي فيما يتعلق بالطبيعة الملزمة المحتملة للاتفاق، وأنه لا ينبغي أن يكون هناك تسلسل هرمي بين المؤشرات أو المعايير، وأنه ينبغي النظر في جميع العوامل وتقييمها معاً على أساس كل حالة على حدة.

255- وفيما يتعلق بأنواع المعايير المتعلقة بتمييز المعاهدات عن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، تم التأكيد على أن وجود بنود ختامية، بما فيها ضرورة التصديق، وإمكانية إلغاء الاتفاق من جانب واحد، وتوخي إنشاء آليات للرصد أو تسوية المنازعات، معايير غير حاسمة في إجراء هذا التمييز. واستناداً إلى تعريف مصطلح "معاهدة" بموجب المادة (2)(1)(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أعرب عن رأي مفاده أن تحديد ما إذا كانت الأطراف في اتفاق ما خاضعة للقانون الدولي وما إذا كان القانون الحاكم للاتفاق هو القانون الدولي معياران إضافيان ستكون لهما فائدة عملية وينبغي دراستهما.

256- ورأى بعض الأعضاء أن قيام اللجنة بإعداد مؤشرات لتحديد نية الدول قد يكون مفيداً في توضيح الفروق بين الاتفاقات الملزمة قانوناً وغير الملزمة قانوناً، حيث إن الدول تلجأ بشكل متزايد إلى هذه الاتفاقات بدلاً من المعاهدات. ويرى بعض الأعضاء أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يتفادى طمس معالم التمييز بين المعاهدات والاتفاقات غير الملزمة قانوناً أو مساواة هذه الاتفاقات بمصادر للقانون الدولي. وأُعرب عن رأي مفاده أن الموضوع قد يضيف دقة قانونية للتمييز بين الآثار الملزمة وغير الملزمة لبعض الاتفاقات، التي لم تحدَّد كلياً في بعض القرارات القضائية ولا يمكن الوقوف عليها في معاهدات مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

257- وذُكر أن وضع معايير للتمييز بين المعاهدات والاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً قد يثير الشك في الاتفاقات المبرمة قبل عمل اللجنة بشأن الموضوع. ومن ثم اقتُرح أن يركز عمل اللجنة على إبراز الجوانب التي ينبغي أن تراعيها الدول عند صياغة هذه الوثائق، وألا يتجاوز إرادة الأطراف عند إبرامها.

258- ورأى بعض الأعضاء أنه لا ينبغي أن تكون هناك أي افتراضات بشأن هذا الموضوع، ولا أن يُفترض أن اتفاقاً دولياً ملزم قانوناً أم لا، في غياب دليل على عكس ذلك. ووفقاً لرأي آخر، بينما ينبغي للجنة أن تدرس الافتراضات الممكنة بشأن هذا الموضوع، فإن الافتراض العام الذي ينبغي أن يكون هو أن الاتفاق الدولي الذي لا يشير إلى أنه ملزم قانوناً أو يُقصد به ذلك ينبغي افتراض كونه غير ملزم، في غياب دليل واضح يثبت العكس.

259- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت للهيئات القضائية صلاحية إعادة تصنيف الاتفاق عندما تكون أطرافه قد أشارت فيه صراحة إلى أنها تعتبره ملزماً (أو غير ملزم)، أُشير إلى أن نية الأطراف، لا سيما عندما تُعلَن كتابة، تكتسي أهمية رئيسية. ورأى بعض الأعضاء أنه ليس للجنة أن تحدد ما إذا كان بإمكان الهيئات القضائية أن تعيد تصنيف اتفاق ما على أنه ملزم بينما تشير الأطراف إلى خلاف ذلك، وأن هذا التحديد لصلاحية الهيئات القضائية يتجاوز نطاق الموضوع. وذكر بعض الأعضاء أنه لا ينبغي أن تكون للهيئات القضائية صلاحية إعادة تصنيف الاتفاقات.

'2' النظام المنطبق على الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً

260- اتفق الأعضاء عموماً مع الاستنتاج الوارد في التقرير الأول بأن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً لا ينظمها، في حد ذاتها، قانون المعاهدات. وذكر بعض الأعضاء أن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً لا ينظمها القانون الدولي بتاتاً. وفي هذا الصدد، اعتُبر استخدام مصطلح "النظام" مربكاً، لأنه يعني ضمناً أن القانون الدولي قد يتضمن قواعد تنظم إبرام تلك الاتفاقات وتشغيلها. ومع ذلك، أُشير إلى أن قانون المعاهدات قد يساعد عملياً في بعض الأحيان، وذلك مثلاً بتطبيق بعض القواعد العامة لتفسير المعاهدات على الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً من باب القياس.

261- ولوحظ أن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً لا توجد في فراغ قانوني وأن الدول تظل ملزمة بقواعد القانون الدولي عند إبرام هذه الاتفاقات، بما في ذلك القواعد الآمرة (*jus cogens*). وفي حالة

وجود تعارض بين اتفاق دولي غير ملزم قانوناً وقاعدة آمرة (*jus cogens*) للقانون الدولي العام، فإن هذا الاتفاق يكون باطلاً. وأُعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الواردة في الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بصحة المعاهدات يمكن إدراجها في نطاق دراسة أثر الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً. ووفقاً لوجهة نظر أخرى، ينبغي النظر في أسباب البطلان الواردة في الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بطريقة أدق في سياق الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، لأن هذه الاتفاقات قد تختارها الدول بسبب مرونتها.

262- وأبرز بعض الأعضاء أن الدول التي أبرمت اتفاقاً غير ملزم قانوناً تخضع لالتزام عام بحسن النية. وتم التشديد على أن الآثار القانونية للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً قد تنشأ عن قواعد القانون الدولي وقد يكون الاتفاق الدولي غير الملزم جزءاً من سلوك يتعارض مع مبدأ حسن النية أو القبول الضمني أو الإغلاق الحكمي أو مبدأ إساءة استعمال الحقوق أو واجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

263- وأشار بعض الأعضاء صراحةً إلى إمكانية معالجة الإغلاق الحكمي في سياق دراسة الموضوع. وَذُكِرَ أَنَّ الْأَثَرَ الْإِلْزَامِيَّ لِلْإِغْلَاقِ الحكمي يَثْبُتُ بِسَبَبِ عَمَلِهِ مُنْفَصِلاً وبالتالي وَجَبَ استبعاده. واعتُبرت إمكانية نشوء آثار قانونية عن القبول الضمني جديرةً بالمزيد من الدراسة. وأُعرب عن رأي مفاده أن الإخلال باتفاق غير ملزم قانوناً يمكن أن تترتب عليه عواقب معينة، بما في ذلك حق الطرف المضرور في اللجوء إلى تدابير مضادة.

264- وتناول بعض الأعضاء احتمال وجود تعارض بين المعاهدة والاتفاق الدولي غير الملزم قانوناً. وأُعرب عن رأي مفاده أن التعارض لا ينشأ إلا إذا كان كلا الصكين معاهدتين. وأُعرب عن وجهة نظر أخرى مفادها أن الحل في حالة نشوب تعارض لن يكون مباشراً كأن تكون الغلبة للمعاهدة وأنه ينبغي النظر في ظروف إبرام المعاهدة.

265- وأشار بعض الأعضاء إلى أن عمل اللجنة بشأن الموضوع لا ينبغي أن يؤدي إلى إنشاء نظام قانوني منفصل موازٍ لنظام قانون المعاهدات.

'3' الآثار القانونية (المحتملة) للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً

266- رأى بعض الأعضاء أن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً قد تنتج عنها آثار قانونية مباشرة أو غير مباشرة في ظروف معينة. وأُعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى التمييز بين الآثار القانونية المباشرة والآثار القانونية غير المباشرة. ووفقاً لرأي آخر، من المستصوب عدم الإبقاء على التمييز بين الآثار القانونية المباشرة وغير المباشرة، لأن ذلك قد يؤثر على الوضوح العام لعمل اللجنة. ولوحظ أن الآثار المحتملة التي حددها المقرر الخاص في الفقرة 138 من تقريره الأول تشكل نقطة انطلاق جيدة لعمل اللجنة. واقترح بعض الأعضاء استخدام مصطلحات بديلة، من قبيل "الآثار القانونية المترتبة" أو "العواقب القانونية".

267- ورأى بعض الأعضاء أن الاتفاقات غير الملزمة قانوناً يمكن أن تكون لها وظائف مختلفة فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي، مثل المساعدة في تفسير الاتفاقات الملزمة قانوناً الواردة في المعاهدات المتعلقة بالموضوع نفسه، على سبيل المثال. وأُشير إلى شرح الاستنتاج 12 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، حيث ذُكرت فيه "الصكوك الأخرى التي ... تعتمد في المؤتمرات الحكومية الدولية ... بصرف النظر عن كونها ملزمة قانوناً من عدمه"[237]، لأن هذه "الصكوك الأخرى"

(237) الفقرة (2) من شرح الاستنتاج 12 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook of the International Law Commission, 2018*, vol. II (Part Two), para. 66, at p.107.

قد تكون من أشكال إثبات العناصر المنشئة لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وذُكر أيضاً أن الاتفاقات غير الدولية الملزمة قانوناً يمكن اعتبارها "صكوكاً دولية" كدليل محتمل على الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون، على النحو المذكور في شرح مشروع الاستنتاج 7 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة والسبعين[238].

268- واقتُرح أن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً يمكن أن تستخدم أيضاً كوسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي أو يمكن أن تكون أساساً لتعريف قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو صياغة حكم في معاهدة. ورأى بعض الأعضاء أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يواصل استكشاف استخدام الاتفاقات غير الملزمة قانوناً لتقرير وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

269- وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات فيما يتعلق باعتبار الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً شكلاً من الاتفاقات اللاحقة في تفسير المعاهدات، إذ ينبغي تجنب تشبيهها بمصدر من مصادر القانون الدولي أو اعتبارها اتفاقات لاحقة. وأُعرب عن رأي مفاده أن إعطاء الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً آثاراً قانونية محتملة يمكن أن يؤثر على استخدامها من جانب الدول عن طريق إنشاء التزامات قانونية لا تنوي الدول إنشاءها.

270- واعتُبر من الضروري التمييز بين "القوة الملزمة قانوناً" و"الآثار القانونية". كما تم التأكيد على ضرورة التمييز بين عبارتي "الملزمة قانوناً" و"ذات الآثار القانونية". وبالتالي، طُلب إلى المقرر الخاص أن يقدم مزيداً من التوضيح للآثار القانونية للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً. وأُشير إلى أن دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات له صلة مباشرة بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، حيث إن المبدأ التوجيهي 6 يشير إلى مفهوم الأثر القانوني[239].

271- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استخدام الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً يمكن أن يثير، في بعض الأحيان، تساؤلات بشأن العلاقة بين الاتفاقات الدولية غير الملزمة والقانون غير الملزم. ووفقاً لرأي آخر، فإن العلاقة بين القانون غير الملزم والاتفاقات غير الملزمة قانوناً لا ينبغي أن تكون جزءاً من نطاق الموضوع. ولوحظ أن القانون غير الملزم، وإن كان يُنظر إليه على أنه يقابل الاتفاقات غير الملزمة قانوناً، له مفهوم أوسع نطاقاً يشمل الصكوك الأحادية الجانب والصكوك التي تعتمدها الكيانات الخاصة. بيد أن رأياً آخر ذهب إلى أن مفهوم القانون غير الملزم ليس مفيدا بوجه خاص في هذا السياق، لأن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا ليست بالضرورة غير ملزمة.

(د) شكل النتيجة النهائية للأعمال

272- وافق عدد من الأعضاء على اقتراح المقرر الخاص بأن يكون ناتج اللجنة في شكل مشاريع استنتاجات، لا سيما لأن الهدف هو ذكر الممارسة القائمة أو توضيحها بطريقة غير إلزامية من دون الحكم مسبقا على حرية الدول فيما يتعلق بالاتفاقات غير الملزمة قانونا. ومن ناحية أخرى، رأى عدة أعضاء أن يكون الناتج مشاريع مبادئ توجيهية، نظراً إلى جوهر الموضوع وكون مشاريع الاستنتاجات الناتج الذي تستخدمه اللجنة للمواضيع المتعلقة بمصادر القانون الدولي، مثل "تحديد القانون الدولي العرفي" و"المبادئ العامة للقانون". وجرت الإشارة أيضا إلى استخدام مشاريع المبادئ التوجيهية في عمل اللجنة بشأن موضوعي "التحفظات على المعاهدات" و"التطبيق المؤقت للمعاهدات".

(238) الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 7 بشأن "المبادئ العامة للقانون"، *الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرة 41، الصفحة 27.

(239) المبدأ التوجيهي 6 من دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، قرار الجمعية العامة 113/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، المرفق.

273- واقتُرح أيضا أن تستفيد الدول من أفضل الممارسات، أو البنود النموذجية أو غير ذلك من التوصيات بالإضافة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية. وعلى العكس من ذلك، رأى بعض الأعضاء أن صياغة أفضل الممارسات أو البنود النموذجية أو غيرها من التوصيات لن تكون مناسبة. واقتُرح أيضاً أن وضع قائمة بمفردات محددة أو بعض البنود النموذجية المحدودة كأداة عملية لتحديد اتفاق دولي غير ملزم قانوناً يمكن أن يساعد الدول.

274- وذكر بعض الأعضاء أنه يمكن للجنة، كجزء من دراسة الممارسة الحالية للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، أن تضع مخططا أولياً لتصنيف ممكن أو تقدم أمثلة عن فئات من الاتفاقات لأغراض توضيحية. وشملت هذه الفئات التي ذكرها الأعضاء اتفاقات السلام والاتفاقات التي تتضمن طرائق أو اشتراطات لأداء التعاون التقني المعقد في مجالات معينة، مثل القانون البيئي أو المساعدة الإنسانية.

(هـ) برنامج العمل المقبل

275- جرى بشكل عام تأييد برنامج العمل الذي اقترحه المقرر الخاص.

276- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعداد استبيان بشأن ممارسة الدول، وأن أي نظر في الآثار القانونية المحتملة للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً ينبغي ألا يتم إلا بعد تلقي ردود الدول على هذا الاستبيان بشأن الموضوع.

277- وأعرب العديد من الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص طلب معلومات عن ممارسة الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما الاطلاع على العمل المنجز بشأن هذا الموضوع في سياق لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

278- أعرب المقرر الخاص، في تلخيصه للمناقشة، عن امتنانه لأعضاء اللجنة ورحب بالمناقشة الثرية بشأن تقريره الأول وبالإحالات إلى مواد بحثية إضافية. واعتبر أن المناقشة حققت هدفها وسمحت له بتحديد نقاط الاتفاق وجمع الأفكار والاقتراحات، وكذلك تحديد النقاط التي تم التعبير فيها عن اختلافات مهمة. وأكد على أنه حلل بعناية الحجج والشواغل التي أعرب عنها الأعضاء أثناء المناقشة ورحب بالعمل التعاوني.

279- وأشار المقرر الخاص إلى أنه أحاط علماً بتعليقات واقتراحات الأعضاء، ولا سيما تلك التي تشير إلى: معايير التمييز بين المعاهدات والاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً؛ والآثار القانونية الممكنة للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً؛ وعناصر الممارسات الوطنية التي تستخدم الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً. وذكر أيضاً أنه سينظر في هذه الملاحظات والتأملات في الوقت المناسب في تقاريره المقبلة لإعادة تقييم بعض المقترحات الواردة في التقرير الأول التي لقيت انتقادات مشروعة أثناء المناقشة، مثل مسألة الافتراضات المحتملة المتعلقة بإلزامية الاتفاقات أو عدم إلزاميتها أو صلاحية المحاكم أو الهيئات القضائية في إعادة تصنيف طبيعة الاتفاقات.

280- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، أكد المقرر الخاص أن للمعاهدات والاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً طابعاً مختلفاً وأن من الأساسي طمأنة الدول بشأن هذا التمييز. وفيما يتعلق بالمنهجية، اقترح المقرر الخاص أن تتبع اللجنة نهجاً استقرائياً وليس استنتاجياً، وأكد من جديد أن عمل اللجنة سيعتمد على إيلاء اهتمام كافٍ لممارسة الدول، مع التمسك بالانضباط الأكاديمي القوي.

281- وأشار المقرر الخاص إلى أن المناقشة التي دارت حول جوهر الموضوع ونطاقه وفرت خريطة طريق ستمكنه من تقديم مقترحات لمشروع نص يتماشى مع النقاط العامة المنبثقة عن تلك المناقشة. وركز المقرر الخاص في ملخصه على خمس نقاط.

282- أولاً، لاحظ المقرر الخاص أن الأعضاء متفقون إلى حد كبير على اعتبار أن الموضوع يتسم بأهمية عملية كبيرة وأنه ينبغي للجنة أن تركز على الجوانب العملية. وينبغي أن يسترشد عمل اللجنة بالتوازن الحكيم بين جانبين، أي الحفاظ على حرية الدول والحاجة إلى اليقين القانوني. ومن ثم، ووفقاً للمقرر الخاص، ينبغي ألا يسعى عمل اللجنة إلى أن يكون إلزامياً. وبدلاً من ذلك، يجب أن يكون الهدف هو الحد، قدر الإمكان، من مجالات عدم اليقين القانوني التي تظهر في هذا المجال.

283- ثانياً، أشار المقرر الخاص إلى المواد التي ستتم دراستها وأشار إلى وجود توافق في الآراء حول ضرورة ضمان طابعها التمثيلي. وأشار إلى أن العديد من الأعضاء دعوا إلى أن تكون ممارسة الدول نقطة انطلاق للعمل على هذا الموضوع. ورحب أيضاً بالتأييد الذي حظي به الاقتراح الوارد في تقريره الأول فيما يخص طلب معلومات من الدول في الدورة الحالية، مشيراً في الوقت نفسه إلى أنه سيؤيد طلب معلومات من المنظمات الدولية في الدورات اللاحقة للجنة. وأحاط المقرر الخاص علماً بالاقتراح الذي قدمه أعضاء مختلفون فيما يخص إعداد استبيان للدول بشأن آثار الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، مشيراً إلى أن الاقتراح المذكور ينبغي مناقشته عندما تتناول اللجنة هذا الجانب من الموضوع.

284- ثالثاً، لاحظ المقرر الخاص أن المسائل المتعلقة بالمصطلحات تؤدي إلى شروح متعددة وأن هناك ثلاثة مصطلحات تثير صعوبات وهي: "الاتفاقات" و"النظام" و"الآثار".

285- ففيما يتعلق بمصطلح "الاتفاقات"، أشار المقرر الخاص إلى أن العنوان ينبغي أن يصف موضوع ونطاق عمل اللجنة وصفاً وافياً، كما أشير إلى ذلك في المناقشة، وهو ما ينطبق في رأيه على العنوان الحالي. وشدد على أن الأعمال التحضيرية (*travaux préparatoires*) لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تشير إلى أن كل المعاهدات اتفاقات ولكن ليس كل الاتفاقات معاهدات. كما لاحظ إشارة بعض الأعضاء إلى عمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الذي يسير وفقاً لذلك.

286- وأشار المقرر الخاص إلى أنه بقدر ما كان هناك اتجاه لاستبعاد قرارات المنظمات الدولية من نطاق الموضوع، فإن المصطلح البديل "الصكوك" قد يكون مضللاً لأنه قد يعطي انطباعاً بأن الموضوع يشمل أي نوع من الصكوك، بما في ذلك القرارات المذكورة أعلاه. وأشار أيضاً إلى أن استخدام هذا المصطلح من شأنه أن يوسع نطاق الموضوع. واعتبر المقرر الخاص أن مصطلح "الترتيبات" له معنى إداري أو تنفيذي في بعض النظم القانونية، وأن تعبير "*instruments concertés non conventionnels*" بالفرنسية يصعب ترجمته إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، فضلاً عن كونه لا يستخدم كثيراً في الممارسة العملية ولن يسمح بفهم فوري لجوهر الموضوع.

287- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه، خلافاً لما اقترحه بعض الأعضاء، لم تعرب سوى 10 دول في اللجنة السادسة عن تفضيلها لمصطلح آخر غير مصطلح "الاتفاقات". واعتبر أيضاً أن دولاً قد تذهب إلى رأي مختلف بشأن استخدام هذا المصطلح بعد نظرها في أعمال اللجنة في الدورة الحالية.

288- وشدد المقرر الخاص على أنه لتجنب أي سوء فهم، ينبغي لشروح الأحكام المتعلقة بالموضوع أن تشير بطريقة دقيقة إلى أن مصطلح "الاتفاقات" يُفهم على أنه اجتماع إرادات الأطراف (الموافقة المتبادلة)، وأن استخدام المصطلح المذكور لا يخل بطبيعة وآثار الاتفاق والخيارات الاصطلاحية التي تقوم بها الدول في ممارستها.

289- وفيما يتعلق بعنوان الموضوع، أشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي الإبقاء عليه كما هو، لكنه أشار إلى أن الصيغة الإنكليزية قد تتطلب تعديلاً لمواءمتها مع صيغ اللغات الأخرى، مثل الإسبانية والفرنسية. ويمكن أن يكون هذا التغيير بالإشارة إلى عبارة "legally non-binding agreements" بدلاً من عبارة "non-legally binding agreements". واقترح أن يقدم فريق اللغة الإنكليزية المشورة إلى اللجنة في هذا الصدد.

290- وشدد المقرر الخاص على أنه ينبغي الإبقاء على مصطلح "قانوناً" في عنوان الموضوع طالما أن نطاق الموضوع هو دراسة الاتفاقات من منظور القانون الدولي، لأن الاتفاق قد يكون ملزماً سياسياً من دون أن يكون ملزماً قانوناً.

291- وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "النظام" في تقريره الأول، اتفق المقرر الخاص مع آراء الأعضاء بأن استخدام المصطلح المذكور لم يكن موفقاً ولم يكن القصد منه الإيحاء بأن اللجنة ستعد إطاراً قانونياً جديداً للاتفاقات غير الملزمة قانوناً. وكان ذلك من دون الإخلال بإمكانية القياس بتطبيق بعض الأحكام من قانون المعاهدات التي تجسد القواعد العامة أو الأسس العامة للقانون الدولي. وأقر المقرر الخاص بأن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم بشأن الفائدة العملية من هذه المسألة.

292- وأشار المقرر الخاص إلى أن استخدام مصطلح "الآثار القانونية المحتملة" ربما كان أيضاً غير موفَّق، وسلط الضوء على الاقتراحات التي قدمها بعض الأعضاء بشأن بدائل مثل "الآثار" أو "العواقب".

293- رابعاً، رأى المقرر الخاص أن نطاق الموضوع ينبغي ألا يشمل الأسباب التي تجعل الدول تقرر استخدام الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً. وينبغي أن يغطي عمل اللجنة الاتفاقات المكتوبة فقط وأن يستبعد الأحكام غير الملزمة في المعاهدات والأعمال الانفرادية. وأوضح أن الاتفاقات الناتجة عن تبادل الرسائل ستُدرج بوصفها اتفاقاً في نطاق الدراسة، وأن الموضوع سيغطي الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

294- وذكر المقرر الخاص أن الاتفاقات مع الأشخاص العاديين ينبغي استبعادها من نطاق الموضوع، لأنها ستؤدي إلى دراسة صكوك ذات طبيعة مختلفة، بينما ينبغي إدراج الاتفاقات المبرمة مع المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بالعنصر الشارع في الاتفاقات التي ستتم دراستها، أشار المقرر الخاص إلى أن نقطة الانطلاق المقترحة للدراسة هي الإشارة إلى الاتفاقات التي تتضمن تعهداً بعمل شيء ما ولا تقتصر على بيان الوقائع أو المواقف.

295- وبالإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أنه إذا كان قد اقترح في تقريره استبعاد الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات، فإن عدة أعضاء أيدوا إدراجها. واعتبر أنه ينبغي تعريف أنواع الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات التي ينبغي تغطيتها بشكل أكثر تحديداً، على سبيل المثال، بقصر النطاق على الاتفاقات التي لها صلة بالموضوع بموجب القانون الدولي. كما أشار إلى أن بحث هذه الاتفاقات لا ينبغي أن يُنظر إليه على أنه إقرار لممارسات لم تأذن بها بالضرورة السلطات الوطنية المسؤولة عن الشؤون الخارجية.

296- وذكر المقرر الخاص أن هناك اتجاها في آراء الأعضاء نحو استبعاد أعمال المنظمات الدولية التي تتصرف على هذا النحو، ولاحظ أن بعض الأعضاء يرى أن قرارات المنظمات الدولية لا ينبغي استبعادها بشكل قاطع من الموضوع. أما فيما يتعلق بوثائق المؤتمرات الحكومية الدولية، لاحظ المقرر الخاص أن الآراء التي أعرب عنها الأعضاء توحي على ما يبدو بالانفتاح على النظر فيها، لأنها تمثل الجزء الأكبر من الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً على المستوى المتعدد الأطراف. واقترح إدراجها في الأعمال المقبلة.

297- خامساً، فيما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة، لاحظ المقرر الخاص أن الأعضاء أعربوا عن آراء متباينة، وإن كان هناك تفضيل طفيف لمشاريع الاستنتاجات. وأشار إلى أن الأعضاء اتفقوا بشكل عام على أن عمل اللجنة لا ينبغي أن يكون إلزامياً. وأشار أيضاً إلى أن ممارسة اللجنة أظهرت أن الفرق بين مشاريع الاستنتاجات ومشاريع المبادئ التوجيهية طفيف، وأن الشروح العامة للأعمال الأخيرة للجنة في كلا الشكلين استخدمت مصطلحات متشابهة بالتبادل لوصف وظائف كل منها.

298- وخلص المقرر الخاص إلى أن الاختيار بين مشاريع المبادئ التوجيهية أو مشاريع الاستنتاجات يرتبط أساساً بالرسالة التي تود اللجنة إيصالها. واعتبر أن مشاريع المبادئ التوجيهية تبدو أكثر إلزامية من مشاريع الاستنتاجات. وأشار إلى أن مصطلح "*directives*" بالفرنسية له معنى أقوى من مصطلح "guidelines" بالإنكليزية واقترح إمكانية استخدام مصطلح "*lignes directrices*" بالفرنسية، إذا قررت اللجنة اعتماد مشاريع مبادئ توجيهية.

299- واقترح المقرر الخاص تقديم عمل اللجنة بصفة مؤقتة كمشاريع استنتاجات في تقريره المقبل وإعادة النظر في ذلك القرار وفقاً لتعليقات الدول في اللجنة السادسة. كما أحاط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه بعض الأعضاء في وجود بنود نموذجية أو تحديد أفضل الممارسات.

300- وذكر المقرر الخاص أنه سيتبع برنامج العمل المقترح في تقريره الأول وأن التقرير الثاني سيركز على نطاق الموضوع وعلى ما حدده بعض الأعضاء باعتباره أهم جانب في الموضوع، أي معايير التمييز بين المعاهدات والاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً. وذكّر المقرر الخاص بأنه لم يحدد في التقرير الأول موعداً متوقعاً لاختتام القراءة الأولى، مشيراً إلى أن موعد القراءة الأولى يتوقف على مدى تقدم العمل بشأن الموضوع.

الفصل التاسع
خلافة الدول في مسؤولية الدولة

ألف- مقدمة

301- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (2017)، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها، وعيّنت السيد بافيل شتورما مقرراً خاصاً[240]. وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها 116/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، علماً بقرار اللجنة المتعلق بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

302- وقدم المقرر الخاص خمسة تقارير بين عامي 2017 و2022[241]. وعُرضت على اللجنة أيضاً، خلال الدورة الحادية والسبعين (2019)، مذكرة من إعداد الأمانة تضمّنت معلومات عن المعاهدات التي قد تكتسي أهمية للأعمال المقبلة للجنة في هذا الموضوع[242]. وعقب مناقشة كل تقرير، قرّرت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مقترحات مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص. واستمعت اللجنة إلى تقارير مرحلية وبيانات من الرؤساء المتعاقبين للجنة الصياغة المعنية بموضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، وذلك في الدورات من التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين (من عام 2017 إلى عام 2019 وفي عامي 2021 و2022).

303- وفي الدورة الثالثة والسبعين (2022)، قررت اللجنة، في 17 أيار/مايو 2022، بناء على توصية المقرر الخاص، أن توعز إلى لجنة الصياغة بالمضي قدماً في إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية على أساس الأحكام التي سبقت إحالتها إلى لجنة الصياغة (بما في ذلك الأحكام التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورات سابقة)، بمراعاة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص.

304- واعتمدت اللجنة أيضاً بصفة مؤقتة، في دورتها الثالثة والسبعين، مشاريع المبادئ التوجيهية 6 و10 و10 مكرراً و11، التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عامي 2018 و2021، وكذلك مشاريع المبادئ التوجيهية 7 مكرراً و12 و13 و13 مكرراً و14 و15 و15 مكرراً، التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام 2022، مشفوعةً بشروحها. ونتيجة لتغيير الشكل المقترح للنتائج، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بمشاريع المواد 1 و2 و5 و7 و8 و9، بصيغتها التي نقحتها لجنة الصياغة لتكون مشاريع مبادئ توجيهية.

305- ولم يكن معروضاً على اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، أي تقرير بشأن هذا الموضوع، لأن المقرر الخاص لم يعد يعمل مع اللجنة. وقررت اللجنة، في جلستها 3621، المعقودة في 10 أيار/مايو 2023، إنشاء فريق عامل معني بالموضوع وعينت السيد أوغست راينيش رئيساً له (انظر الفرع جيم (1) أدناه).

(240) في جلستها 3354 المعقودة في 9 أيار/مايو 2017. وقد أدرج هذا الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتها الثامنة والستين (2016)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق باء لتقرير اللجنة *(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10* (A/71/10)).

(241) A/CN.4/708، A/CN.4/719، A/CN.4/731، A/CN.4/743 وCorr.1، A/CN.4/751، على التوالي.

(242) A/CN.4/730.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

306- في الدورة الحالية، أعادت اللجنة إنشاء الفريق العامل برئاسة السيد أوغست راينيش. وعقد الفريق العامل جلستين في 20 أيار/مايو و8 تموز/يوليه 2024.

307- ونظرت اللجنة، في جلستها 3694 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2024، في تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.1003) وأحاطت علماً به، وهو التقرير الذي يرد جزء منه في الفرع جيم أدناه.

308- وفي الجلسة نفسها، وبعد أن نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل، قامت بما يلي:

(أ) قررت أن تنشئ في دورتها السادسة والسبعين (2025) فريقاً عاملاً معنياً بخلافة الدول في مسؤولية الدولة بغرض صياغة تقرير ينهي عمل اللجنة بشأن الموضوع؛

(ب) قررت أن يتضمن التقرير موجزاً للصعوبات التي ستواجهها اللجنة إذا كان عليها أن تستمر في عملها بشأن الموضوع وأن يشرح أسباب وقف هذا العمل؛

(ج) قررت أن تعين السيد بيمال ن. باتيل رئيساً للفريق العامل الذي سيُنشأ في الدورة السادسة والسبعين للجنة وأوصت بأن يُشَجَّعَ الرئيسُ على إعداد مشروع تقرير الفريق العامل قبل انعقاد الدورة المقبلة، بالتعاون الوثيق مع الأعضاء المهتمين.

جيم- تقرير الفريق العامل

1- مقدمة

309- قررت لجنة القانون الدولي، في جلستها 3621 المعقودة في 10 أيار/مايو 2023، إنشاء فريق عامل معني بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" وعينت السيد أوغست راينيش رئيساً له. وكان الغرض من الفريق العامل هو النظر في مستقبل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، لأن المقرر الخاص لم يعد يعمل مع اللجنة. وعقد الفريق العامل أربع جلسات في الدورة الرابعة والسبعين (2023).

310- وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تواصل نظرها في الموضوع، وأن تمتنع في تلك المرحلة، عن الشروع في تعيين مقرر خاص جديد. وأوصى كذلك بأن يعاد إنشاء الفريق العامل في الدورة الخامسة والسبعين للجنة (2024)، بنفس التشكيلة المفتوحة العضوية، لكي يواصل التفكير في سبل المضي قدماً في هذا الموضوع، ويقدم توصية بشأنه، مراعياً ما أعرب عنه الفريق العامل من آراء وما حدده من خيارات.

311- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3648، المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023، بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه.

312- وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، عقد رئيس الفريق العامل اجتماعاً عبر الإنترنت لأعضاء اللجنة المهتمين من أجل مناقشة المسائل التي سيتناولها الفريق العامل. وفي خلال ذلك الاجتماع المعقود فيما بين الدورات، حُدِّد عدد من المسائل باعتبارها مسائل تتطلب من اللجنة مزيداً من التفكير. وكانت ثمة مسألة بارزة هي مسألة ما إذا كان يوجد ما يكفي من ممارسة الدول في هذا الميدان، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت ممارسة الدول التي حددتها اللجنة حتى الآن واسعة وتمثيلية بما فيه الكفاية لاستخلاص أي استنتاجات بشأن وجود قواعد سارية من قواعد القانون الدولي العرفي. ونظراً لفائدة الحلول التفاوضية فيما بين الدول المتأثرة في أي حالة بعينها، أثيرت مسألة ما إذا كان من الممكن أن تشكل هذه الحلول المصممة على المقاس الأساس لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

313- وسلم الأعضاء بأنه قد يكون من الضروري التوسع على نحو أوفى في تفصيل ضرورة وإمكانية التمييز بين نقل المسؤولية في حد ذاتها، ونقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة السلف. ويبدو أن المسألة تكتسي أهمية بالغة اعتباراً لما قد يُنظَر إليه على أنه فروق في الأحكام التي نظرت فيها اللجنة حتى الآن فيما يتعلق بالحقوق من ناحية، والالتزامات من ناحية أخرى.

314- ويبدو من الملائم التمييز بمزيد من الوضوح بين ما قد تعتبره اللجنة تدويناً وما يمكن أن يكون تطويراً تدريجياً للقانون الدولي في ميدان خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛ ويبدو من المهم أيضاً التشديد تشديداً أوضح على مبررات السياسة العامة التي تستند إليها مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة. وقد ورد توضيح هذه التبريرات في عمل معهد القانون الدولي[243]، ولكنها كانت أقل وضوحاً في عمل اللجنة.

315- ويبدو من الضروري أيضاً تكريس مزيد من التفكير لمسألة مدى إمكانية الموازاة بين القواعد المتعلقة بالخلافة في ديون الدولة ومسألة الخلافة في مسؤولية الدولة. وقد ورد تلميح جزئي إلى أوجه التوازي هذه في عمل اللجنة حتى الآن. غير أن مدى توفيرها تبريراً كافياً لمشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة أمرٌ غيرُ واضح.

316- ويبدو من الضروري تكريس مزيد من الاهتمام لمبدأ الإثراء بلا سبب، الذي أشير إليه في تبرير مشاريع مبادئ توجيهية محددة، والذي قد يشكل مع ذلك أساساً، بالمعنى المفاهيمي الأوسع، لمشاريع المبادئ التوجيهية بصيغتها الحالية. ويبدو أيضاً أن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً تحتاج إلى مزيد من التوضيح والمواءمة.

317- وأخيراً، رأى الأعضاء المهتمون أن من الضروري مواصلة التفكير في نتائج عمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية اختيار اللجنة إعداد تقرير ختامي يغطي الموضوع.

318- وعملاً بتوصية اللجنة، التي اعتمدتها في دورتها الرابعة والسبعين، أعد رئيس الفريق العامل ورقة عمل، بمساعدة الأعضاء المهتمين. وتضمنت موجزاً إجرائياً للعمل الذي أجري بشأن الموضوع حتى الآن، مشفوعاً بنبذة عن المسائل التي سيتناولها الفريق العامل والتي تم تحديدها في الاجتماع المعقود فيما بين الدورات، كما تضمنت إشارة إلى الخيارات المتاحة للجنة بشأن عملها المقبل في هذا الموضوع.

2- العمل المُضطلَع به في الدورة الحالية

319- اجتمع الفريق العامل المعني بخلافة الدول في مسؤولية الدولة مجدداً في الجلسة 3658 المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2024. وعقد الفريق العامل جلستين في الدورة الحالية للجنة، في 20 أيار/مايو 2024 و8 تموز/يوليه 2024، على التوالي. وكانت معروضة عليه ورقة العمل التي أعدها رئيس الفريق العامل. ونظر الفريق العامل في تقريره وأقره في جلسته الثانية.

(أ) المناقشة التي جرت داخل الفريق العامل

320- في الجلسة الأولى للفريق العامل، أعرب أعضاؤه عن امتنانهم للرئيس على العمل الذي قاده فيما بين الدورات وعلى ورقة العمل التي أعدها على هذا الأساس. وشكروا أيضاً أعضاء اللجنة الذين شاركوا في هذا العمل، ولا سيما السيد باتيل على مساهمته المكثفة في ورقة العمل.

321- وقام الفريق العامل بمناقشة الصعوبات التي ستواجه اللجنة في مواصلة نظرها في الموضوع، ولا سيما الصعوبات المحددة في ورقة العمل. وأبرز الأعضاء التعقيد العام للموضوع وحساسيته. وأشار

(243) انظر https://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/2015_Tallinn_14_en-1.pdf.

العديد من الأعضاء إلى قلة ما له صلة بالموضوع من ممارسة للدول، مما يعوق تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ولاحظ عدد منهم أن ممارسة الدول التي تم تحديدها ليست متسقة، ولاحظ عدة أعضاء منهم أن الممارسة المتبعة في مناطق شتى من العالم، ولا سيما فيما يتعلق بالدول الأفريقية والآسيوية، لم تدرج بالقدر الكافي. وذُكِّر أيضاً بأن الكثير من الممارسة المحددة تتخذ شكل معاهدات بين الدول المعنية، وأشار الأعضاء إلى صعوبة إقامة علاقة بين هذه الممارسة وقواعد القانون الدولي العرفي. وأشار عدة أعضاء إلى أن مواصلة دراسة الموضوع تتطلب دراسة مستفيضة لأوسع نطاق ممكن من ممارسة الدول.

322- وأشار الأعضاء أيضاً إلى عدد من الجوانب الموضوعية المعلقة في الموضوع والتي لم تعالجها اللجنة بعد معالجة وافية. وشملت هذه المسائل ما يلي: ما إذا كانت المسؤولية أو الحقوق والالتزامات التي تنشأ عنها هي التي ستنتقل عند خلافة الدول؛ وما إذا كان من الملائم القياس على حالات الخلافة في ديون الدولة؛ والعلاقات بين كل من الموضوع والقانون المتعلق بالإثراء بلا سبب، والقواعد التي تحكم النتائج القانونية لأفعال غير مشروعة دولياً. ولوحظ أن عدة وفود في اللجنة السادسة دعت لجنة القانون الدولي إلى التمييز بشكل أوضح بين حالات التدوين وحالات التطوير التدريجي في عملها بشأن الموضوع. وأشير على اللجنة كذلك بأنه سيلزمها أن تتناول هذا العمل بحذر.

323- وجرى التشديد على أهمية ضمان الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما الأعمال المتعلقة بالجوانب الأخرى لخلافة الدول والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأثيرت أيضاً الحاجة إلى تقييم مبررات السياسة العامة لمختلف الحلول القانونية وإمكانية تحقيق نتيجة قابلة للتطبيق عالمياً.

(ب) خيارات للمضي قدماً

324- في ضوء المسائل والصعوبات التي نوقشت، نظر الفريق العامل أيضاً في مختلف السبل الممكنة للمضي قدماً في إنجاز عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. واتفق عموماً على ضرورة تحديد سبل المضي قدماً في الدورة الحالية. وأشار الأعضاء إلى أن عدة دول أعربت عن اهتمامها بإنجاز العمل في الوقت المناسب. وتم النظر في عدد من الإمكانيات.

325- وتمثل أحد الاقتراحات في أن تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً لمواصلة دراسة جوهر الموضوع. ولوحظ أن عدداً من الوفود في اللجنة السادسة قد أعرب عن اهتمامه بمواصلة العمل. وسلط عدة أعضاء الضوء على إمكانية إجراء بحوث إضافية في ممارسة الدول، مع التركيز على ممارسة الدول في أفريقيا وآسيا. واقتُرح أيضاً أن يدرس هذا الفريق العامل الجوانب الموضوعية المعلقة في الموضوع. ويمكن أن يتضمن التقرير أيضاً ببليوغرافيا شاملة ومتعددة اللغات للموضوع.

326- وأثيرت إمكانية أخرى تتمثل في إنشاء فريق عامل تناط به ولاية إعداد تقرير إجرائي يُختتَم به عمل اللجنة في دورتها المقبلة. واقتُرح أن يلخص هذا التقرير عمل اللجنة بشأن الموضوع حتى الآن. واقتُرح أن يتضمن التقرير شرحاً مفصلاً للسبب الذي دفع اللجنة إلى إنهاء عملها بشأن هذا الموضوع عن طريق استقصاء الصعوبات التي واجهتها والمسائل التي لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بدراستها. وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لهذه النتيجة.

327- وناقش الأعضاء كذلك مسألة أن تُدرَج، في تقرير فريق عامل ممكن، الأحكام التي سبق أن وضعتها اللجنة ولجنة الصياغة. واقتُرح تبسيط مشاريع المبادئ التوجيهية وإدماجها في تقرير هذا الفريق العامل، أو الاكتفاء باستنساخها في مرفق. ومع ذلك، سُلط الضوء على ضرورة التعامل مع مشاريع المبادئ التوجيهية بعناية لتفادي الالتباس فيما يتعلق بكيفية تفسير اللجنة لمركز هذه المبادئ.

328- ولوحظ أن اللجنة يمكن أن تواصل أيضاً عملها بشأن هذا الموضوع بالشروع في تعيين مقرر خاص جديد. ولم تحظ هذه الإمكانية بتأييد كبير، حيث رأى الأعضاء أن وقت اللجنة ومواردها سيستغلان بمزيد من الكفاءة في الاضطلاع بعمل في مواضيع أخرى.

329- ولوحظ أيضاً أن اللجنة يمكن أن تختار وقف عملها بمجرد أن تقرر عدم مواصلة عملها بشأن الموضوع وأن تدرج هذا القرار في تقريرها. وأشير إلى أن اللجنة سلكت هذا السبيل فيما يتعلق بموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" في دورتها الرابعة والأربعين (1992). ولم يحظ هذا الخيار بتأييد الأعضاء، الذين شدد العديد منهم على ضرورة الإقرار بالعمل الذي أنجزته اللجنة والمقرر الخاص السابق، السيد بافيل شتورما، حتى الآن، وأخذه بعين الاعتبار.

330- وفي معرض تلخيص المناقشة التي دارت في الفريق العامل، لاحظ الرئيس أن الاتجاه السائد لدى أعضاء الفريق العامل يؤيد إعداد تقرير موجز يصف الصعوبات التي تواجه العمل بشأن الموضوع لكن دون الخوض في مضمونها، ويجري إعداده بهدف اختتام العمل بشأن هذا الموضوع في الدورة المقبلة للجنة.

الفصل العاشر
ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

ألف- مقدمة

331- قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الحادية والسبعين (عام 2019)، إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها. وقررت اللجنة أيضاً إنشاء فريق دراسي مفتوح باب العضوية يُعنى بهذا الموضوع، ويتشارَك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوغدان أوريسكو[244] والسيد يعقوب سيسه والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. وناقش الفريق الدراسي بعدئذ تكوينه وجدوله الزمني وبرنامج عمله المقترحين وأساليب عمله. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3480 المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019، بالتقرير الشفوي المشترك للرؤساء المشاركين للفريق الدراسي[245].

332- وأعادت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين (عام 2021)، تشكيل الفريق الدراسي، ونظرت في ورقة المسائل الأولى عن الموضوع[246]، التي صدرت بالاقتران مع ثبت أولي بالمراجع[247]. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3550 المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021، بالتقرير الشفوي المشترك للرؤساء المشاركين للفريق الدراسي[248].

333- وأعادت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (عام 2022)، تشكيل الفريق الدراسي، ونظرت في ورقة المسائل الثانية عن الموضوع[249] التي صدرت بالاقتران مع ثبت أولي بالمراجع[250]. وفي الجلسة 3612 المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022، نظرت اللجنة في تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في الدورة الثالثة والسبعين واعتمدته[251].

334- وأعادت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (عام 2023)، تشكيل الفريق الدراسي، ونظرت في الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى عن الموضوع[252]، التي صدرت بالاقتران مع ثبت أولي بالمراجع[253]. وفي الجلسة 3655 المعقودة في 3 آب/أغسطس 2023، نظرت اللجنة في تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في الدورة الرابعة والسبعين واعتمدته[254].

---

(244) في الدورة الحالية، لم يعد السيد أوريسكو في اللجنة، بما أنه انتُخب عضواً في محكمة العدل الدولية.

(245) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرات 265-273.

(246) A/CN.4/740 وCorr.1.

(247) A/CN.4/740/Add.1.

(248) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)، الفقرات 247-296.

(249) A/CN.4/752.

(250) A/CN.4/752/Add.1.

(251) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرات 153-237.

(252) A/CN.4/761.

(253) A/CN.4/761/Add.1.

(254) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرات 128-230.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

335- أعادت اللجنة في الدورة الحالية تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وهما السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا.

336- ووفقاً لبرنامج العمل وأساليب العمل المتفق عليهما، كان معروضاً على الفريق الدراسي الورقة الإضافية (A/CN.4/774) لورقة المسائل الثانية بشأن الموضوع التي أعدها كل من السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا. وصدر في شكل إضافة للورقة الإضافية ثبت مراجع مختارة، أُعد بالتشاور مع أعضاء الفريق الدراسي (A/CN.4/774/Add.1).

337- وعقد الفريق الدراسي الذي يضم في الدورة الحالية 27 عضواً[255]، 10 اجتماعات، في الفترة من 30 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو ومن 2 إلى 8 تموز/يوليه 2024.

338- وفي الجلسة 3694 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2024، عرض الرئيسان المشاركان، السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا، تقرير الفريق الدراسي (A/CN.4/L.1002). وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير. ونظرت اللجنة، في جلستها 3698 المعقودة في 30 تموز/يوليه 2024، في تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في الدورة الحالية واعتمدته بصيغته الواردة أدناه.

1- عرض الرئيسين المشاركين للورقة الإضافية (A/CN.4/774 و Add.1) لورقة المسائل الثانية

(أ) الإجراء الذي اتبعه الفريق الدراسي

339- أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس)، في الاجتماع الأول للفريق الدراسي المعقود في 30 نيسان/أبريل 2024، إلى أن الغرض من الاجتماعات الستة المقرر عقدها في الجزء الأول من الدورة هو السماح بتبادل الآراء بشأن الورقة الإضافية لورقة المسائل الثانية وأي مسائل أخرى متعلقة بالموضوعين الفرعيين قيد النظر. وستكون نتيجة الجزء الأول من الدورة مشروع تقرير مؤقت للفريق الدراسي، يُنظر فيه ويُستكمل خلال الجزء الثاني من الدورة. وسيُتّفق بعدئذ على مشروع التقرير في إطار الفريق الدراسي، ثم يعرضه الرئيسان المشاركان على اللجنة بهدف إدراجه في تقريرها السنوي.

(ب) عرض الورقة الإضافية لورقة المسائل الثانية

340- في الاجتماع الأول للفريق الدراسي، قدم الرئيسان المشاركان (السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا) عرضاً عاماً للورقة الإضافية. ولوحظ أن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" قد أثار اهتماماً متزايداً لدى أعضاء اللجنة والدول الأعضاء. وأشير إلى التقدم المحرز حتى الآن بشأن جميع المواضيع الفرعية الثلاثة قيد النظر، من خلال مناقشات متعمقة جرت في إطار الفريق الدراسي واللجنة، وزادت إثراءها التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء إما في اللجنة السادسة أو رداً على الأسئلة التي أثارتها لجنة القانون الدولي. وشُدد أيضاً على أن بعض الدول، بما فيها أشد الدول تضرراً من هذه الظاهرة، عمل عملاً حثيثاً على توجيه الانتباه إلى الحاجة الملحة إلى التصدي للتحديات المتعددة المقبلة، وعلى تحديد الحلول القانونية المحتملة. ووُجه الانتباه بوجه خاص إلى الإعلان المتعلق باستمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ،

(255) عقب استقالة السيد خويكانغ خوانغ (انظر A/CN.4/776)، أصبح الفريق الدراسي يضم 26 عضواً خلال الجزء الثاني من الدورة الحالية.

الذي اعتمده قادة دول وبلدان وأقاليم منتدى جزر المحيط الهادئ في 9 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023 (إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023)[256]. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن مجلس الأمن والجمعية العامة ومختلف هيئات الأمم المتحدة الأخرى قد تناولت، بالإضـافة إلى اللجنة، موضـوع ارتفاع مسـتوى سـطح البحر؛ وتنظر في هذا الموضـوع أيضـاً محاكم وهيئات قضـائية دولية وإقليمية، هي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســـان والمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، في ســـياق إجراءات الإفتاء المتعلقة بتغير المناخ.

341- وأكدت الرئيســة المشــاركة (السـيدة أورال) من جديد أهمية الموضــوع وشــددت على أهميته المباشرة للدول الأعضـاء في جميع أنحاء العالم. وقدمت إلى الفريق الدراسـي لمحة عامة عن الأحداث التي تناولت مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر ونُظمت في عام 2023. وذكّرت، على وجه الخصوص، بأن مجلس الأمن قد عقد جلسـة في 14 شـباط/فبراير 2023 بشـأن موضـوع "ارتفاع مسـتوى سـطح البحر: آثاره على الســـلام والأمن الدوليين"، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السـلام والأمن الدوليين"، قدم خلالها السـيد أوريسـكو، الذي كان رئيسـاً مشـاركاً للفريق الدراسـي آنذاك، إحاطة بشـأن التقدم المحرز في عمل اللجنة. وأشـارت أيضـاً إلى أن رئيس الجمعية العامة عقد جلسـة عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن التهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر في خضم أزمة المناخ، في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وأخيراً، ذُكِّر بأن الجمعية العامة قد قررت عقد جلسة عامة رفيعة المستوى في 25 أيلول/سبتمبر 2024 لتناول مسألة التهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر.

342- وأشـار الرئيسـان المشـاركان (السـيدة غالفاو تيليس والسـيد رودا سـانتولاريا) إلى أن الغرض من الورقة الإضـــافية هو اســـتكمال وتطوير محتوى ورقة المســـائل الثانية (2022)، على أســـاس عدد من المقترحات المقدمة من الرئيسين المشاركين وأعضاء الفريق الدراسي التي عُرضت خلال المناقشة المعقودة بشـأن تلك الورقة أثناء الدورة الثالثة والسـبعين للجنة. وقد روعيت في الورقة الإضـافية وأُدرجت فيها على النحو الواجب مواقف الدول الأعضـاء بشـأن كلا الموضـوعين الفرعيين، بما في ذلك المواقف التي أُعرب عنها خلال المناقشات في اللجنة السادسة للجمعية العامة وعُرضت على لجنة القانون الدولي للنظر فيها.

343- ولدى تقديم الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة، أكد الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) من جديد أن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة ذات آثار مختلفة في جميع أنحاء العالم، غير أن المشكلة التي يطرحها ذات طابع وجودي، حيث يشكل تهديدات للدول الساحلية المنخفضة والدول الأرخبيلية والدول الجزرية الصـــغيرة والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، لأن ســـطح أراضـــيها قد يصـــبح مغموراً بالمياه كلياً أو جزئياً، أو قد يصبح غير صـالح للسكن. وحللت الورقة الإضـافية النقاط التالية: شكل الدولة باعتبارها شـخصـاً من أشـخاص القانون الدولي واسـتمرار وجودها؛ والسـيناريوهات المرتبطة بكيان الدولة في سـياق ارتفاع مســتوى ســطح البحر وحق الدولة في العمل على اســتمرار بقائها؛ والبدائل النهائية لمواجهة هذه الظاهرة فيما يتعلق بكيان الدولة.

344- وبخصـوص الموضـوع الفرعي المتعلق بحماية الأشـخاص المتضـررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، بدأت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) بالتذكير ببعض الملاحظات الأولية الواردة في ورقة المسـائل الثانية بشـأن هذا الموضـوع، مشـيرة على وجه الخصـوص إلى أن الأطر القانونية الدولية الحالية التي يمكن تطبيقها على حماية الأشـخاص المتضـررين من ارتفاع مسـتوى سـطح البحر مجزأة، ولا ترتبط في معظمها بمسـتوى سـطح البحر، وتتطلب مزيداً من التطوير. وذكّرت كذلك بأن ممارسـات الدول ذات

(256) انظر بيان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023، متاح في: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml.

الصلة متفرقة على الصعيد العالمي ولا ترتبط دائماً على وجه التحديد بارتفاع مستوى سطح البحر. وعقب المناقشات التي دارت في الفريق الدراسي في عام 2022، حُدد عدد من عناصر الحماية القانونية التي ينبغي المضي في استكشافها في الورقة الإضافية، دون المساس بإمكانية مواصلة دراسة مسائل أخرى حسب الاقتضاء.

2- موجز تبادل الآراء

(أ) تعليقات عامة على الموضوع والورقة الإضافية

345- أعرب أعضاء الفريق الدراسي عن امتنانهم للرئيسين المشاركين (السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا) على الورقة الإضافية الموثقة والمنظمة على نحو جيد للغاية. ورحبوا أيضاً بمذكرة الأمانة التي تحدد عناصر في الأعمال السابقة للجنة قد تكون ذات صلة بعملها بشأن هذا الموضوع في المستقبل (A/CN.4/768).

346- وتعليقاً على الموضوع بعبارات عامة، أكد أعضاء الفريق الدراسي من جديد وجاهة الموضوع والأهمية الحاسمة لما تجريه اللجنة من نقاش بالنسبة للمجتمع الدولي عموماً وللدول المتضررة مباشرة من ارتفاع مستوى سطح البحر خصوصاً. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن شعورهم بالطبيعة الملحة للوضع بالنظر إلى المسائل المطروحة وخطورتها. وأُكِّد أن هذه الظاهرة تؤثر على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وأن لها أثراً يتمثل في الإيقاع بأشخاص في مثل هذه الأوضاع. ولوحظ أيضاً أن ارتفاع مستوى سطح البحر هو نتيجة مباشرة لتغير المناخ العالمي، حيث شدد بعض الأعضاء على أن هذه الظاهرة بشرية المصدر.

347- وذكّر الأعضاء بالتطورات الأخيرة في ممارسات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك التطورات التي ذكرها الرئيسان المشاركان، فضلاً عن الإجراءات الجارية أمام محاكم وهيئات قضائية دولية وإقليمية مختلفة، وشددوا على ضرورة أن يعكس الفريق الدراسي هذه التطورات على النحو الواجب في عمله.

348- وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة الاستفادة من الأعمال السابقة للجنة، غير أن الفريق الدراسي حُذر من إقامة أوجه شبه كثيرة، ولا سيما مع مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها اللجنة في عام 2016[257]. وشُدد على الصلة بين جميع المواضيع الفرعية الثلاثة قيد النظر والحاجة إلى ضمان الاتساق بينها.

(ب) تأملات بشأن كيان الدولة

349- نظر الفريق الدراسي في الجزء الأول من الورقة الإضافية المعنونة "تأملات بشأن كيان الدولة" في اجتماعاته من الأول إلى الثالث، المعقودة في 1 و2 و7 أيار/مايو 2024.

'1' مقدمة من الرئيس المشارك

350- لدى تقديم الجزء الأول من الورقة الإضافية، لاحظ الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) أن ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ ظاهرة عالمية ذات آثار متباينة في مناطق مختلفة من العالم، غير أنه يشكل تهديداً خطيراً بوجه خاص للدول الجزرية الصغيرة النامية، التي قد يُغمر سطح

(257) *Yearbook of the International Law Commission, 2016*, vol. II (Part Two), para. 48.

أراضيها كلياً أو جزئياً أو يصبح غير صالح للسكن من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. ورأى أن من المفترض بقوة أن تستمر الدول التي قد يصبح سطح أراضيها مغموراً بالمياه كلياً أو جزئياً أو يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وبناءً على ذلك، فإن استمرار كيان الدولة يرتبط بالأمن والاستقرار واليقين وإمكانية التنبؤ، فضلاً عن اعتبارات الإنصاف والعدل، ومن ثم فهو مظهر من مظاهر انطباق مبادئ تقرير المصير، وحماية السلامة الإقليمية للدولة، والمساواة بين الدول في السيادة، والسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، وصون السلام والأمن الدوليين، واستقرار العلاقات الدولية والتعاون الدولي.

’2‘ تعليقات عامة

351- ناقش أعضاء الفريق الدراسي المسألة المحورية المتعلقة باستمرار كيان الدولة في ظل الظروف التي يصبح فيها سطح الأراضي مغموراً بالمياه كلياً أو جزئياً أو غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وأيدوا بعبارات عامة النهج الذي اتبعه الرئيس المشارك بشأن هذه المسألة في الورقة الإضافية. ولوحظ أن الاستنتاج المستخلص فيها ينبع أيضاً من المناقشة التي جرت في الدورة السابقة للجنة بشأن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على قانون البحار. ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر مرتبطة بمسألة استمرار كيان الدولة، من حيث إن احتمال فقدان كيان الدولة يثير شبح انعدام الجنسية. وأشير إلى قرار التحكيم لعام 1928 في *قضية جزيرة بالماس*[258]، الذي لم يركز على حقوق الدول وإنشاء حقوق أو استحقاقات فحسب، بل ركز أيضاً على النتائج الطبيعية مثل الواجبات المتعلقة بحماية مصالح رئيسية معينة.

352- وأشير إلى مختلف الآراء التي أعربت عنها الدول خلال المناقشات في اللجنة السادسة، على النحو المفصل أيضاً في الورقة الإضافية. ولاحظ بعض أعضاء الفريق الدراسي الحاجة إلى تحديد الأساس المنطقي الدقيق لتلك البيانات بعناية، دون أن تُقرأ فيها آراء ربما اختارت الدول عن قصد عدم طرحها، لأن موضوع كيان الدولة ذو صلة بمجالات عديدة من القانون الدولي. ولوحظ كذلك أن الدول التي تؤيد استمرار كيان الدولة يمكن أن تقدم ادعاءات من عدة أنواع منها ما يلي: (1) أنه توجد قاعدة إيجابية راسخة في القانون الدولي بشأن هذه النقطة؛ (2) وأنه قد توجد مرونة في تطبيق قاعدة غامضة لكنها تظل قاعدة إيجابية لتناول هذه النقطة؛ (3) وأنه قد توجد أسباب تجعل تطوير القانون الدولي في اتجاه معين متوافقاً مع النظام القانوني، ولا سيما عند الاحتجاج بحالات على سبيل القياس؛ (4) وأنها لا تتخذ أي موقف على الإطلاق بشأن وجود القواعد الإيجابية أو استصوابها، بل تشير ببساطة إلى ما تفضله من ناحية السياسة العامة.

’3‘ إنشاء دولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي واستمرار وجود الدولة

أ- التمييز بين معايير إنشاء الدولة ومعايير استمرارها

’1‘ مقدمة من الرئيس المشارك

353- ذكّر الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) بأن النقطة المرجعية الرئيسية عند النظر في الأساس القانوني لاستمرار كيان الدولة هي المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول

(258) *Island of Palmas case (Netherlands, U.S.A.)*, Award, 4 April 1928, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. II, pp. 829-871.

وواجباتها[259] لعام 1933، التي أرست مجموعة من المعايير كي يُوصف كيان بأنه دولة، أصبحت منذ ذلك الحين معاييرَ مقبولة بوجه عام في إثبات وجود دولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي. ورأى الرئيس المشارك أنه يمكن التمييز بين الحالات التي تنطبق فيها أحكام المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو كي تُعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي والحالات التي تنشأ فيها ظروف فيما يتعلق بالدول القائمة يتوقف فيها وجود معيار أو أكثر من معايير المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو. ولاحظ أن الاتفاقية لا تتناول مسألة فقدان كيان الدولة بل تتضمن، بدلاً من ذلك، حق كل دولة في الحفاظ على استمرار وجودها واستقلالها. وقد أُكد هذا الموقف منذ عهد قريب في إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023. وافترض الإعلان استمرار كيان الدولة بغض النظر عن تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر.

'2' موجز النقاش

354- أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الفريق الدراسي، أُعرب عن تأييد الموقف المتخذ في الورقة الإضافية ومفاده أن معايير اتفاقية مونتيفيديو لا تتناول هذه المسألة المتعلقة باستمرار كيان الدولة. واقتُرحت إمكانية التمييز بين إنشاء حق واستمراره. وأشير مرة أخرى إلى حكم التحكيم في قضية *جزيرة بالماس* الذي ينص على أنه "يجب التمييز بين إنشاء الحقوق ووجود الحقوق"[260]. وأُعرب عن رأي مفاده أن اتفاقية مونتيفيديو ليست حاسمة بأي شكل من الأشكال فيما يتعلق بمسألة استمرار وجود الحقوق. ولوحظ أن موضوع اتفاقية مونتيفيديو هو حقوق الدول وواجباتها، لا مسألة كيان الدولة أو الاعتراف بكيان الدولة. ومن ثم، فإن الأمر لا يتعلق بما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على مسألة الاستمرار، بل بما إذا كانت الاتفاقية تعكس القانون الدولي العرفي فيما يتعلق باستمرار كيان الدولة. ويبدو أن ممارسة الدول توحي بأن ذلك ليس حال الاتفاقية. وذُكّر بأن بعض مقتضيات اتفاقية مونتيفيديو إما لم يكن موجوداً في وقت ما أو كان وجوده هامشياً فقط بالنسبة لعدد من الدول في القرن العشرين، ومع ذلك ظلت تحظى بالاعتراف على أنها دول. وقد أُثبت هذا التقييم العام كذلك من خلال مناشدة عدة دول في اللجنة السادسة المجتمعَ الدولي تأكيد استمرار كيان الدولة في الحالات التي يصبح فيها سطح أراضي الدولة مغموراً كلياً أو غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

355- وأُعرب عن رأي مفاده أن أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا قد أتاحت، في الواقع، إمكانية استخدام أراض غير صالحة للسكن، واستمرارها من ثم في الإسهام في استيفاء عناصر كيان الدولة. وبالمثل، ذُكِّر بأن عدم الصلاحية للسكن لا يؤثر مبدئياً، بموجب قانون البحار، على وضع الإقليم باعتباره إقليم دولة ما. وأشير على سبيل الإثبات إلى المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[261] لعام 1982، التي تنص على أن الصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها يمكن أن تولد مع ذلك بحراً إقليمياً.

(259) Convention on the Rights and Duties of States (Montevideo, 26 December 1933), League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3802, p. 19.

(260) *Island of Palmas* (انظر الحاشية 14 أعلاه)، p. 845.

(261) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

356- وأُعرب أيضـــاً عن رأي مفاده أن أهم اعتبار هو أن للدول الحق في الحفاظ على وجودها[262]. ويدعم هذا الفهمُ الفكرة القائلة بأن معايير اتفاقية مونتيفيديو لا تنطبق إلا على إنشـــاء دولة ولا يمكن تطبيقها على النقيض من ذلك لإنكار استمرار وجود دولة ما. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تمييز دوام الحالة التي تواجه الدول المعرضة للخطر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر عن حالة الفقدان المؤقت للحكومة، على سبيل المثال، بحيث قد لا تنطبق الاعتبارات التي تنشأ فيما يتعلق بحالة الفقدان المؤقت انطباقاً تاماً على الفقدان الدائم لأحد معايير اتفاقية مونتيفيديو، على الرغم من أن الحالتين قد لا تختلفان اختلافاً ملحوظاً في الممارســـة. وعلى الرغم من التشـــكيك في أهمية الممارســـة المتعلقة بالحكومات في المنفى، المشار إليها في الفقرة 112 من الورقة الإضافية، لأنها تتناول سيناريوهات عادة ما تكون مؤقتة في طبيعتها، أُعربَ أيضاً عن رأي مفاده أن هذه الممارسة (على سبيل المثال الممارسة المتبعة في سياق استمرار دول البلطيق بين عامي 1940 و1990) تدل على انفتاح القانون الدولي على الاســـتمرار القانوني الطويل الأمد مع ســـيطرة محدودة على الإقليم أو من دون أي ســـيطرة فعلية عليه، وبخاصة عندما يرتكز ذلك الاستمرار على استمرار العضوية في المؤسسات الدولية العالمية.

357- وأُعرب عن رأي مماثل مفاده أنه يوجد ما يبرر إجراء تحليل لدور اعتراف دول أخرى باســـتمرار كيان دولة غمرت مياه البحر سطح أراضيها جزئياً أو كلياً. وأشير إلى آراء جيمس كروفورد، الذي وصف كيان الدولة بأنه ليس مجرد حالة واقعية، بل مطالبة بحق مقيَّدة قانوناً، وتحديداً مطالبة بالاختصـــاص بحكم إقليم. وتتوقف مسألة ما إذا كان هذا الحق مبرراً على الوقائع وعلى ما إذا كان موضـــع نزاع، على حد سواء. ويوحي هذا الأمر بأن للاعتراف دوراً في اســـتنتاج ما إذا كان الكيان يظل، على الرغم من أنه لا يعود يســـتوفي معياراً من المعايير ذات الصـــلة، كياناً تســـتمر الدول في اعتباره عضـــواً في المجتمع الدولي، وتتعامل معه على قدم المساواة، ويتمتع بشخصية قانونية دولية.

358- وأشير أيضاً إلى أن معايير اتفاقية مونتيفيديو يمكن أن تُفهم على أنها تعكس شرطاً عاماً يتمثل في الفعالية. وعليه، فإن الســـؤال المطروح على اللجنة هو ما إذا كان المفهوم التقليدي لكيان الدولة من منظور عنصر الفعالية ينطبق على الحالة قيد النظر، أو ما إذا كان من الممكن ألا يقتضي مفهوم حديث للفعالية بالضرورة أن تطبَّق بالتوازي، من الناحيتين المكانية والجغرافية، جميع عناصر كيان الدولة. وذهب رأي آخر إلى أن من المهم، عند النظر في مســـألة اســـتمرار كيان الدولة، التركيز على إمكانية بقاء هذا الكيان عندما يغمر البحر نسبة كبيرة من سطح أراضـي الدولة المتضـررة. وأُعرب عن رأي مفاده أن من المهم وضع معايير لاستمرار كيان الدولة من أجل ضمان الحفاظ عليه في مواجهة أي اعتراضات قانونية قد تنشأ في ظروف تزول فيها على نحو دائم العناصر الرئيسية لكيان الدولة.

359- وعلاوة على ذلك، لوحظ أن تطبيق حق الشـعوب في تقرير المصـير وحق كل دولة في الدفاع عن سلامتها الإقليمية واستقلالها من شأنه أن يحول دون أن تسحب الدول قبل الأوان الاعتراف الممنوح لدولة قد يصبح سطح أراضيها مغموراً كلياً بسبب ارتفاع مستوى البحر. وذُكّر بأن الورقة الإضافية قد حددت وجود السيادة أو الاستقلال باعتبارهما المعيارين الرئيسيين فيما يتعلق باستمرار كيان الدولة، على الرغم من أنهما مفهومان يُتصوران عادة بالإشارة إلى إقليم.

360- وحُدد أساس قانوني ممكن آخر لاستمرار كيان الدولة هو الموافقة، وهو مفهوم معروف جيداً في القانون الدولي. ولوحظ أنه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، سُـــجلت حالات قليلة جداً من حالات زوال

(262) انظر Draft Declaration on Rights and Duties of States with commentaries, para. (49). *Yearbook ... 1949*, vol. I, pp. 287-290.

الدول، ولم تُسجل أي حالة زوال غير طوعية. وقد افترضت جميع السيناريوهات والبدائل المختلفة للدول التي تواجه فقدان أقاليم برية صالحة للسكن، الوارد وصفها في الورقة الإضافية موافقة الدولة المتضررة.

ب- افتراض استمرار كيان الدولة

'1' مقدمة من الرئيس المشارك

361- ذكّر الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا)، من بين أعضاء آخرين، بما أشير إليه في ورقة المسائل الثانية، التي بُحثت في عام 2022، من وجود افتراض قوي بشأن استمرار كيان الدولة فيما يتعلق بالدول التي يمكن أن يصبح سطح أراضيها مغموراً بمياه البحر جزئياً أو كلياً أو يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. ومنشأ هذا الافتراض، كما نوقش أعلاه، هو أن التغيرات الأساسية في شرط واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في اتفاقية مونتيفيديو لإنشاء دولة لا تؤدي عادة إلى زوال الدولة، بمعنى أن من المفترض أن الدولة المعنية لا يعود بإمكانها إقامة علاقات من مختلف الأنواع مع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، بما في ذلك العلاقات الدبلوماسية، ولا تبقى لديها سلطة إبرام المعاهدات أو الحصول على العضوية في منظمات دولية عالمية وإقليمية.

'2' موجز النقاش

362- أُعرب في الفريق الدراسي عن تأييد عام لاستمرار كيان الدولة. ولوحظ أن لعدم الاستمرار آثاراً هامة، بما في ذلك: خلق فراغ قانوني فجأة باختفاء الجنسية، فيصبح حاملو جنسية الدولة المعنية السابقون عديمي الجنسية؛ وانهيار اتفاقات إدارة الموارد البحرية فيما يتعلق بالإدارة البيئية أو المستدامة للموارد الحية؛ والتسبب في انعدام الأمن أو عدم الاستقرار، مما يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك مثلاً من خلال التشكيك في صحة الحدود البحرية القائمة. ولم يتصور القانون الدولي أيضاً إمكانية اختفاء التزامات قانونية دولية تماماً نتيجة لتطورات بشرية المنشأ لا تتحمل الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص أي مسؤولية عنها. وإنهاء كيان الدولة لمجرد عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ فيه ظلم شديد. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية جماعية عن دعم هذه الدول في الحفاظ على أراضيها وسلامتها الإقليمية وحماية شعوبها. ورئي أن مجرد الإشارة إلى إمكانية "إنهاء" أو "زوال" كيان الدولة أمر مضلل، لأن هاتين النتيجتين غير دقيقتين من منظور القانون الساري.

363- ومع ذلك، أُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان من الأفضل وصف الوضع القانوني السائد بأنه ينشئ "افتراض" الاستمرار، أو ما إذا كان من الأفضل الإشارة إلى وجود "مبدأ" الاستمرار. وفضل بعض الأعضاء الاعتراف بوجود "مبدأ" خشيةَ أن يكون الافتراض قابلاً للدحض. والسؤال المطروح إذن هو كالآتي: ما هي الظروف التي يمكن أن ينشأ فيها هذا الدحض؟ من المتصور أن ينشأ الدحض في الحالات التي يكون فيها الغمر بالمياه قد وصل إلى حد بعيد بحيث تصبح مسألة استمرار كيان الدولة موضع خلاف. وأُعرب عن رأي مفاده أن الأسس التي يمكن الاستناد إليها، في هذا السيناريو، للابتعاد عن افتراض الاستمرار تشمل ما يلي: الموقف الذي تتخذه الدول المتضررة نفسها مباشرة، كما هو الحال في الظروف التي تختار فيها الدولة المتضررة عدم الاستمرار في الوجود، بطريقة أو بأخرى، لأنها قررت الارتباط بدولة أخرى؛ أو توقُّف اعتراف الدول بالدولة المعنية. ورئي كذلك أنه توجد صعوبات عملية في التحقق قطعاً من إمكانية وتوقيت دحض الافتراض.

364- وذهب رأي مخالف إلى أن تأكيد مبدأ استمرار كيان الدولة بصفة عامة يوحي فيما يبدو بأن الدول يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية. وتُعارض هذه النتيجة الحقيقة التاريخية المتمثلة في زوال دول بالفعل. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن فقدان الإقليم البري بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر

لا يكفي في حد ذاته لنفي أو دحض افتراض الاستمرار، اعتبر بعض الأعضاء أن الإشارة إلى وجود هذا "الافتراض"، بدلاً من الإشارة إلى وجود "مبدأ"، أنسب من الناحية القانونية، وبخاصة لأن فقدان كيان الدولة أمر يمكن تصوره في الحالات القصوى حيث تفقد الدولة إقليمها وسكانها كاملين تقريباً. وبالإضافة إلى ذلك، أُعرب عن مخاوف من أن الحكومات في محافل مختلفة قد تشعر بالقلق إزاء العواقب الجانبية غير المقصودة لوجود هذا "المبدأ"، في سياقات لا علاقة لها بالدول التي تواجه بالفعل احتمال فقدان كيان الدولة.

365- وشُجع الفريق الدراسي على التقيد بتركيز الورقة الإضافية الضيق على فئتي الدول المعرضة أو القابلة لفقدان كيانها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويتعلق الأمر بالدول التي قد يُغمر سطح أراضيها كلياً، والدول التي قد يُغمر سطح أراضيها جزئياً أو قد يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وذهب رأي آخر إلى أن التركيز فقط على العدد القليل نسبياً من الدول التي قد تتضرر تضرراً مباشراً أكثر من غيرها ينطوي على خطر التقليل إلى أدنى حد من نطاق التهديد الذي تواجهه، مما يمكن أن يؤدي إلى حلول قد لا تلبي احتياجات تلك الدول المتضررة بوجه خاص.

366- وذهب رأي أيضاً إلى عدم وضوح ما تضيفه صياغة المسألة من حيث المطالبة بافتراض الاستمرار، بدلاً من صياغتها من حيث المطالبة بالاستمرار أو المطالبة بكيان الدولة. ويمكن صياغة المسألة بطرق أخرى، منها مجرد الاعتراف باستمرار كيان الدولة. ودعا اقتراح آخر إلى التركيز على عدم وجود عائق قانوني أمام الاستمرار، الأمر الذي يسمح بتجنب التساؤل عن وجود افتراض أو مبدأ قانوني ويؤكد، بدلاً من ذلك، مبادئ الاستقرار واليقين وإمكانية التنبؤ، فضلاً عن مبدأي الإنصاف والعدالة، لا سيما عندما لا تكون أسباب ارتفاع مستوى سطح البحر من صنع الدولة المتضررة في المقام الأول. وذُكِّر بأن إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 لم يتضمن فقط تأكيداً على أن القانون الدولي يدعم افتراض استمرار كيان الدولة، بل اعترافاً أيضاً بأن القانون الدولي لا يتوخى زوال كيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ. وذهب رأي آخر إلى عدم وضوح الاختلاف بين عدم وجود عائق قانوني يحول دون استمرار وضع قانوني وبين قاعدة استمرار إيجابية. وأشير أيضاً إلى أن وجود تساؤل بشأن ما إذا كان يمكن للدولة أن تستمر في الوجود أو لا في ظروف لا تستوفي فيها بعض معايير إنشاء دولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، تبعاً لظروف كل حالة، هو الذي يجعل من الافتراض المؤيد للاستمرار منطلقاً مفيداً.

367- ومع ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أنه بغض النظر عن النهج المتبع، فإن المهم هو وجود أساس واضح في القانون الدولي لمفهوم استمرار كيان الدولة. وأشير إلى أن الفقدان المؤقت لأحد المعايير التي أرستها اتفاقية مونتيفيديو، كما في حالة عدم وجود حكومة، أمر مقبول – كما نوقش سابقاً، من أجل الحفاظ على افتراض استمرار كيان الدولة – غير أن الوضع لا يمكن مقارنته تماماً بالفقدان الدائم لأحد هذه المعايير. وعلى الرغم من أن من السابق لأوانه افتراض فقدان كيان الدولة في هذه الظروف، فقد طُرح سؤال عن مدة انطباق هذا الافتراض وظروف انطباقه. وعلاوة على ذلك، ماذا يحدث إذا آلت الدولة إلى الزوال، أو إذا اختلفت الدول في أمر الاستمرار المفترض لدولة معينة؟ وعليه، رئي أن من الضروري وضع مجموعة من العناصر التي تتسم بقدر أكبر من الموضوعية وتدعم افتراض الاستمرار هذا في القانون الدولي بتوفير إرشادات لهذا الغرض.

368- واقتُرحت عدة أفكار ينبغي مراعاتها عند التحقق من الأساس القانوني لاستمرار كيان الدولة في الحالات التي يصبح فيها سطح أراضي الدولة مغموراً تماماً أو غير صالح للسكن، منها ما يلي:

- ضرورة إعطاء الأولوية للاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية في العلاقات الدولية.

- تطبيق مبادئ السلامة الإقليمية، والمساواة بين الدول في السيادة، والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وصون السلم والأمن، وتطبيق الحق في تقرير المصير.
- اعتبارات الإنصاف، ومنها مثلاً أن آثار ظاهرة بشرية المنشأ مثل ارتفاع مستوى سطح البحر لا تتسبب فيها الدول التي تعاني أكثر من غيرها من تبعاتها.
- إمكانية وجود مبدأ عام على الصعيد الوطني يتصل بافتراض استمرار كيان الدولة قابل للنقل إلى القانون الدولي.
- إمكانية استنتاج مبدأ استمرار كيان الدولة، سواء أتعلق الأمر بغمر جزئي أم كلي لسطح أراضي الدولة، من تفسير المعاهدات القائمة. واقتُرح التطبيق المشترك لاتفاقية مونتيفيديو مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[263] لعام 1969. ولوحظ أن اتفاقية مونتيفيديو واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتناولان صراحة احتمال اختفاء الدولة، وأن قانون البحار ينص على أن الحد الخارجي للجرف القاري يظل دائماً بمجرد تعيينه، بصرف النظر عن أي تغير في الأرض التي يتصل بها، وبأن الحدود البحرية لا تتأثر بنجاح الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف، وفقاً للمادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- افتراض استمرار عضوية دولة في هيئات دولية منشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سقوطها تلقائياً.
- عدم نص القانون الدولي على نمط ثابت لكيان الدولة[264].
- وجود قبول في القانون الدولي بدرجة من المرونة فيما يتعلق بقدر السلطة العامة التي ينبغي ممارستها من أجل إثبات سند ملكية.
- كشف ممارسة الدول عن درجة من المرونة في تطبيق القانون الدولي على مسائل كيان الدولة في سياق غمر سطح الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

369- وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى تناول مسائل كيان الدولة بعبارات عامة، الأمر الذي يتجاوز ولاية الفريق الدراسي، وبألا تحيد كثيراً عن المعايير التقليدية لكيان الدولة، بما في ذلك معيار الإقليم، نظراً لوجود قواعد أساسية معينة في القانون الدولي لا يمكن عزلها عن الإقليم أو كيان الدولة، منها على سبيل المثال القواعد المتعلقة بممارسة الولاية القضائية. وعليه، ينبغي توخي الحذر في أي مناقشة بشأن تعديل المعايير الراسخة لكيان الدولة، ولا سيما فيما يتعلق بمعيار الإقليم.

(263) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(264) أشيرَ في هذا الصدد إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 1975 بشأن *الصحراء الغربية* ("ترى المحكمة أنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تقتضي أن يتبع هيكل الدولة أي نمط معين")، وقد تكون هناك دول ذات طابع خاص: *Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports* 1975, p. 12, at pp. 43-44, paras. 94-95.

'4' السيناريوهات المرتبطة بكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وحق الدولة في العمل على استمرار بقائها

أ- مقدمة من الرئيس المشارك

370- لدى عرض الفرع باء من الفصل الثالث من الجزء الأول من الورقة الإضافية، لاحظ الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) أن من المهم تأكيد حق الدولة المتضررة في الحفاظ على وجودها، كما ذُكر سابقاً في المناقشة، باتخاذ تدابير مختلفة لضمان استمرارها، يُفهم منها استمرارها في سيادتها وحقوقها السيادية، التي تشمل سطح الأرض وسطح البحر الذي يتألف من المناطق البحرية الخاضعة لولايتها، مع الحفاظ على الموارد الطبيعية الموجودة فيها واستخدامها المستدام، فضلاً عن الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من سكانها.

371- وكما ورد خلال المناقشة بشأن استمرار كيان الدولة، يُتوخى في هذا الصدد سيناريوهان. فأما الأول فهو الحالة التي يتضرر فيها سطح أراضي الدولة المعنية بالتحات والملوحة والغمر الجزئي، وقد يصبح من ثم غير صالح للسكن، على الرغم من أن مياه البحر تغمره جزئياً فقط، بسبب عدم توفر إمدادات كافية من المياه العذبة، فيضطر السكان من جراء ذلك إلى الانتقال إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة المتضررة أو الهجرة إلى دولة أو دول أخرى. وأما السيناريو الثاني فهو الغمر الكلي حيث يكون سطح أراضي الدولة المتضررة مغموراً بكامله بمياه البحر.

372- ولوحظ أن عدة دول ساحلية ما فتئت تتخذ بالفعل تدابير للحد من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك إقامة أو تعزيز الحواجز الصخرية أو الموانع أو الحصون الساحلية، فضلاً عن بناء جزر اصطناعية في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها، حيث يمكن أن تستقر أجزاء من سكانها. وعُرضت خيارات مختلفة، منها إمكانية الجمع بين إقامة أو تعزيز الحواجز الساحلية أو الجزر الاصطناعية واستخدام الوسائل الطبيعية، مثل إنشاء غابات المانغروف، التي تكون أكثر استدامة من الناحية البيئية، وإعادة توطين الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في أماكن أخرى، فضلاً عن تركيب محطات لتحلية المياه لمعالجة مياه البحر.

373- وبالإضافة إلى ذلك، رئي أنه لا بد من التعاون الدولي من خلال توفير المساعدة التقنية أو اللوجستية أو الموارد البشرية المؤهلة أو المساعدة المالية للدول المتضررة بوجه خاص من هذه الظاهرة التي لا تمتلك القدرة الكافية. وعلاوة على تفسير الصكوك السارية وتطبيقها، يلزم النظر في إمكانية إبرام اتفاقات جديدة ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المتضررة مباشرة أكثر من غيرها ودول ثالثة، أو صكوك يمكن اعتمادها في إطار المنظمات الدولية الإقليمية أو العالمية، ولا سيما في سياق منظومة الأمم المتحدة. ومن المهم، لدى إبرام هذه الصكوك، ضمان أن تتجاوز الصيغ التي ستُستخدم فيها الاحتياجات القصيرة الأجل، وتحترم في الوقت ذاته الحقوق الفردية وحق شعوب الدول المتضررة في تقرير المصير.

ب- موجز النقاش

374- خلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أُعرب عن الاتفاق مع التقييم القائل بأن من المرجح أن تكون هذه العملية تدريجية وبأنه يمكن التمييز بين حالتي الغمر الجزئي والغمر الكلي لسطح الأراضي. وفي كلتا الحالتين، تحتفظ الدول المتضررة بالحق في العمل على استمرار بقائها، وهو ما يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن من المستصوب التركيز على مسألة الآثار القانونية المترتبة على عدم صلاحية إقليم للسكن بسبب الغمر الجزئي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر، الذي يحدث قبل الغمر الكامل لسطح الأراضي.

375- وأعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع الرأي الوارد في الورقة الإضافية ومفاده أن الدولة التي يصبح سطح أراضيها مغموراً كلياً نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر تستمر في الوجود باعتبارها دولة؛ وهو موقف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمناقشة التي تناولت أثناء دورة اللجنة في عام 2023 جوانب الموضوع المتعلقة بقانون البحار. وأشيرَ كذلك إلى أن الصلة بين الولاية القضائية والإقليم حديثة جداً من الناحية التاريخية ولم تكن دائماً بالضرورة شرطاً مسبقاً لتطبيق القانون. وكما ذُكر خلال المناقشة السابقة، فإن الحاجة إلى ضمان الأمن والاستقرار القانونيين اعتبارٌ هام عند تناول المسائل والمصالح المطروحة.

376- وذهب رأي آخر إلى أن من المستصوب بقدر أكبر التركيز على كل من مفهوم الحفاظ على الاستحقاقات القانونية وحماية مصالح معينة جديرة بالحماية القانونية. وعند فعل ذلك، من المهم تجاوز النهج الذي يركز على الدولة في الحفاظ على الحقوق والنظر أيضاً في هويات الشعوب الأصلية ولغاتها وجميع العناصر المختلفة التي قد تتجاوز، في سياقات معينة، مفهوم التراث الثقافي أو حماية التراث الثقافي، ولكنها تتعلق بالقواعد القانونية التي ينبغي احترامها. وعليه، فإن المطلوب ليس الحق في ضمان الحفاظ على الإقليم، الذي يتعلق أكثر بإقامة الحواجز المادية وبذل جهود التخفيف الأخرى، بقدر ما هو الحفاظ على الاستحقاقات القانونية في الحيزين البري والبحري الخاضعين لولاية الدولة المتضررة. ولذلك سيكون من الضروري النظر في الواجبات المحددة للدول فيما يتعلق بهذا الحفاظ على الاستحقاقات القانونية وكيان الدولة. ورئي أن هذه المسائل تُتناول على أفضل وجه إقليمياً أو محلياً، بغية وضع ترتيبات يمكن أن تأخذ في الاعتبار، على سبيل المثال، النهج المختلف للنظر في الطلبات المقدمة من الأفراد الذين يرغبون في إعادة التوطين مقابل اتباع نهج جماعي. ومن المهم اعتماد حلول مبتكرة وسريعة من أجل تجنب تضارب المصالح. واقتُرح أيضاً أن يحلل الفريق الدراسي مفهوم الحقوق المكتسبة وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[265].

377- وأُعرب أيضاً عن الاتفاق مع الرأي القائل بأن من الضروري أن تركز اللجنة على واجب التعاون، سواء باعتباره مبدأً عاماً من مبادئ القانون أو باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأشيرَ إلى الأحكام المتعلقة بالتعاون في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي ينبغي تعميق النظر فيها في السياق الحالي. وذُكِّر بأن الالتزام بالتعاون قد برز أيضاً في بعض الأعمال السابقة للجنة.

378- وأشيرَ أيضاً إلى وجود التزامات متعددة بالتعاون، أُعرب عن بعضها بصيغة "ألَيْن"، كما في حالة مشروع المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، من صيغة غيرها من الالتزامات التي أُعرب عنها بعبارات أشد، كما في حالة المادة 197 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

'5' البدائل الممكنة لمواجهة هذه الظاهرة فيما يتعلق بكيان الدولة

أ- مقدمة من الرئيس المشارك

379- لدى عرض مسألة السيناريوهات الممكنة، ذكّر الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) بملاحظة الأمين العام أن الآثار البعيدة المدى لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر على المجال القانوني ومجال حقوق الإنسان تتطلب حلولاً قانونية وعملية مبتكرة. ورأى الرئيس المشارك أنه ما دام سطح الأرض غير مغمور بمياه البحر بأكمله، يمكن أن تُتصَّب حكومة الدولة أو يمكن أن تعمل انطلاقاً من مكان على سطح الأرض غير المغمور، حيث يمكن الإبقاء بصفة رمزية على جزء من السكان مهما كان عددهم قليلاً. ويُعتبر سكان الدولة المتضررة الأشخاصُ الذين يمكن أن يستمروا في الإقامة في مكان ما داخل

(265) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171.

إقليمها، فضلاً عن الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، على الرغم من وجودهم الفعلي في إقليم دولة أخرى. ولا يتعلق الأمر بإسناد حقوق جديدة إلى الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، بل بضمان الحفاظ على الحقوق القائمة التي تملكها الدول المتضررة ملكية مشروعة بموجب القانون الدولي.

380- وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان حصول رعايا الدولة المتضررة من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر المقيمين في دول أخرى على ما يكفي من المساعدة أو الحماية وإمكانية حصولهم بكفاءة على بعض الخدمات والوثائق الأساسية التي تقدمها عادة الدولة المتضررة، من الضروري تعزيز المساعدة من خلال المكاتب القنصلية في الدول التي يتركز فيها أكبر عدد من الأفراد الذين انتقلوا من تلك الدولة، فضلاً عن تنظيم أو تمتين المنصات الرقمية التي تربط مواطني الدولة المنتشرين في جميع أنحاء العالم بالدولة المتضررة.

381- وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من النظر في إمكانية منح مواطني الدولة المتضررة، بموجب تعديلات تُدخَل على التشريعات المحلية أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين تلك الدولة ودول أخرى، الحق في إقامة أطول و/أو في جنسية إحدى هذه الدول من دون أن يفقدوا جنسيتهم الأصلية، أو في إمكانية حصولهم، في سياق اتفاق أوسع نطاقاً يُبرم، على سبيل المثال، في إطار اتحاد كونفدرالي لمجموعة من الدول، على جنسية هذه الدول من دون أن يفقدوا جنسيتهم الأصلية.

382- وأشير إلى مثال الاتحاد الأوروبي، بوصفه نموذجاً آخر من النماذج الممكنة لإقرار جنسية مشتركة تنطوي على الانتماء إلى أكثر من دولة، يمكن الحصول عليها بالإضافة إلى الجنسية الأصلية، وتنشأ عنها حقوق جديدة ومحددة، كالحقوق القائمة في إطار الاتحاد الأوروبي حيث يمكن، في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي أو قنصلي لدولة معينة من دول الاتحاد الأوروبي، أن تقدم دولة أخرى عضو في الاتحاد المساعدة والحماية على أساس وجود جنسية الاتحاد الأوروبي المشتركة. وفي هذه الظروف، لا يعني ذلك أن الجنسية المشتركة تحل محل جنسية الدولة، بل يعني أنها توجد بالإضافة إلى جنسية الدولة على أساس عضوية الاتحاد الأوروبي.

383- ونقطة الانطلاق هي الافتراض القوي المتمثل في استمرار كيان الدولة والشخصية القانونية الدولية للدولة المتضررة مباشرة من هذه الظاهرة. وينبغي الحفاظ على سيادة الدولة على إقليمها، بما في ذلك سطح الأراضي المغمور أو غير المغمور بمياه البحر وحقوقها السيادية في مناطقها البحرية، فضلاً عن الموارد الطبيعية الموجودة فيها لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من سكانها. وأُوضِحَ أن بعض الخيارات المطروحة في الورقة الإضافية تتوخى احتفاظ الدولة التي أصبح سطح أراضيها غير صالح للسكن أو مغموراً كلياً بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر بمركزها القانوني، بينما تتوخى بدائل أخرى إدماج تلك الدولة في دولة أخرى، واحتفاظها مع ذلك بالجوانب الرئيسية من هويتها، وبدرجة كافية من الاستقلال وسلطة ممارسة صلاحيات معينة، على الرغم من أنها أصبحت جزءاً من تلك الدولة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري النظر في الجوانب القانونية المتصلة بإمكانية إقامة حكومة الدولة المتضررة مباشرة من ارتفاع مستوى سطح البحر في إقليم دولة أخرى، فضلاً عن مسائل أخرى تتعلق بالحفاظ على الشخصية القانونية الدولية لتلك الدولة.

384- وبغية احترام تقرير مصير شعوب الدول والبلدان المتضررة من هذه الظاهرة، ينبغي أن تخضع الصيغة المستخدمة في كل حالة لعملية تشاورية مع السكان المعنيين. ومن بين الطرائق المختلفة المتوخاة إمكانية حصول الدولة المتضررة، إما مع نقل السيادة أو من دون نقلها، على جزء أو امتداد من الأرض في إقليم دولة أخرى، أو إمكانية دخولها في اتفاق ارتباط مع دول أخرى أو في اتحاد كونفدرالي من خلال اتفاقات تتيح إمكانية استمرار الدولة المتضررة وشخصيتها القانونية الدولية. ويتمثل سيناريو آخر في الاندماج في اتحاد فدرالي مع دولة أخرى، حيث يمكن للدولة المتضررة، على الرغم من عدم استمرارها في

الوجود بصفتها، أن تحتفظ بدرجة عالية من الاستقلال. ويوجد خيار مماثل هو الاتحاد مع دولة أخرى، حيث يمكن أيضاً توخي شكل من أشكال الاستقلال لصالح الدولة المتضررة، مما يعني ضمناً أنها لم تعد موجودة بصفتها دولة مستقلة. وأخيراً، حددت الورقة الإضافية إمكانية اللجوء إلى صيغ أو نظم قانونية مخصصة تسمح للدول المتضررة بالحفاظ على شخصيتها القانونية الدولية، وحقوقها فيما يتعلق بالحيز البحري والموارد الموجودة فيه.

ب- موجز النقاش

385- خلال المناقشة التي أعقبت ذلك في الفريق الدراسي، أشيرَ إلى أن العجز التدريجي عن أداء وظائف الدولة يمكن أن يشكل تحدياً خطيراً قبل أن يُغمر سطح أرضيها كلياً بمياه البحر بوقت طويل. ومن ثم فإن السؤال المطروح هو ما الذي سيحدث للموارد الطبيعية لدولة فقدت قدرتها على ممارسة مهامها وكيف يمكن للناس الاستفادة من هذه الموارد في المستقبل.

386- واقتُرح أن يساعد المجتمع الدولي في استعادة كيان الدولة الإقليمية. وعليه، يمكن أن تتوخى اللجنة أشكالاً مؤقتة من الإدارة يمكن أن تساعد الدول المتضررة على استعادة الفعالية اللازمة للحفاظ على كيانها. ومن المهم بالمثل النظر في الممارسات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، رغم عدم إمكانية نقلها كلياً إلى سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل الممارسات المتصلة بالأقاليم التي تديرها الأمم المتحدة، أو حوكمة الموارد على يد منظمة دولية مناسبة نيابةً عن الدولة المتضررة و/أو شعبها.

387- وأُعرب عن رأي مفاده أن الطرائق المبينة في الورقة الإضافية، مثل حيازة الأراضي، والارتباط، والاتحاد الكونفدرالي، والاتحاد الفدرالي، والوحدة، والنظم القانونية المخصصة، تتيح سبلاً عملية للدول المتضررة، غير أنه يلزم إجراء تحليل أعمق في هذا الصدد. ومن الضروري فهم الآثار المترتبة على كل خيار، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الوطني واستمرار أداء الإدارة الحكومية، ومن ذلك جوانب مثل القدرة الدفاعية، ومراقبة الحدود، وإدارة الموارد، والقدرة على الحفاظ على الخدمات الأساسية للمواطنين. وهذه الدراسة الدقيقة هي وحدها التي تكفل أن تدعم هذه الطرائق حقاً أمن الدول المتضررة ورفاهها في الأجل الطويل.

388- ورئي أن الإشارة الواردة في الورقة الإضافية إلى الدولة النازحة باعتبارها إطاراً قانونياً للدول المغمور سطح أراضيها كليا خطوةٌ نحو التصدي لتحديات غير مسبوقة. وعلى الرغم من أن هذا النهج المبتكر يعطل الأساس الإقليمي التقليدي لكيان الدولة، فإنه يفرض النظر في حلول جديدة في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر. ومع ذلك، دُعي إلى مواصلة دراسة مفهوم الدول النازحة ومراعاته، بغية النظر في إمكانية وضع نظام قانوني جديد لهذه الدول. ويلزم أيضاً تعميق التفكير في مسألة الأثر على المفاوضات الجارية مع الدول المجاورة فيما يتعلق بالحدود البحرية.

389- واقتُرح أن ينصب التركيز على تفسير المعاهدات والترتيبات القائمة وتطبيقها بطريقة مبتكرة، لأنه ليس من الواقعي تَوقُّع اعتماد معاهدة جديدة تماماً أو تعديلات على المعاهدات القائمة لتناول المسائل التي ينظر فيها الفريق الدراسي. ومع ذلك، أشيرَ إلى أن بعض المسائل المذكورة في الورقة الإضافية، مثل وجود حلول رقمية لتوفير الحقوق الدبلوماسية والقنصلية، والتأشيرات، والامتيازات والحصانات، وما إلى ذلك، باتت بالفعل أمراً واقعاً بالنسبة لبعض الدول.

390- واقتُرح التمييز بين ثلاث مجموعات مختلفة من المسائل: الاستحقاقات القانونية المرتبطة بطبيعة السيادة أو بكيان الدولة التي لا تزال قائمة (فيما يتعلق بالاختصاصات والاستحقاقات المتصلة بسطح الأراضي الذي قد تغمره المياه)؛ والترتيبات العملية المتعلقة بجنسية أفراد المجتمع المعني (الترتيبات

العملية المتعلقة بالحكومة وما إلى ذلك)؛ والاحتمالات التي قد تنشأ عندما تزول الدولة بالفعل على أساس الاتحاد مع دولة أخرى أو الاندماج مع دولة أخرى في إطار اتحاد فدرالي (حيث تنتهي الشخصية القانونية الدولية للدولة).

391- وأُعرب عن القلق من أن يتجاوز الفريق الدراسي ولايته باقتراح حلول سياسية أساساً، من الأنسب أن تنظر فيها الدول. وعلى وجه الخصوص، حذر بعض أعضاء الفريق الدراسي من تقديم مقترحات قد يكون من الصعب تنفيذها (مثل الترويج لمفهوم أُمة رقمية) أو التي تثير اعتبارات سياسية حساسة (مثل اقتراح تعديل القوانين المتعلقة بالجنسية). ومن المهم أيضاً ضمان ألا تشكل نتائج عمل اللجنة في الفريق الدراسي بأي حال تهديداً للأحكام القانونية السارية، في الحالة التي يختار فيها الأشخاص، على سبيل المثال، الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية. وأُعرب عن رأي مفاده أن من المستصوب وضع حد أدق بين الاعتبارات ذات الصلة من الناحية القانونية والسياسات المرغوب فيها، لأن نظر اللجنة في تلك الاعتبارات أنسب من نظرها في هذه السياسات. ورأى بعض الأعضاء أن أي مناقشة للبدائل هي مناقشة تخمينية بطبيعتها، لأنه لا يمكن اقتراح حل واحد يناسب الجميع.

392- واقتُرح أن تركز اللجنة، بدلاً من ذلك، على بعض المعايير الأساسية، بما في ذلك اشتراط ضمان موافقة الشعوب المتضررة، واقتراح اعتماد اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، والتشديد على الالتزام بالتعاون. وأثناء النقاش، اقترح أعضاء الفريق الدراسي أيضاً المعايير التالية:

- ينبغي الحفاظ على سيادة الدولة وحقوقها السيادية على إقليمها وفي المناطق البحرية المحيطة به؛ ويشمل ذلك الإقليم البري، وأي إقليم بري أصبح مغموراً بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر تظل السيادة سارية عليه، والمناطق البحرية الخاضعة لولايتها.
- ينبغي الحفاظ على حق الشعوب المتضررة في تقرير المصير، تماشياً مع وحدة الدولة المعنية وسلامتها الإقليمية.
- يمتد حق الشعوب المتضررة في تقرير المصير إلى حقوق الشعوب الأصلية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، ويشمل حقهم في تنظيم أنفسهم وإدارة شؤونهم، فضلاً عن الحق في المشاركة في صنع القرار.
- لا بد من إجراء مشاورات مع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم أفراد الشعوب الأصلية، لأن مصالح واحتياجات الأشخاص المتضررين اعتبار أساسي ينبغي مراعاته في أي ترتيبات مقبلة.
- تحتفظ الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر بالمسؤولية عن ضمان حماية سكانها المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك ما يتعلق بالواجبات في مجال حقوق الإنسان، والوضع السياسي، والثقافة، والتراث الثقافي، والهوية والكرامة، وتلبية الاحتياجات الأساسية.
- من أجل الحفاظ على الهوية الثقافية والاجتماعية والسياسية، يجب على الدولة أن تجري مشاورات مع سكانها بشأن أي ترتيبات تُتخذ في المستقبل، بمن فيهم الأشخاص الذين بقوا في الإقليم، والأشخاص الذين ربما اضطروا إلى الانتقال إلى مكان آخر.
- ينبغي أن تحدَّد أي ترتيبات لنقل حكومة إلى دولة أخرى أو بشأن الوضع السياسي للأشخاص الذين أعيد توطينهم في اتفاق يتناول مسائل مثل إنشاء الحكومة وأدائها، واستقلالها، وطريقة عملها، ونطاق وظائفها أو اختصاصاتها، وطرائق استشارة رعاياها،

وإدارة المناطق البحرية الخاضعة لولايتها، والترتيبات المالية، وحماية وصون التراث الثقافي، وسير العلاقات الدولية.

- يجب أن تدعم أي ترتيبات من هذا القبيل حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين وأن تحافظ على ثقافة السكان المتضررين وتراثهم الثقافي وهويتهم ولغتهم.
- ينبغي أن تراعي أي ترتيبات من هذا القبيل جنسية الأشخاص المتضررين، ووضع الأشخاص الذين لم يعودوا يقيمون في دولة متضررة من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، والمساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية للسكان المتضررين.
- لا بد من التعاون الدولي بين الدول المتضررة وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين لمعالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر؛ ويجب أن يستند التعاون إلى المساواة بين الدول في السيادة، فضلاً عن اعتباري الإنصاف والعدالة.
- ينبغي أن تقر الاتفاقات والطرائق التي تعتمدها الدول بأهمية الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية في العلاقات الدولية، وأن تحترم الكرامة الإنسانية للأشخاص الذين يواجهون مباشرة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر.

393- وفيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير على وجه الخصوص، أشير إلى المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[266] التي تشير إلى الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي باعتبارهما عنصرين محوريين في تقرير المصير. والسؤال المطروح إذن هو كيفية ضمان هذا الاستقلال الذاتي في الحالات المتصلة بالأثر الضار لارتفاع مستوى سطح البحر وكيفية نقل هذه الحقوق إلى دول جديدة يمكن أن يجد فيها الأشخاص المتضررون أنفسهم. وعلاوة على ذلك، ذُكِّر بأن الحق في تقرير المصير كان يرتبط أساساً بعملية إنهاء الاستعمار، وبأن انطباقه ينبغي أن يرتبط بتطبيق مبادئ أخرى من القانون الدولي، مثل مبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لأن تطبيق الحق في تقرير المصير خارج سياق إنهاء الاستعمار قد أثار منازعات في الممارسة.

394- وفيما يتعلق بمسألة الجنسية اقتُرح، في مقابل إمكانية النظر في تجارب الجنسية المشتركة كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، أن تأخذ اللجنة في الاعتبار أعمالها السابقة في سياق المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول[267]. وذُكِّر بأن هذه المواد وإن كانت تنطبق في سياق مختلف عن سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث يوجد افتراض قوي بشأن استمرار الدولة، فإنها تسري في إطار واجب قوي يتمثل في تجنب حالات انعدام الجنسية، وبأن شروحها تقدم حلولاً عملية مثيرة للاهتمام، بما في ذلك الحق في اختيار جنسية الدولة السلف أو جنسية الدولة الخلف، فضلاً عن إبرام اتفاقات دولية بين الدول لتنظيم مسألة الجنسية بغية تجنب حالات انعدام الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، وجِّه الانتباه، على وجه الخصوص، إلى المادة 5 وشرحها وكذلك إلى المادتين 12 و13. وذهب رأي آخر إلى أن هذه المواد ليست لها صلة مباشرة بالموضوع لأن أحكامها بالذات تحصر انطباقها في حالات الخلافة، الأمر الذي يناقض من الناحية المفاهيمية استمرار كيان الدولة.

(266) قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007.

(267) ترِد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وشروحها في *حولية ... 1999*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 47 و48. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 153/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000، المرفق.

(ج) حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

395- نظر فريق الدراسة في الجزء الثاني من الورقة الإضافية المعنونة "حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر" في اجتماعيه الرابع والخامس المعقودين يومي 7 و8 أيار/مايو 2024.

'1' مقدمة من الرئيسة المشاركة

396- أثناء العرض العام للجزء الثاني، في الاجتماع الأول للفريق الدراسي، أوضحت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) أن الورقة الإضافية تبحث تطورات مختارة في ممارسة الدول وفي ممارسة المنظمات الدولية، فضلاً عن المسائل القانونية ذات الصلة المحددة في ورقة المسائل الثانية التي يمكن أن تشكل عناصر ممكنة للحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ولاحظت أن الورقة الإضافية تحلل العناصر الممكنة للحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، مبرزة جملة أمور منها الالتزامات المختلفة لجهات مسؤولة مختلفة، وأهمية الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق، وأهمية التعاون الدولي. وفيما يتعلق بالنتائج المحتملة للموضوع الفرعي، لاحظت الرئيسة المشاركة أن العناصر المحددة في الورقة الإضافية يمكن إما استخدامها لتفسير وتطبيق الصكوك القانونية الملزمة وغير الملزمة التي تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، و/أو يمكن إدراجها في صكوك أخرى من هذا القبيل تُبرم على الصعيدين الإقليمي أو الدولي.

397- وفي الاجتماع الرابع، لاحظت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) أيضاً أن قائمة العناصر الـ 12 للحماية القانونية التي يمكن توفيرها للأشخاص، مثلما اقتُرح في الورقة الإضافية لورقة المسائل الثانية، تستند في معظمها إلى استنتاجات ورقة المسائل الثانية والمناقشات التي دارت حولها في الفريق الدراسي. وأشارت إلى أن عنصراً إضافياً يتعلق بحماية التراث الثقافي قد أُدرج في مرحلة لاحقة، بالنظر إلى الأهمية التي أُعطيت للحقوق الثقافية والتراث الثقافي في إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023. وأشارت كذلك إلى أهمية الأعمال السابقة للجنة، مذكرة بأن الورقة الإضافية ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع مذكرة الأمانة بشأن الموضوعين الفرعيين (A/CN.4/768). وأشارت الرئيسة المشاركة أيضاً إلى اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي، وذكرت التآزر الطبيعي بين عملها وعمل الفريق الدراسي. ثم كررت تأكيد أهمية الأحكام والقرارات الصادرة منذ عهد قريب عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الفتاوى التي ستصدر عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وعرضت الرئيسة المشاركة بعدئذ مقدمات موجزة لكل عنصر من العناصر الممكنة للحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، مشيرة إلى الأجزاء ذات الصلة من الورقة الإضافية.

'2' موجز المناقشة بشأن العناصر الممكنة لتوفير الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

أ- تعليقات عامة

398- وافق أعضاء الفريق الدراسي على الاستنتاج الوارد في الورقة الإضافية ومفاده أن الأطر القانونية الدولية الحالية التي يُحتمل أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر تتسم بالتجزؤ، ولا تتعلق في معظمها بارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ كذلك أن ارتفاع مستوى سطح البحر يطرح تحديات جديدة ليست الأطر القانونية الحالية مجهزة تماماً لحلها. وشُدد على عدم وجود آليات متخصصة لتوفير الحماية في القانون الدولي للأشخاص النازحين داخلياً بسبب ارتفاع

مستوى سطح البحر أو المهاجرين لأسباب بيئية. وأُعرب عن رأي مفاده أن من المهم إدراج نهج يركز على البيئة في التحليل، للتفكير في الحاجة إلى إصلاح الأضرار التي تلحق بالنظم الإيكولوجية المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر.

399- ورُحب بالتحليل الوارد في الورقة الإضافية للعناصر الممكنة لتوفير الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ولاحظ بعض الأعضاء أن قائمة العناصر واسعة جداً وأنه لا يمكن للفريق الدراسي التعمق في بحثها. وأشير أيضاً إلى أن هذه العناصر تتطلب مزيداً من التطوير والتفصيل لأن أهميتها القانونية تتفاوت ويمكن إعادة هيكلتها في هذا الصدد.

400- ورأى بعض الأعضاء أن من الأهمية بمكان أن ينظر الفريق الدراسي عن كثب في مواقف الدول الأعضاء، فضلاً عن ممارسة المنظمات الدولية ذات الصلة. وأُعرب عن الأسف لأن عدداً محدوداً فقط من الدول قدم معلومات استجابة لطلبات اللجنة. وشُدد أيضاً على أهمية تتبع الإجراءات الجارية أمام محاكم وهيئات قضائية دولية وإقليمية مختلفة. وبالمثل، أشير أيضاً إلى الأهمية التي قد تنطوي عليها قرارات المحاكم المحلية.

401- وأُعرب عن آراء متباينة بشأن إمكانية أن تشكل مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها اللجنة في عام 2016[(268)] أساساً جيداً لعمل اللجنة بشأن الموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأُعرب عن التأييد لاستخدام مشاريع المواد هذه كأساس لعمل اللجنة في المستقبل، بما أن مشاريع المواد هذه يمكن أن تنطبق على ارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره كارثة بطيئة الحدوث، وبالتالي سيكون من الأجدى الاستناد إلى الإطار الأوسع المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ووفقاً لرأي آخر، لا ينبغي أن تكون مشاريع المواد المذكورة نقطة مرجعية للفريق الدراسي، لأن الأطر القانونية المتعلقة بالكوارث تعطي الأولوية عادة لالتزام الدول المتضررة بالتماس المساعدة وتنص على مجموعة محدودة من الالتزامات للدول الثالثة، أما في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، فمن الأرجح أن تطلب الدول المتضررة المساعدة وتتحمل الدول الثالثة مجموعة أوسع من المسؤوليات بموجب القانون الدولي. واقتُرح نهج وسطي مؤداه أنه على الرغم من أن ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر قد لا تصنَّف تماماً في فئة الكوارث، بالمعنى المقصود في مشاريع المواد، فإن العديد من مظاهرها يندرج بالفعل ضمن هذه الفئة. ولذلك يمكن النظر في هذه المظاهر، بما في ذلك عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر، على أساس كل حالة على حدة.

ب- الكرامة الإنسانية كمبدأ شامل

402- أُعرب عن الاتفاق مع استنتاج الورقة الإضافية أن كرامة الإنسان ينبغي أن تشكل مبدأً توجيهياً لأي إجراء يُتخذ في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ أن وصف هذا المبدأ في الورقة الإضافية بأنه "شامل" ينبغي أن يُفهم بمعنى أن المبدأ قد أثر على صكوك دولية مختلفة وشكل أساساً لها. وذُكِّر بأمثلة على اتفاقات دولية واجتهادات قضائية تعكس مبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ الإنسانية. ورأى بعض الأعضاء أن الكرامة الإنسانية مفهوم عام للغاية، وتساءلوا عن إمكانية فائدته العملية. واقتُرح أن يحدد الفريق الدراسي قيمة هذا المبدأ المعيارية ووظائفه بغية تفعيله. ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن مبدأ الكرامة الإنسانية يثير مسألة تطبيق حقوق الإنسان خارج نطاق الولاية القضائية.

(268) ترِد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وشروحها في *Yearbook ... 2016*, vol. II (Part Two), paras. 48-49.

ج- الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق

403- أُعرب عن تأييد استنتاجات الورقة الإضافية بشأن مسألة الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق باعتبار ذلك أساساً لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وشدد عدة أعضاء على أن النهجين لا يستبعد أحدهما الآخر، ومن ثم ليس من الضروري السعي إلى التوفيق بينهما. ومع ذلك، طُرح سؤال عن كيفية تحديد النهج القائم على الاحتياجات تحديداً كمياً. وذُكر أن أصول الوضع القانوني للنهج القائم على الاحتياجات وعلاقته بحقوق الإنسان ليست واضحة تماماً وتتطلب مزيداً من البحث. وأُعرب أيضاً عن القلق من احتمال الخلط بين الشؤون السياساتية المعقدة المتصلة بالاحتياجات وبين الحقوق والالتزامات القانونية. ورئي كذلك أن أهمية الحقوق والالتزامات القانونية يمكن أن تتقلص من جراء إضعاف الخط الفاصل بينها وبين الشؤون السياساتية. واقتُرح النظر أيضاً في إدماج المنظور القائم على القدرات لمراعاة موارد وقدرات كل من الدول المتضررة والدول المساعِدة.

د- الالتزامات العامة في مجال حقوق الإنسان

404- لاحظ أعضاء الفريق الدراسي أهمية الالتزامات العامة في مجال حقوق الإنسان في سياق حماية الأشخاص المتضررين من أمور منها ارتفاع مستوى سطح البحر. وسلط بعض الأعضاء الضوء على انطباق الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الملكية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يعطي الفريق الدراسي الأولوية للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنها أكثر عرضة للتأثر. وذهب رأي آخر إلى أن من الأفضل تجنب إقامة أي تسلسل هرمي بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن ذلك قد يؤدي إلى سوء إعمالها. وشُدد أيضاً على ضرورة إبراز عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة. واقتُرح أن يُحول الفريق الدراسي تركيزه من النظر في الالتزامات العامة في مجال حقوق الإنسان إلى استكشافٍ أدق لعمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة. وأُكد أن الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير حماية استباقية لحقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها. واقتُرح إدراج قائمة منفصلة بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان في إقليمها والالتزامات القائمة أيضاً خارج الحدود الإقليمية. وأشار بعض الأعضاء إلى أهمية تناول مسألة انطباق الحقوق الجماعية. واقتُرح أيضاً مواصلة استكشاف أهمية الحق في المشاركة. وأشار بعض الأعضاء إلى أحكام وقرارات ذات صلة صادرة عن محاكم وهيئات قضائية دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، تتناول الالتزامات العامة للدول في مجال حقوق الإنسان. واقتُرح أيضاً أن تبحث اللجنة العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر ومسألة الفقر.

هـ- اختلاف الواجبات في مجال حقوق الإنسان واختلاف الجهات المسؤولة عن حقوق الإنسان

405- عند تناول فرع الورقة الإضافية المتعلق باختلاف الواجبات في مجال حقوق الإنسان واختلاف الجهات المسؤولة عن حقوق الإنسان، شدد بعض أعضاء الفريق الدراسي على ضرورة تحليل توزيع الالتزامات بين الدول وتحليل مضمونها الموضوعي. ولوحظ على وجه الخصوص أن من الضروري، في سياق الهجرة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، تحديد وبيان واجبات دول المنشأ والعبور، فضلاً عن واجبات الدول المستقبلة. ورئي من جديد أن لمسألة انطباق حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية أهمية كبيرة. ولوحظ أن الاستنتاج الوارد في الفقرة 215 من الورقة الإضافية ومفاده أن ممارسة الولاية القضائية على أي شخص، بصرف النظر عما إذا كانت تُمارَس داخل الإقليم أو خارجه، هي المعيار لتحديد الجهة المسؤولة، هو استنتاج صحيح بوجه عام، غير أنه لا ينطبق على بعض نظم معاهدات

حقوق الإنسان ويتطلب مزيداً من البحث. ولوحظ أيضاً أنه لا ينبغي التحلل من حقوق الإنسان أو تقييدها في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، لأن هذه الظاهرة، خلافاً لحالات الطوارئ الأخرى، تشكل تهديداً دائماً. وشُدد على الحاجة إلى إجراءات إيجابية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وذُكّر بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *بيلي وآخرون ضد أستراليا* (269) وأُبرز باعتباره خطوة هامة إلى الأمام في وضع أطر قانونية تتصدى على وجه الخصوص للتحديات التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر أمام حقوق الإنسان.

و- حماية الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة

406- فيما يتعلق بمسألة حماية الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، حُثَّ الفريق الدراسي على اتباع نهج دقيق والتمييز بين ضعف المناطق التي يُحتمل أن تتعرض للأخطار المتصلة بالمناخ، وضعف فئات أو مناطق معينة، وضعف فرادى الأشخاص. واقتُرح وضع قائمة توضيحية بالفئات الضعيفة لتجنب ترك تفسير مصطلح "الأشخاص الضعفاء" لصانعي القرارات. واقتُرح مثالاً على ذلك تقريرُ التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(270)، الذي يتضمن قائمة بالفئات والأشخاص المعرضين لآثار تغير المناخ.

ز- مبدأ عدم الإعادة القسرية

407- اتفق الأعضاء على أن مبدأ *عدم الإعادة القسرية* راسخ في القانون الدولي وقد يكون مهماً لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وذُكِّر بأهمية الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا* (271). وفي الوقت نفسه، أثير سؤال عما إذا كان هذا المبدأ مفيداً وقادراً على توفير حل دائم، لأنه ينطبق عموماً على الحالات الفردية لا على الهجرات الجماعية. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى أن القانون لا يزال قيد التطوير، اقتُرح أن يتبع الفريق الدراسي نهجاً حذراً عند النظر في الانطباق العام لمبدأ *عدم الإعادة القسرية* على الأشخاص الذين تضرروا من تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر.

ح- المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وغيره من صكوك القانون غير الملزم

408- أشير إلى أهمية صكوك القانون غير الملزم ذات الصلة، بما فيها المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية(272). وفي الوقت نفسه، شدد بعض الأعضاء على أن من الأهمية بمكان التمييز بوضوح بين القانون الساري والقانون المنشود. ورئي أن من الضروري الإشارة صراحة إلى أن صكوك القانون غير الملزم ليست ملزمة قانوناً وأنها ذات طابع سياساتي.

(269) CCPR/C/135/D/3624/2019.

(270) *Intergovernmental Panel on Climate Change, Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, 2023).

(271) CCPR/C/127/D/2728/2016.

(272) قرار الجمعية العامة 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، المرفق.

ط- انطباق الحماية التكميلية

409- فيما يتعلق بمسألة الحماية التكميلية، ذُكِّر منذ البداية بأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[273] لعام 1951 حصرت الحصول على الحماية الدولية في خمسة أسباب للاضطهاد، مستبعِدة بذلك العديد من الدوافع المعتادة الأخرى للهجرة القسرية، مثل الكوارث الطبيعية وارتفاع مستوى سطح البحر. واقتُرح أن ينظر الفريق الدراسي في النهُج المتبعة في سياقات إقليمية مختلفة، وأن يفكر في كيفية تأثير ذلك على الإطار العام لحماية اللاجئين في القانون الدولي. وأشيرَ في هذا الصدد إلى مثالي اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[274] وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين[275].

ي- التأشيرات الإنسانية والسياسات الإدارية المماثلة

410- اعتُبرت المسائل المتصلة بالتأشيرات الإنسانية والسياسات الإدارية المماثلة ذات صلة بالموضوع الفرعي. وفي هذا الصدد، أشير إلى عدة أمثلة على التعاون الدولي الإقليمي في مجال التأشيرات الإنسانية مع التركيز بصورة خاصة على مناطق أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، حيث أصبح التنقل المتصل بتغير المناخ جزءاً من الترتيبات الدولية. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن مسائل السماح بدخول الرعايا الأجانب تقع ضمن اختصاص السلطات المحلية. وعلاوة على ذلك، حُذر الفريق الدراسي من افتراض أن الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر يرغبون دائماً في إعادة التوطين.

ك- أدوات تجنب انعدام الجنسية

411- رأى بعض الأعضاء أن الطريقة الرئيسية لتجنب انعدام الجنسية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر هي ضمان استمرار الدول. ومع ذلك، لوحظ أنه سيوجد في أي حال من الأحوال التزام عام بمنع انعدام الجنسية في الحالات التي يُغطَّى فيها سطح أراضي دولة ما بمياه البحر كلياً. وذُكرت أهمية اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[276]، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[277].

ل- التعاون الدولي

412- ذكَّر عدة أعضاء في الفريق الدراسي بأهمية التعاون الدولي في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو الذي نوقش سابقاً. ورأى عدة أعضاء أنه ينبغي أن يوجد واجب عام يتمثل في تقديم المساعدة، وناقشوا ما إذا كان هذا الواجب يستند بالفعل إلى القانون الدولي. واقتُرح أن تُستَخدم مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي وضعتها اللجنة، ولا سيما مشروع المادة 7،

(273) Convention relating to the Status of Refugees (Geneva, 28 July 1951), United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137.

(274) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (أديس أبابا، 10 أيلول/سبتمبر 1969)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691, p. 45.

(275) إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين المعتمد في الندوة المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما: المشاكل القانونية والإنسانية، التي عُقدت في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984. متاح في: www.oas.org/dil/1984_Cartagena_Declaration_on_Refugees.pdf.

(276) Convention relating to the Status of Stateless Persons (New York, 28 September 1954), United Nations, *Treaty Series*, vol. 360, No. 5158, p. 117.

(277) Convention on the Reduction of Statelessness (New York, 30 August 1961), United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458, p. 175.

أساساً محتملاً لإرساء واجب موضوعي هو التعاون في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وذهب رأي آخر إلى أن واجب التعاون الوارد في مشاريع المواد محدود ولا يتعلق على نحو كاف بارتفاع مستوى سطح البحر. واقتُرح أن يُجمّع الفريق الدراسي القواعد القائمة في مجال التعاون ويواصل تطويرها، بالنص أيضاً على تدابير إجرائية، مثل تبادل المعلومات. وفي الوقت نفسه، دُعي إلى توخي الحذر من استنتاج قاعدة عامة نظراً إلى التباين الكبير في نطاق مبدأ التعاون ومضمونه. وشدد عدة أعضاء على ضرورة تناول العلاقة بين التعاون ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. واقتُرح أيضاً النظر في أهمية مبادئ التضامن والإنصاف والوقاية.

م- حماية التراث الثقافي

413- لوحظ أن مسألة حماية التراث الثقافي للأفراد والجماعات ممن قد يتضرر من ارتفاع مستوى سطح البحر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الشعوب الأصلية. وذُكّر بأن السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعترفت بوجود صلة بين التراث الثقافي وأراضي الشعوب الأصلية. وأثير سؤال عن الكيفية التي يمكن بها نقل الحقوق الثقافية للشعوب التي أعيد توطينها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما إلى الدول التي توفر حماية محدودة لهذه الحقوق. وأُشير إلى ضرورة التشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية، على النحو الوارد في المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(د) أساليب عمل الفريق الدراسي والأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع

'1' *موجز النقاش*

414- فيما يتعلق بأعمال الفريق الدراسي وأساليب عمله في المستقبل، أُعرب عن القلق من أن نطاق المواضيع الفرعية واسع للغاية واقتُرح تقليل عدد المسائل المدروسة. وذُكِّر بالحدود المنصوص عليها في المخطط العام الذي أُعد في عام 2018 بشأن نطاق الموضوع. ولوحظ أيضاً أن الفريق الدراسي قد أثار عدداً كبيراً من الأسئلة الوجيهة، لكنه لم يقدم بعد إجابات قاطعة على معظمها. وذهب رأي آخر إلى أن القيمة المضافة للفريق الدراسي تكمن على وجه التحديد في إثارة الأسئلة، وإلى أن أعماله قد أثرت بالفعل تأثيراً شديداً على ممارسة الدول.

415- وأيد عدة أعضاء الخطة المقررة للفريق الدراسي للنظر في تقرير نهائي مشترك عن الموضوع برمته، في عام 2025، يُعده الرئيسان المشاركان من خلال تجميع الأعمال المضطلع بها بشأن المواضيع الفرعية الثلاثة، مع مجموعة من مشاريع الاستنتاجات يناقشها الفريق الدراسي. وشُدد على أهمية تحليل الروابط الممكنة بين المواضيع الفرعية الثلاثة – ألا وهي قانون البحار وكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر – في التقرير النهائي المشترك. واقتُرح أن يتناول التقرير النهائي واجبات الدول ومسؤولياتها والعواقب المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر، دون محاولة إعادة كتابة الأطر القانونية الدولية القائمة. وذكَّر بعض الأعضاء بأن اللجنة وافقت، في المخطط العام الذي أُعِد في عام 2018[278]، على الحد من ولاية الفريق الدراسي بحيث لا يقترح أي تعديلات على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الوقت نفسه، أثيرت أسئلة بشأن الدور العام للفريق الدراسي. وأشير إلى أنه ينبغي أن يهدف إلى تحديد وتطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، لا إلى الدخول في مناقشات بشأن السياسة العامة.

(278) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/73/10)، المرفق باء.

416- وبالإضافة إلى المقترحات التي أُعرب عنها خلال الدورات السابقة، قُدمت اقتراحات مختلفة بشأن النتائج الممكنة لأعمال الفريق الدراسي، بما في ذلك وضع مشروع اتفاقية إطارية بشأن المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر أو السعي إلى إدخال بُعد ارتفاع مستوى سطح البحر في المفاوضات الجارية بشأن إمكانية وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. واقتُرح أن يُنهي الفريق الدراسي عملية المسح، ويجمع المبادئ القانونية القائمة، ويبين المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير. واقتُرح أن تؤدي آراء الدول، وبالأخص أشدها تضرراً من ارتفاع مستوى سطح البحر، دوراً هاماً في تحديد اتجاه عمل الفريق الدراسي في المستقبل.

'2' استنتاج مقدم من الرئيسين المشاركين

417- فيما يخص عمل الفريق الدراسي في المستقبل، أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) إلى الفقرات من 307 إلى 314 من الورقة الإضافية، وأكدت من جديد أن الرئيسين المشاركين سيقدمان تقريراً نهائياً مشتركاً عن الموضوع ككل، يُجمِّع العمل المضطلع به حتى الآن بشأن المواضيع الفرعية الثلاثة، مع مجموعة من الاستنتاجات، كي ينظر فيه الفريق الدراسي في الدورة السادسة والسبعين للجنة (عام 2025).

الفصل الحادي عشر
قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- الجلسة التذكارية الخاصة

418- عقدت اللجنة في جلستها 3697، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2024، جلسة تذكارية تكريماً لذكرى العضو السابق محمد غوني.

باء- منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

419- وفي الجلسة 3701، المعقودة في 2 آب/أغسطس 2024، عُيّن السيد لويس سافادوغو مقرراً خاصاً معنياً بموضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" ليحل محل السيد يعقوب سيسي الذي استقال من منصب المقرر الخاص المعني بالموضوع.

جيم- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

420- في 13 أيار/مايو 2024، شُكِّل فريق التخطيط للدورة الحالية.

421- وعقد فريق التخطيط ست جلسات في 14 و31 أيار/مايو وفي 4 و16 و18 تموز/يوليه 2024. وكان معروضاً عليه موجز مواضيعي أعدته الأمانة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والسبعين (A/CN.4/763)؛ وقرار الجمعية العامة 108/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين؛ وقرار الجمعية العامة 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، البرنامج 6 الشؤون القانونية، البرنامج الفرعي 3 التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتلقى فريق التخطيط أيضا اقتراحا من السيد بيمال ن .باتيل بعنوان "دراسة استقصائية للقانون الدولي فيما يتعلق *بأعمال لجنة القانون الدولي*". غير أن فريق التخطيط لم يكن لديه الوقت الكافي للنظر في هذا الاقتراح، الذي سيُرجَع إليه في العام المقبل.

1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

422- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 14 أيار/مايو 2024، إعادة تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس الحالية، برئاسة السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفوياً مؤقتا عن أعمال الفريق العامل إلى فريق التخطيط في جلسته الثانية، المعقودة في 31 أيار/مايو 2024. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي المؤقت. وفي 16 تموز/يوليه 2024 في الجلسة الرابعة لفريق التخطيط، قدم السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا إلى فريق التخطيط، نيابة عن رئيس الفريق العامل، تقريراً شفوياً عن أعمال الفريق العامل، يتضمن مقترحات بشأن المواضيع التي يجري النظر فيها في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

423- وفي الدورة الحالية، قررت اللجنة، بناء على توصية الفريق العامل، أن توصي بإدراج الموضوعين التاليين في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل:

(أ) التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛

(ب) العناية الواجبة في القانون الدولي.

424- واسترشدت اللجنة، لدى اختيار المواضيع، بتوصيتها المقدمة في دورتها الخمسين (1998) بشأن معايير اختيار المواضيع وهي: (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ (ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي وقابلاً للتدوين. واتفقت اللجنة كذلك على ألا تقتصر على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي برمته[279]. ورأت اللجنة أن الموضوعين المختارين سيشكلان مساهمة مفيدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويرِد مخططا الموضوعين المختارين في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير.

425- وتذكر اللجنة بأن ثمانية مواضيع أخرى لا تزال ضمن برنامج العمل الطويل الأجل من فترات السنوات الخمس السابقة وهي: (أ) ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية[280]؛ (ب) حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية[281]؛ (ج) حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود[282]؛ (د) الولاية القضائية خارج الإقليم[283]؛ (هـ) معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي[284]؛ (و) الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية[285]؛ (ز) الولاية القضائية الجنائية الدولية[286]؛ (ح) توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[287].

2- الفريق العامل المعني بأساليب عمل وإجراءات اللجنة

426- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 14 أيار/مايو 2024، إعادة عقد الفريق العامل المعني بأساليب عمل وإجراءات اللجنة، برئاسة السيد تشارلز تشيرنور. وعقد الفريق العامل اجتماعين في 24 و27 أيار/مايو 2024.

427- وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفوياً عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية إلى فريق التخطيط في جلسته الرابعة، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2024.

428- وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي. وواصل الفريق العامل نظره في جدول أعماله الدائم، المؤلف من البنود الثلاثة التالية:

1- تنشيط أساليب عمل لجنة القانون الدولي وإجراءاتها.

2- علاقة لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة والهيئات الأخرى.

3- مسائل أخرى.

---

(279) *Yearbook ... 1998*, vol. II (Part Two), p. 110, para. 553. انظر أيضاً *Yearbook ... 1997*, vol. II (Part Two), para. 238.

(280) *Yearbook ... 1996*, vol. II (Part Two), para. 248 and annex II, Addendum 2.

(281) *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 257 والمرفق الثاني.

(282) *المرجع نفسه*، المرفق الرابع.

(283) *المرجع نفسه*، المرفق الخامس.

(284) *Yearbook ... 2011*, vol. II (Part Two), para. 365 and annex IV.

(285) *Yearbook ... 2017*, vol II (Part Two), para. 267 and annex II.

(286) *Yearbook ... 2018*, vol II (Part Two), para. 369 and annex I.

(287) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرة 290 والمرفق الثاني.

429- ونظراً للقيود الزمنية هذا العام، بما في ذلك الناجمة عن تقصير مدة دورة الجمعية العامة المعتمدة من 12 أسبوعاً إلى 10 أسابيع، لم يعقد الفريق العامل سوى اجتماعين رسميين فقط. وركز الاجتماعان اللذان عقدهما الفريق العامل إلى حد كبير على البند الأول من جدول الأعمال، على الرغم من إجراء مناقشات أولية أيضاً بشأن البندين الأخيرين من جدول الأعمال. وعلى وجه الخصوص، كانت مسألة العلاقة بين اللجنة والجمعية العامة، ولا سيما اللجنة السادسة، موضع نقاش إلى جانب الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى، مثل هيئات التدوين في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وكان من رأي الفريق العامل أن يكون النظر في المقترحات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها في سياق إعداد كتيب. وسيكون هذا الكتيب الخاص بأساليب عمل اللجنة وإجراءاتها وثيقة رسمية، مع اشتراط الاحتفاظ ببعض العناصر بصفة وثيقة غير رسمية للجنة. وستهدف الوثيقة الرسمية إلى تعزيز الشفافية وتمكين الدول والمراقبين الآخرين في اللجنة من فهم أكبر لأساليب عملها وإجراءاتها الداخلية. وخلال الدورة، نظر الفريق العامل في مشروع مخطط عام لهذا الكتيب، من إعداد الأمانة، وأوصى بأن تطلب اللجنة إلى الأمانة إعداد مشاريع أقسام لتكون أساساً لهذا الكتيب، بما في ذلك عناصر من مقترحات تحسين قدمها الأعضاء في فترة السنوات الخمس الأخيرة.

430- وتطلب اللجنة إلى الأمانة أن تعد مشاريع أقسام كتيب بشأن أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها، يتضمن المواد ذات الصلة المستمدة من *أعمال لجنة القانون الدولي*، المجلد الأول، وتقارير اللجنة التي تتناول أساليب العمل في الفترة من عام 1996 إلى عام 2011، وكذلك مقترحات التحسين التي قدمها الأعضاء في فترة السنوات الخمس السابقة، لكي ينظر فيها الفريق العامل طيلة فترة السنوات الخمس الحالية. وأعدت الأمانة مسودات أولية لأحد فصول الكتيب، ثم عُرضت على الأعضاء لإبداء تعليقاتهم وإسهاماتهم. ومن المتوقع أن يتواصل العمل المذكور أعلاه، اعتماداً على مقدار الوقت المخصص لاجتماعات الفريق العامل في العام المقبل. والأمل معقود على إحراز تقدم في العمل على الكتيب، ربما إلى جانب عناصر أخرى، مثل النظر في التسميات وأشكال النواتج من قبل اللجنة، وهو موضوع نوقش باستفاضة في فترة السنوات الخمس الأخيرة مع فكرة اعتماد توصية بشأن هذه المسألة لعرضها على الدول. كما تم التشديد على أهمية تخصيص مزيد من الوقت للفريق العامل لإنجاز ولايته الطموحة، وهو ما سبق أن وُجه انتباه الدول إليه في تقرير اللجنة لعام 2023 المقدم إلى الجمعية العامة. وأشير في هذا الصدد إلى أن ضيق الوقت أدى جزئياً إلى عدم قدرة الفريق العامل على تقديم تقرير موضوعي في فترة السنوات الخمس السابقة.

3- النظر في قرار الجمعية العامة 112/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

431- كررت الجمعية العامة، في قرارها 112/78 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، دعوتها إلى اللجنة لكي تعلّق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وقد علقت اللجنة، منذ دورتها الستين (2008)، في كل دورة من دوراتها على دورها في تعزيز سيادة القانون. وتشير اللجنة إلى أن التعليقات الواردة في الفقرات من 341 إلى 346 من تقريرها لعام 2008[288] لا تزال ذات صلة بالموضوع، وتكرر اللجنة التعليقات التي أبديت في دوراتها السابقة[289].

(288) *حولية ... 2008*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 180-181.

(289) *حولية ... 2009*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 191، الفقرة 231؛ *حولية ... 2010*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 253، الفقرات 390-393؛ *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 212-213 الفقرات 392-398؛ *حولية ... 2012*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 105-106 الفقرات 274-279 *حولية ... 2013*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 97، الفقرات 171-179؛ *حولية ... 2014*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب 1، الصفحة 211، الفقرات 273-280؛ *Yearbook ... 2015*, vol. II (Part Two), p. 85, paras. 288–295; *Yearbook ... 2016*,

432- وتذكر اللجنة بأن سيادة القانون هي جوهر عملها. والغرض من اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

433- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

434- وستظل اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حريصة على أن تضع في الحسبان سيادة القانون، بوصفها مبدأً من مبادئ الحكم، وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة التي هي أساسية لسيادة القانون، كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 13 من الميثاق، وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[290].

435- وتدرك اللجنة، في سياق أعمالها الراهنة، "الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"[291]، التي يعزز بعضها البعض. وترحب اللجنة أيضاً بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالتنمية المستدامة وتغير المناخ، واللجوء إلى الإجراءات الاستشارية، ولا سيما طلب الجمعية العامة إصدار فتوى المقدم بتوافق الآراء إلى محكمة العدل الدولية[292].

436- ولدى اضطلاع اللجنة بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تدرك اللجنة حجم التحديات وطابعها الاستعجالي فيما يخص تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك ضرورة ضمان التكافؤ بين الجنسين في المؤسسات الوطنية والدولية. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة نفسها، فيما يخص تشكيلتها، أنه ينبغي إحراز مزيد من التقدم لامتثال هذا الهدف.

437- وتلاحظ اللجنة أن الابتكارات التكنولوجية قد تطرح تحديات للقانون الدولي وفي الوقت نفسه قد توفر فرصاً له. وعلى سبيل المثال، وكما يتضح من العمل المتعلق بموضوع منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، الذي جرى النظر فيه في الدورة الحالية، فقد غيرت التكنولوجيا الطريقة التي تُرتكب بها هذه الجرائم. ونظرت اللجنة خلال نقاشها في التكنولوجيات الحالية والناشئة والدور الذي يمكن أن تؤديه هذه التكنولوجيات في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وكذلك في تسهيل التعاون الدولي الضروري لضمان العدالة وإمكانية لجوء المتأثرين بهذه الجرائم إلى العدالة. وتدرك اللجنة باستمرار

---

vol. II (Part Two), pp. 227–228, paras. 314–322; *Yearbook ... 2017*, vol. II (Part Two), pp. 149–150, paras. 269–278؛ *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/73/10)، الفقرات 372-380؛ *المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرات 293-301؛ *المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)، الفقرات 304-312؛ *والمرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرات 258-269؛ *والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرات 262-274.

(290) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة 41.

(291) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، الفقرة 70.

(292) قرار الجمعية العامة 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023، المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ". انظر International Tribunal for the Law of the Sea, Request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, 12 December 2022, and *Request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on climate change and international law, Advisory Opinion*, 21 May 2024, Case No. 31. انظر أيضاً Inter-American Court of Human Rights, Request for an advisory opinion on the climate emergency and human rights submitted by Chile and Colombia, 9 January 2023.

التحديات التكنولوجية التي تواجهها مختلف دول العالم، وهي تعمل على ضمان أن يكون نتاج المواضيع التي تتناولها شاملاً وعملياً بما يكفي ليكون ذا أكبر قيمة ممكنة حالياً ومستقبلاً. وبناءً على ذلك، تود اللجنة أن تؤكد من جديد القيمة الكبيرة لمساهمات الدول والمنظمات الدولية، لا سيما بشأن كيفية استخدامها للتكنولوجيات من أجل تحسين إمكانية وصول الجميع إلى العدالة داخل دولها وضمن شراكاتها الدولية. وشددت اللجنة على أهمية موقعها الشبكي في نشر أعمالها[293]. وتولي اللجنة الاعتبار الواجب للقضايا المرتبطة مباشرة بالتطورات التكنولوجية، من قبيل المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. وترى اللجنة أن وضع تكنولوجيات جديدة في خدمة القانون المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف يفيد سيادة القانون.

438- واللجنة، إذ تشير إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تبادل أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون، تودّ أن تذكّر بأن جل عملها يتمثّل في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[294].

439- وستولي اللجنة اهتمامها الكامل للموضوع الفرعي للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة بشأن "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي"[295]. وقد تسهل الابتكارات التكنولوجية هذه المشاركة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الحصول على أوسع نطاق ممكن من المدخلات بشأن ممارسات الدول أمر ضروري لعملها. وبالتالي فإنها تشجع المشاركة الفعالة للدول في تقديم المعلومات والتعليقات في هذا الصدد.

440- وتماشياً مع رسالتها العريقة، ستواصل اللجنة ترسيخ عملها في الواقع، وبالتالي تلبية الاحتياجات التي أعربت عنها الدول. واللجنة، إذ تضع في اعتبارها دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون، تذكّر بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى إطلاق عدة عمليات للمعاهدات المتعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات المتعددة الأطراف[296].

441- وفي سياق الدورة الحالية، تواصل اللجنة مساهمتها في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك من خلال العمل على المواضيع المدرجة في برنامج عمل الدورة الحالية: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"؛ و"خلافة الدول في مسؤولية الدولة"؛ و"ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"؛ و"تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"؛ و"منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"؛ و"الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"؛ و"الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً".

442- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بتعزيز سيادة القانون في جميع أنشطتها.

4- إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لإنشاء لجنة القانون الدولي

443- أوصت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، بأن تُنظَّم فعاليات الذكرى السنوية خلال دورتها الخامسة والسبعين في 2024. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بهذه التوصيات[297].

(293) انظر الفقرة الفرع 10 أدناه، و https://legal.un.org/ilc/.

(294) قرار الجمعية العامة 112/78 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرتان 2 و19.

(295) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(296) انظر، على وجه التحديد، *Yearbook ... 2015*, vol. II (Part Two), para. 294.

(297) قرار الجمعية العامة 108/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023.

444- ونظراً لأزمة السيولة التي تواجهها الأمم المتحدة، قُلصت مدة دورة اللجنة، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 108/78، من 12 أسبوعاً إلى 10 أسابيع. ولذلك، احتُفل بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة في نطاق محدد، حيث نُظم حدث بمساعدة سخية من معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية والوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية السويسرية في 24 أيار/مايو 2024[298].

445- وأُثري الحدث التذكاري في جنيف بأحداث أخرى شارك فيها أعضاء اللجنة وممثلو الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية. ومن هذه الأحداث حلقة دراسية تذكارية نظمتها جامعة راشتريا راكشا في الهند بمساعدة سخية من وزارة الشؤون الخارجية الهندية في 29 شباط/فبراير و1 آذار/مارس 2024، شارك فيها العديد من أعضاء اللجنة، وكبار المسؤولين من شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة ومستشارين قانونيين ومسؤولين من مختلف البلدان بما في ذلك المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛ ومؤتمر بعنوان "إتاحة الفرص: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطوير الموانئ الجافة في البلدان النامية غير الساحلية" نظمته وزارة خارجية منغوليا يومي 25 و26 آذار/مارس 2024.

5- الأتعاب

446- تكرر اللجنة تأكيد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناجمة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، وهي آراء أُعرب عنها في تقاريرها السابقة[299]. وتشدد اللجنة على أن القرار 272/56 يؤثر بصفة خاصة على المقررين الخاصين، لأنه يقوض الدعم المقدم لبحوثهم. ولا يمس هذا بإنشاء الصندوق الاستئماني عملاً بالفقرة 37 من القرار 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022.

6- الوثائق والمنشورات

447- شددت اللجنة مرة أخرى على الطابع الفريد لعملها بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، من حيث إنها تولي أهمية خاصة لممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في معالجتها لمسائل القانون الدولي. وكررت اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة على ممارسات الدول وغيرها

(298) للاطلاع على البرنامج ومزيد من المعلومات عن الحدث، انظر https://legal.un.org/ilc/sessions/75/index.shtml#a8.

(299) انظر *حولية ... 2002*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 122، الفقرات 525-531؛ و*حولية ... 2003*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 116، الفقرة 447؛ و*حولية ... 2004*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 150، الفقرة 369؛ و*حولية ... 2005*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 109، الفقرة 501؛ و*حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 231، الفقرة 269؛ و*حولية ... 2007*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 117، الفقرة 379؛ و*حولية ... 2008*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 183، الفقرة 358؛ و*حولية ... 2009*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 190، الفقرة 240؛ و*حولية ... 2010*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 253، الفقرة 396؛ و*حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 213، الفقرة 399؛ و*حولية ... 2012*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 173، الفقرة 280؛ و*حولية ... 2013*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 98، الفقرة 181؛ و*حولية ... 2014*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب 1، الصفحة 212، الفقرة 281؛ و*حولية ... 2012*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 173، الفقرة 280؛ و*Yearbook ... 2016*, vol. II (Part Two), p. 229, para. 333؛ و *Yearbook ... 2017*, vol. II (Part Two), p. 150, para. 282؛ و*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/73/10)، الفقرة 382؛ و*المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفقرة 302؛ و*المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)، الفقرة 317؛ و*المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرة 270؛ و*المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرة 277.

من مصادر القانون الدولي المهمة لأداء وظيفة اللجنة. وتتطلب تقارير المقررين الخاصين للجنة عرضاً وافياً للسوابق وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والفقه، وتحليلاً شاملاً للمسائل قيد النظر. وشددت اللجنة على أنها هي ومقرريها الخاصين يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الإجمالي للوثائق وسيواصلون مراعاة هذه الاعتبارات. وفي حين تدرك اللجنة مزايا الإيجاز قدر الإمكان، تكرر الإعراب عن اعتقادها الشديد بأن التحديد المسبق لطول مشاريع الوثائق والبحوث المتصلة بعمل اللجنة غير ممكن. ومن ثم لا يمكن مطالبة المقررين الخاصين بإيجاز تقاريرهم بعد تقديمها إلى الأمانة، أياً كانت تقديرات الأمانة لحجمها قبل تقديمها. ولا ينطبق العدد الأقصى من الكلمات على وثائق اللجنة، كما أكدت الجمعية العامة ذلك باستمرار[(300)]. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية إعداد المقررين الخاصين للتقارير في المواعيد المحددة وتقديمها إلى الأمانة لتجهيزها وتقديمها إلى اللجنة بوقت كاف من قبل لكي تصدر، حسبما هو متوخى في الوضع الأمثل، بجميع اللغات الرسمية قبل أربعة أسابيع من بدء الجزء ذي الصلة من دورة اللجنة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد أهمية أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة. وعلى هذا الأساس فقط يمكن للأمانة كفالة نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

448- ومن ناحية أخرى، دعت اللجنة الأمانة إلى ضمان أن تزيد خدمات الوثائق المعنية بتحرير الوثائق وترجمتها من كفاءتها، ولا سيما لكفالة تجهيز وتعميم تقارير المقررين الخاصين في الوقت المناسب من اللغات الأصلية التي تعد بها إلى جميع اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

449- وتسلم اللجنة بأهمية المنشورات القانونية التي تعدها الأمانة وبقيمتها الكبيرة لعمل اللجنة[(301)]. وتلاحظ اللجنة بتقدير الجهود التي تبذلها الأمانة في مجال النشر المكتبي، مما عزز إلى حد كبير إصدار هذه المنشورات للجنة في الوقت المناسب، على الرغم من القيود الناجمة عن نقص الموارد. وأعربت اللجنة عن تقديرها لصدور الطبعة العاشرة من *أعمال لجنة القانون الدولي* باللغات الإسبانية، والروسية، والصينية، والفرنسية والعربية هذا العام، وهو ما يشكل أداة حيوية في عمل اللجنة.

450- وكررت اللجنة الإعراب عن رأيها الراسخ بأن محاضرها الموجزة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لا يمكن أن تخضع لقيود اعتباطية متعلقة بالحجم. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير التي اتخذت في دورتها الخامسة والستين (2013) بقصد تبسيط تجهيز محاضرها الموجزة أدت إلى تسريع إرسال النسخة الإنكليزية من المحاضر إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المطلوب وإصدارها فوراً. ودعت اللجنة الأمانة من جديد إلى استئناف ممارستها المتمثلة في إعداد المحاضر الموجزة المؤقتة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ومواصلة جهودها الرامية إلى المحافظة على التدابير المذكورة لضمان تسريع إرسال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الممارسة الأحدث عهداً المتمثلة في تقديم المحاضر المؤقتة إلكترونياً إلى أعضاء اللجنة لإدخال التغييرات باستخدام برمجية تتبع التغييرات تجري بسلاسة. ورحبت اللجنة أيضاً

(300) *للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، Yearbook ... 1977*, vol. II (Part Two), p. 132، و*Yearbook ... 1982*, vol. II (Part Two), pp. 123–124. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 151/32 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة 10، وقرار الجمعية العامة 111/37 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، الفقرة 5، فضلاً عن القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(301) انظر *حولية ... 2007*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 387–395. انظر أيضاً *حولية ... 2013*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 185.

بإسهام أساليب العمل المذكورة في زيادة ترشيد استخدام الموارد، ودعت الأمانةَ إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات الرسمية، دون المساس بتماسكها.

451- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على السواء، لسعيها الدؤوب من أجل كفالة تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب، في ظل قيود زمنية صارمة في معظم الأحيان. وأكدت اللجنة أن تجهيز الوثائق بكفاءة وفي الوقت المطلوب أمر ضروري لتسيير أعمال اللجنة بسلاسة. وقالت إن العمل الذي اضطلعت به جميع الدوائر يحظى بالتقدير بوجه أخص في الظروف الحالية.

452- وأكدت اللجنة مجدداً التزامها بالتعددية اللغوية، وذكّرت بالأهمية القصوى التي يتعيّن إيلاؤها، في عملها، للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهو أمر شدد عليه قرار الجمعية العامة 268/76 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022[(302)].

453- وأعربت اللجنة عن امتنانها لخدمات الدعم البحثي الفعالة، بما في ذلك مجموعة المعلومات والببليوغرافيات المتعددة اللغات المتاحة على الإنترنت، والتي أعدتها مكتبة الأمم المتحدة في جنيف خصيصاً للجنة، وأعربت عن ارتياحها للدعم الذي تقدمه المكتبة رغم التدابير التي وضعت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بسبب أزمة السيولة التي شهدتها الأمم المتحدة في 2024.

454- وبسبب القيود التي فرضتها أزمة السيولة التي أثرت بشدة على عمل أعضاء اللجنة تجلت أكثر ضرورة خدمات المكتبة لعمل اللجنة، وكذلك أهمية إتاحة الوسائل المناسبة للمكتبة من أجل تنفيذ ولايتها والحفاظ على مقتنياتها وخدماتها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة مكتب الأمم المتحدة في جنيف لترتيب عودة جزئية إلى المكتبة خلال جزء من دورة اللجنة، عقب تعليقات وردت من الأعضاء.

455- ولاحظت اللجنة التزام المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بضمان إتاحة أماكن وخدمات المكتبة في عام 2025 طوال فترة انعقاد دورتها السادسة والسبعين قبل أعمال التجديد المخطط لها في مبنى المكتبة والمحفوظات في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

456- وفيما يتعلق بالتطور المستمر لمكتبة الأمم المتحدة ومحفوظاتها في جنيف، أيدت اللجنة التطوير الجاري لقدرة المكتبة والمحفوظات على العمل كمركز للبحوث مع التركيز على القانون الدولي وتعددية الأطراف. وفي هذا السياق، سلطت اللجنة الضوء على ضرورة تنوع الموارد وتعدد اللغات، فضلاً عن قيمة المكتبة، لا في دعم عمل اللجنة بشكل مباشر فحسب، بل أيضاً بوصفها مصدرا للباحثين والباحثين والممارسين في مجال القانون الدولي حالياً ومستقبلاً.

7- *حولية لجنة القانون الدولي*

457- أكدت اللجنة مجدداً أن *حولية لجنة القانون الدولي* تكتسي أهمية حاسمة في فهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة أعربت، في قرارها 108/78، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي*، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات إلى هذا الصندوق الاستئماني.

(302) انظر أيضاً قرارات الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015؛ و328/71 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2017؛ و346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019. وانظر كذلك قراري الجمعية العامة 103/77 و108/77.

458- وتوصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة، على النحو الوارد في قرارها 108/78 عن ارتياحها للتقدم الملحوظ المحرز في السنوات الأخيرة في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بالحولية* بجميع اللغات الست، وأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وأن تشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لقسم التحرير للمضي قدماً بالعمل المتعلق *بالحولية*.

8- الصندوق الاستئماني لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 103/77، والمسائل ذات الصلة

459- أعربت الجمعية العامة، في قرارها 108/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، عن تقديرها للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي أو رؤساء أفرقة الدراسة التابعة لها والمسائل ذات الصلة، المنشأ بموجب القرار 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، ودعت إلى تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وفقاً لاختصاصات الصندوق الاستئماني، بما في ذلك ضرورة عدم تخصيص المساهمات المالية لأي نشاط محدد للجنة القانون الدولي أو مقرريها الخاصين أو رؤساء أفرقة الدراسة التابعة لها. وبعد إنشاء الصندوق الاستئماني، وردت تبرعات في 2023 من النمسا (341,70 3 دولار) والجمهورية التشيكية (201,29 2 دولار) وقبرص (500 5)، وفي 2024، من فنلندا (574,97 21 دولار) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (094,50 3 دولار). وفي 30 حزيران/يونيه 2024 بلغ رصيد الصندوق 712,46 35 دولاراً.

9- المساعدة المقدمة من شعبة التدوين

460- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة والمتمثلة في الخدمات الموضوعية التي تقدمها للجنة، والمساعدة المستمرة التي تقدمها الشعبة للمقررين الخاصين، وللرؤساء المشاركين لفريق الدراسة، ولإعداد دراسات بحثية متعمقة تتعلق بجوانب من المواضيع قيد النظر حالياً، بناء على طلب اللجنة. وأعربت اللجنة، بوجه الخصوص، عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرتين بشأن تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها (A/CN.4/764)؛ والوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي (A/CN.4/765)؛ ومنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر – الكتابات ذات الصلة بتعريفي القرصنة والسطو المسلح في البحر (A/CN.4/767)؛ وبشأن ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي – تحديد عناصر في الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع (A/CN.4/768)؛ وتجميعات للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/771 وAdd.1 وAdd.2). ونوهت اللجنة أيضاً بعمل شعبة التدوين في توفير النصوص بلغات مختلفة لضمان جودة وتمثيل عمل لجنة الصياغة.

10- المواقع الشبكية

461- أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لإنشائها موقعاً شبكياً خاصاً بأعمال اللجنة، ورحّبت بمواصلة تحديث هذا الموقع وتحسينه[303]. وأكدت اللجنة من جديد أن الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين[304] تشكل مورداً قيماً للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة في المجتمع الأوسع،

(303) http://legal.un.org/ilc.

(304) بشكل عام، متاح في: http://legal.un.org/cod/.

وتسهم من ثمّ في سيادة القانون وفي النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع نطاق فهمه. ورحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكذلك على روابط إلى نصوص أولية مُحرَّرة للمحاضر الموجزة للجنة والتسجيلات الصوتية للجلسات العامة للجنة. واستصوبت اللجنة تخصيص تمويل إضافي لموقع اللجنة الشبكي بغية إتاحته باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

11- البث الشبكي

462- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء وقف خدمة البث الشبكي المباشر لجلساتها العامة للأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أهمية إتاحة البث الشبكي لتيسير مشاركة مندوبي اللجنة السادسة في أعمال اللجنة، وأشارت إلى التعليقات التي وردت في الماضي والتي أعربت عن الاهتمام بمتابعة أعمال اللجنة بهذه الأداة.

12- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

463- لاحظت اللجنة مرة أخرى بتقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من قيمة استثنائية[305] في التعريف على نحو أفضل بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما فيه عمل اللجنة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تأثير أزمة السيولة على سير عمل مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، ولا سيما حالات التأخر في إضافة محتوى جديد.

13- النظر في عقد الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين للجنة في نيويورك في فترة السنوات الخمس الحالية

464- وعطفاً على الفقرة 281 من تقرير دورتها الثالثة والسبعين (2022) والفقرة 291 من تقرير دورتها الرابعة والسبعين (2023)، كررت اللجنة توصيتها بعقد الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين (2026) في نيويورك بهدف تعزيز حوارها مع الجمعية العامة وتيسير الاتصال المباشر بين اللجنة ومندوبي اللجنة السادسة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة المضي قدماً في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد هذا الجزء من الدورة في نيويورك. ووُجِّه الانتباه بشكل خاص إلى ضرورة ضمان الوصول إلى ما يكفي من مرافق المؤتمرات والمكتبة في المقر والوصول إلكترونياً إلى الموارد والمساعدة البحثية التي تقدمها مكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وشُدِّد أيضاً على ضرورة كفالة إمكانية وصول مساعدي أعضاء اللجنة إلى اجتماعات اللجنة وتوفير حيز كاف لهم.

14- موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والسبعين للجنة

465- نظراً لتأثير أزمة السيولة النقدية التي تعاني منها الأمم المتحدة على أنشطة اللجنة في الدورة الخامسة والسبعين، ومراعاة لحجم العمل المتوقع للدورة السادسة والسبعين، بما في ذلك موضوعان في مرحلة القراءة الثانية ("حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و"المبادئ العامة للقانون") والتقرير النهائي عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"[306]، شددت اللجنة على أهمية استغراق مدة دورتها السادسة والسبعين 12 أسبوعاً على الأقل.

(305) http://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html.

(306) توجد المواضيع التالية المدرجة في برنامج عمل اللجنة في مرحلة القراءة الأولى: "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" و"الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" وكذلك "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" و"الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً".

466- قررت اللجنة أن تعقد دورتها السادسة والسبعين في جنيف في الفترة من 14 نيسان/أبريل إلى 30 أيار/مايو ومن 30 حزيران/يونيه إلى 31 تموز/يوليه 2025.

دال- التعاون مع الهيئات الأخرى

467- في الجلسة 3685 المعقودة في 17 تموز/يوليه 2024، ألقى القاضي نواف سلام، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعتها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً[307]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

468- ونظراً لأزمة السيولة التي تواجهها الأمم المتحدة، قُلصت مدة دورة اللجنة، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 108/78، من 12 أسبوعاً إلى 10 أسابيع. وعليه، لم تتمكن اللجنة من تبادل الآراء مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، أو المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، أو لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، أو اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. ولا تزال اللجنة تقدر تعاونها مع هذه الهيئات وتعرب عن أملها في أن يتسنى تنظيم تبادل الآراء في الدورات المقبلة.

469- وفي 11 تموز/يوليه 2024، أجري تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وألقى السيد جيل كاربونييه، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلمة ترحيبية، تلتها ملاحظات افتتاحية أدلت بها السيدة كوردولا درويج، كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة الشعبة القانونية في اللجنة الدولية، والسيد مارسيلو فاسكيس بيرموديس، رئيس اللجنة. وقُدم عرض عن أعمال اللجنة بشأن موضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" قدمه السيد كلاوديو غروسمان غيلوف و"الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" قدمه السيد ماتياس فورتو، المقرران الخاصان المعنيان بالموضوعين. وقدم كل من السيدة آبي زيث والسيدة فانيسا مورفي والسيد مات بولار، المستشارين القانونيين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عرضاً حول "الوثائق غير الملزمة في القانون الدولي الإنساني - إعلان EWIPA، والتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع، وإعلان المدارس الآمنة، ووثيقة مونترو". وأعقب العروض المقدمة تبادل للآراء. وأدلت السيدة دروغه بملاحظات ختامية.

هاء- التمثيل في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة

470- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة رئيس اللجنة، السيد مارسيلو باسكيس بيرموديس.

واو- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

471- عملاً بقرار الجمعية العامة 108/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، عقدت الدورة الثامنة والخمسون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من 1 إلى 19 تموز/يوليه 2024، خلال الدورة الحالية للجنة. والحلقة الدراسية موجهة إلى الحقوقيين الشباب المتخصصين في القانون الدولي، وإلى الشباب من الأساتذة الجامعيين أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي الذين يشغلون مناصب في مجال الخدمة المدنية في بلدانهم.

(307) يرد البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

472- وشارك في الدورة سبعة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة من جميع المجموعات الإقليمية[308]. وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة ومحاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً، وشاركوا في الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

473- وافتتح الحلقة الدراسية السيد مارسيلو باسكيس بيرموديس، رئيس اللجنة، والسيد هيو لويلين، مدير شعبة التدوين. وتولى مكتب الشؤون القانونية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسييرها. وعمل السيد فيتوريو مينيتي، الخبير والمستشار في القانون الدولي، منسقاً، بمساعدة السيدة ليتيسيا ماتشادو هارتيل والسيدة بيتونغ سان، المساعدتان القانونيتان.

474- وألقى السيد هوو لويلين محاضرة بعنوان "الأمم المتحدة والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه"، حيث قدم للمشاركين لمحة شاملة عن *أعمال لجنة القانون الدولي*.

475- وألقى أعضاء في اللجنة المحاضرات التالية: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" عرض السيد كلاوديو غروسمان غيلوف؛ و"منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" قدمها السيد كيون – غوان لي؛ و"لجنة القانون الدولي كما تُرى من الخارج" قدمها السيد جيوسيبي نيسي؛ و"الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" قدمها السيد تشارلز تشيرنور جالوه؛ و"الاتفاقيات غير الملزمة" قدمها السيد ماتياس فورتو؛ و"تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" قدمها السيد أوغست راينيش. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت مائدة مستديرة مع الرؤساء المتشاركين الثلاثة للفريق الدراسي المعني بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وهم السيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.

476- وحضر المشاركون مؤتمراً نُظّم بالتعاون مع مركز جنيف للمياه حول "المياه والسلام والقانون الدولي"، حيث قام المتحدثون بمن فيهم السيدة لورانس بواسون دي شازورن، الأستاذة في جامعة جنيف، والسيد مارك زيتون، الأستاذ في معهد جنيف للدراسات العليا الدولية والإنمائية ومدير مركز جنيف للمياه، والسيدة سونيا كوبيل، أمينة اتفاقية المياه، والسيد موتوي موبيالا، الأستاذ في جامعة كينشاسا، والسيدة مارا تينبينو، كبيرة المحاضرين في جامعة جنيف، بعرض رؤاهم حول مختلف جوانب قانون المياه.

477- وزار المشاركون منظمة التجارة العالمية، وحضروا العروض التي قدمها كل من السيدة غابرييل مارسو، كبيرة المستشارين في شعبة البحوث، والسيد خوان بابلو مويا هويوس، محامي في مجال تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

478- وحضر المشاركون حلقة عمل استضافتها جامعة جنيف حول موضوع "فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ والقانون الدولي"، بمشاركة السيد فريديريك برنار، أستاذ ومدير قسم

(308) شارك في الحلقة الدراسية الأشخاص التالية أسماؤهم: السيدة رشيدة عباس (باكستان)؛ والسيد أوسكار أورلاندو كاسالاس مندیس (كولومبيا)؛ والسيد كارلوس أنطونيو كروس كاريو (المكسيك)؛ والسيد أبيل مبايهونداروا دجيتوراني (تشاد)؛ والسيدة تولايكو إنكيه (منغوليا)؛ والسيدة ليجيا لورينا فلوريس سوتو (السلفادور)؛ والسيدة كريمة فطيس (تونس)؛ والسيد يوسوكي هاتاكياما (اليابان)؛ والسيد سانيتيا كاليكا (نيبال)؛ والسيد ماتوش كوشوث (سلوفاكيا)؛ والسيدة أليس لونغو (رومانيا)؛ والسيد تشام ريبات الأمير ماتسيونا كينكولو (الكونغو)؛ والسيدة ثيروشا نايدو (جنوب أفريقيا)؛ والسيدة إليزابيث نوارويزي (نيجيريا)؛ والسيدة ميورا تانتيلينانينا راندريانيرينا (مدغشقر)؛ والسيد خوان مانويل رويس باليستر (الأرجنتين)؛ والسيدة بولينا روندل (ألمانيا)؛ والسيدة سارة الصفريوي (المغرب)؛ والسيد لويس ألبرتو سيرانو مولينوس (شيلي)؛ والسيدة مريم شاني (ملديف)؛ والسيدة شيلي – آن طومسون (جامايكا)؛ والسيدة أنيتا ياداف (الهند)؛ والسيدة فيلومينا ميديا تولي (إيطاليا)؛ والسيد نتاتشات أورايرونغ (تايلند)؛ والسيدة يوليا فاسيليفا (بلغاريا)؛ والسيد كيسوينسيدا ماريوس زونغو (بوركينا فاسو)؛ والسيد ماريك زوكال (الجمهورية التشيكية). واجتمعت لجنة الاختيار، برئاسة السيد مكاني مويس مبينغي، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، في 3 أيار/مايو 2024 واختارت 27 مرشحاً من بين 221 طلباً.

القانون العام في جامعة جنيف، والسيد لوسيوس كافليش، أستاذ فخري للقانون الدولي في معهد جنيف للدراسات العليا الدولية والإنمائية وقاضٍ سابق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعضو سابق في لجنة القانون الدولي، والسيدة مارا تينييو، كبيرة المحاضرين في جامعة جنيف، والسيد فيتوريو ماينيتي، أستاذ مساعد للقانون الدولي في جامعة ميلانو ومنسق الحلقة الدراسية للقانون الدولي، والسيد رولف إينار فيفيه والسيد ماريو أويارزابال والسيدة بينيلوبي رايدنغز، أعضاء اللجنة.

479- ونُظمت حلقة عمل لتسهيل تبادل الآراء بين المشاركين، حيث قدم 14 شخصاً عروضاً حول مجموعة متنوعة من قضايا القانون الدولي.

480- ونُظم فريقان عاملان حول "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و"منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" وكُلف مشاركون بحضور أحدهما. واضطلع عضوان في اللجنة، هما السيد كلاوديو غروسمان غيلوف والسيد كيون – غوان لي، على التوالي، بمهمة الإشراف على الفريقين العاملين وتقديم إرشادات لهما. وأعد كل فريق عامل تقريراً وقدم استنتاجاته أثناء جلسة العمل الأخيرة من الحلقة الدراسية. وجُمِّع التقريران ووُزّعا على جميع المشاركين، وكذلك على أعضاء اللجنة.

481- واستقبلت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود في مبنى بلدية جنيف. وزار المشاركون في الحلقة الدراسية قاعة ألاباما ومباني سلطات الكانتون، وتولت إرشادهم دائرة البروتوكول لجمهورية وكانتون جنيف.

482- وألقى كل من النائب الأول لرئيس اللجنة، ومنسق الحلقة الدراسية للقانون الدولي، والسيدة إليزابيث نواويزي (نيجيريا)، باسم المشاركين الذين حضروا الحلقة الدراسية، كلمة أمام اللجنة خلال حفل تسليم الشهادات. ومُنحت شهادة لكل مشارك.

483- ولاحظت اللجنة بقلق أن الأوضاع المالية للحلقة الدراسية للقانون الدولي قد تأثرت سلباً في السنوات الأخيرة بعوامل اقتصادية ومالية، الأمر الذي أثر بدوره على ما يمكن أن تقدمه الحلقة الدراسية من إعانات. وقد تحسّن الوضع منذ عام 2022، بفضل تبرعين كبيرين من دولتين تحصل عليهما الحلقة الدراسية الآن بصورة منتظمة. ومع ذلك، يجب أن تفكر الحلقة الدراسية في طرق ووسائل لتوسيع قاعدتها المالية في المستقبل. وفي 2024، مُنحت 17 زمالة (13 للسفر والإقامة، و4 للإقامة فقط).

484- وقد شارك في الحلقة الدراسية منذ إنشائها في عام 1965 ما مجموعه 334 1 مشاركاً يمثلون 178 جنسية. وتلقى زمالات حوالي 814 مشاركاً.

485- وتشدِّد اللجنة على الأهمية التي تعلقها على الحلقة الدراسية، التي تمكن المحامين الشباب، وخاصة من البلدان النامية، من التعرف على عمل اللجنة وأنشطة العديد من المنظمات الدولية الموجودة في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة الدول مرة أخرى إلى تقديم تبرعات من أجل ضمان تنظيم الحلقة الدراسية في عام 2025 بمشاركة أكبر عدد ممكن، وفي ظل توزيع جغرافي مناسب.

المرفقات

المرفق الأول

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً

مقدم من مارتينس باباريسكيس*

مقدمة

1- التعويض بموجب القانون الدولي للمسؤولية، ولا سيما مسؤولية الدول، موضوع له أصول عريقة إلى حد ما في القانون الدولي العام[(1)]. فقد حددت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الموقف التقليدي بشـــأن التعويض في قضية *المصنع في تشورزو*، في إطار مناقشة مبدأ الجبر، على النحو التالي:

> "دفع مبلغ مســاو لقيمة الرد العيني؛ والقيام عند اللزوم بدفع تعويضــات عن الخســارة المتكبدة التي لن يغطيها الرد العيني أو المبلغ المدفوع بدلاً منه – تلك هي المبادئ التي ينبغي استخدامها لتحديد مبلغ التعويض اللازم بسبب فعل مخالف للقانون الدولي"[(2)].

* يود الكاتب أن يشكر مساعديه في البحث مارسي روتبلات ولويس فيليبي فيفيروس ويانوين زانغ لما قدموه من مساعدة في إعداد هذا الاقتراح.

(1) *Alabama claims of the United States against Great Britain, Award of 14 September 1872*, UNRIAA, vol. XXIX, pp. 125-134, at pp. 133-134؛ و Institute of International Law, "Responsabilité internationale des États à raison des dommages causés sur leur territoire à la personne et aux biens des étrangers", *Yearbook*, vol. 33-III (1927), pp. 330 *et seq.*, at pp. 333-334, arts. 10-11 (and pp. 81-168, and *ibid.*, vol. 33-I, pp. 455-562). انظر أيضـــاً G. Salvioli, "La responsabilité des *É*tats et la fixation des dommages et intérêts par les tribunaux internationaux", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 28 (1929-III), pp. 231 *et seq.*؛ و W. Buder, *Die Lehre vom völkerrechtlichen Schadensersatz*, Begach, 1932؛ و A. Roth, *Schadensersatz für Verletzungen Privater bei völkerrechtlichen Delikten*, Heymann, 1934؛ و L. Reitzer, *La réparation comme conséquence de l'acte illicite en droit international* (PhD thesis, Université de Genève), Liège, G. Thone, 1938؛ و J. Personnaz, *La réparation du préjudice en droit international public*, Paris, Recueil Sirey, 1939؛ و M. M. Whiteman, *Damages in International Law*, vols. I-II, Washington D.C., United States Government Printing Office, 1937, and vol. III, 1943.

(2) Factory at Chorzów, *Judgment No. 13 (Claim for Indemnity) (Merits), P.C.I.J., Series A*, No. 17 (1928), p. 47.

وفي مؤتمر عصـــبة الأمم لتدوين القانون الدولي الذي عقد في لاهاي عام 1930، أعربت الدول عن موافقتها العامة على فكرة الجبر ولكن دون الدخول في تفاصـيل التعويض[3] الذي كان يعالَج في ممارسـة ما قبل الحرب العالمية الثانية في قرارات هيئات التحكيم الدولية[4].

2- وكانت مسـاهمة قرارات المحاكم والهيئات القضـائية الدولية في موضـوع التعويض محدودة أكثر في النظام القانوني الدولي لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في النصف الثاني من القرن الماضي. وعلى سبيل المثال، ظل الحكم الصادر في عام 1949 في أول قضية منازعات بتت فيها محكمة العدل الدولية، وهي قضية *قناة كورفو*، الحكم الوحيد الذي أصدرته المحكمة في القرن العشرين بشأن التعويض[5]. وعندما أثيرت مسألة التعويض بشكل ما في قضايا لاحقة، لم تطلب الدول إلى المحكمة في مناسبات شتى تحديد مقدار التعويضـات المسـتحقة[6]، أو لم تقدم أدلة مفصـلة[7] أو، في القضـية الوحيدة التي قُدمت فيها حجة قانونية ووقائعية شـاملة[8]، أوقفت الدعوى[9] (وحتى قضـية *قناة كورفو* لم تقدم أي توجيه بشـأن المنهجية القضـــائية لتحديد التعويض)[10]. وعندما تناولت اللجنة التعويض في التســعينيات، لم تســتطع بالتالي أن تستند إلا إلى "قرارات التحكيم المعللة الحديثة التي صـدرت بشـأن تقدير الضـرر المادي بين دولة وأخرى" وهي قرارات "قليلة نسبياً"[11].

(3) انظر نص المواد التي اعتمدتها في قراءة أولى اللجنة الثالثة لمؤتمر تدوين القانون الدولي (لاهاي، 1930)، *Yearbook ... 1956*, vol. II, document A/CN.4/96, Annex 3, p. 225، المادة 3 ("تستتبع المسؤولية الدولية للدولة واجب جبر الضرر المتكبد بقدر ما يكون ناجماً عن عدم الامتثال لالتزامها الدولي"). انظر أيضاً أساس المناقشة رقم 29 من أسس المناقشة التي وضـــعتها اللجنة التحضـــيرية لمؤتمر تدوين القانون الدولي في عام 1929 (لاهاي، 1930) في المرجع نفســه، المرفق 2، الصـــفحات 223-225، في الصـــفحة 225؛ و League of Nations, Conference for the Codification of International Law, *Bases of Discussion for the Conference drawn up by the Preparatory Committee*, vol. III: *Responsibility of States for Damage caused in their Territory to the Person or Property of Foreigners* (Ser. L.o.N. P. 129.V.3), document C.75.M.69.1929.V), pp. 75 *et seq.*, at pp. 146-151؛ و League of Nations, *Acts of the Conference for the Codification of International Law held at The Hague from March 13th to April 12th, 1930*, vol. IV: *Minutes of the Third Committee* (document C.351(c).M.145(c).1930.V.), pp. 129-142.

(4) انظر بوجه عام Whiteman (الحاشية 1 أعلاه).

(5) Corfu Channel case, *Compensation, Judgment of 15 December 1949, I.C.J. Reports 1949*, p. 244.

(6) انظر: *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 7, at p. 81, para. 152.

(7) انظر: *Fisheries Jurisdiction* (*Federal Republic of Germany v. Iceland*), *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 175, at pp. 204-205, para. 76.

(8) انظر: *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Memorial of Nicaragua of 29 March 1988*، متاحة على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org, Cases.

(9) المرجع نفسه، *Order of 26 September 1991, I.C.J. Reports 1991*, p. 47.

(10) قضـية *Corfu Channel* (انظر الحاشـية 5 أعلاه)، الصـفحة 248 ("يكفي أن تقتنع المحكمة بالطرق التي تراها مناسـبة بأن أقوال [المملكة المتحدة] تستند إلى أسس سليمة")، والصفحة 249 ("ترى المحكمة أن الأرقام التي قدمتها حكومة المملكة المتحدة معقولة وأن طلبها يستند إلى أسس سليمة").

(11) التقرير الثالث عن مسـؤولية الدول أعده المقرر الخاص السـيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 وAdd.1-4، الصفحة 60، الفقرة 155.

3- وتناولت لجنة القانون الدولي القواعد المتعلقة بالتعويض في مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[12]، المُسلَّمِ بأنها تعكس القانون الدولي العرفي[13]. ففي المادة 36 من مشاريع المواد، تم تناول التعويض من حيث كونه مبدأ عاماً، وليس من حيث المعايير التفصيلية (على غرار النهج المتبع سابقاً في القراءة الأولى)[14]:

1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً[15].

وتتسم صياغة المادة 36 بالحذر في ضوء المواد المتاحة، ويتعين قراءة الحكم إلى جانب شرحه الشامل للغاية[16]، غير أن البعض أشار منذ ذلك الحين إلى أن اللجنة لم تذهب بعيداً بما فيه الكفاية في تناول "المسائل الواقعية" "العديدة والمعقدة"[17]. وأشارت الأمانة في سياق مماثل إلى حد ما في ورقة العمل التي أعدتها في عام 2016 بشأن برنامج العمل الطويل الأجل إلى أنه "في حين أن الدول كثيراً ما تفضل التعويض على أشكال أخرى من الجبر، فإن مواد عام 2001 لا تقدم سوى توجيهات محدودة بشأن تحديد مقدار التعويض"[18]. ويبدو أن بعض قرارات المحاكم الدولية تتماشى مع الشواغل المتعلقة بعدم كفاية

(12) انظر المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحات 127 وما يليها. وانظر أيضاً المواد 31 و34 و38-39، المرجع نفسه، الصفحة 117 وما بعدها.

(13) انظر: *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina* v. *Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 43, at pp. 232-233, para. 460؛ و *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea* v. *Democratic Republic of the Congo), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 324, at p. 342, para. 49؛ و *M/V "Norstar" (Panama v. Italy)*, Judgment, International Tribunal for the Law of the Sea, *ITLOS Reports 2018-2019*, p. 10, at p. 116, para. 431؛ و *The "Enrica Lexie" Incident (Italy v. India), PCA Case No 2015-28, Award of 21 May 2020*, Permanent Court of Arbitration, p. 305, para. 1087, note 1934.

(14) انظر التقرير الثالث عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 وAdd.1-4، الصفحتان 63-64، الفقرات 158-160. وانظر أيضاً التقرير الثاني عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد غيتانو أرنجيو - رويس، *حولية ... 1989*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/425 وAdd.1، الفصل الثاني، الصفحة 18 وما يليها؛ والمادة 44 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 117.

(15) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 127 وما يليها، المادة 36. ويستند عنوان الموضوع إلى الفقرة 1 من مشروع المادة 36.

(16) المرجع نفسه، الصفحات 127-137.

(17) R. Higgins, "Overview of Part Two of the articles on State responsibility", *in* J. Crawford, *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, pp. 537-544, at p. 539. وانظر أيضاً D. Shelton, "Righting wrongs: reparations in the articles on State responsibility", *American Journal of International Law*, vol. 96, No. 4 (October 2002), pp. 833-856؛ و C. Gray, "Remedies", *in* C. P. R. Romano, K. J. Alter, and Y. Shany (eds.), *The Oxford Handbook of International Adjudication*, Oxford University Press, 2014, pp. 871, 873 and 881.

(18) ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة بشأن برنامج العمل الطويل الأجل: مواضيع يمكن النظر فيها مع مراعاة استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام 1996 في ضوء التطورات اللاحقة (A/CN.4/679/Add.1)، الفقرة 36.

التفاصـــيل في عمل اللجنة بشـــأن هذا الموضـــوع، وذلك مثلاً عندما تلجأ بدلاً من ذلك إلى فقه قانون المسؤولية التقصيرية المحلي لتوضيح القواعد الدولية المتعلقة بالتعويض[19].

4- ويوجد في الوقت الراهن من الممارسـة ذات الصـلة بالموضـوع ما يفوق بكثير ما كان عليه الأمر عندما اعتمدت اللجنة مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في عام 2001. فتتناول التعويضَ مجموعةٌ غنية من القرارات المعللة الصـــادرة عن المحاكم والهيئات القضـــائية القائمة بين الدول، وكذلك عن الهيئات التي تنظر في المطالبات المقدمة من الأفراد والكيانات الأخرى من غير الدول[20]. فتناولت محكمة العدل الدولية التعويض في ثلاث قضـــايا تتعلق بمجالات متنوعة من القانون الدولي: في قضية *أحمدو صاديو ديالو*، في مجال حقوق الإنسان[21]؛ وفي قضية *بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية*، فيما يتعلق بالضـرر البيئي[22]؛ وفي قضـية *الأنشـطة المسـلحة في إقليم الكونغو*، فيما يتعلق باستخدام القوة والقانون الإنساني وحقوق الإنسان والضرر البيئي والاقتصادي الكلي[23] (وقد تصـدر قرارات أخرى في مراحل لاحقة من إجراءات القضـايا التي هي قيد النظر حالياً)[24]. وبالإضـافة إلى ذلك، صـدرت قرارات معللة بشأن التعويض منذ عام 2001 في قضايا بين الدول بشأن قانون البحار[25]

(19) انظر: *The Islamic Republic of Iran* v. *the United States of America, Cases Nos. A15 (IV) and A24, Final Award No. 602-A15(IV)/A24-FT of 2 July 2014*, Iran-United States Claims Tribunal, pp. 23-25, paras. 51-52, and p. 37-38, para. 93؛ و *The Islamic Republic of Iran* v. *the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No. 604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020*, Iran-United States Claims Tribunal, pp. 459-460, paras. 1793 and 1795.

(20) United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*, 2nd ed. (United Nations publication, Sales No.: E.23V.36), 2023, pp. 396-414.

(21) *Ahmadou Sadio Diallo*, *Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه).

(22) Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area *(Costa Rica* v. *Nicaragua), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2018*, p. 15.

(23) Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), *Reparations, Judgment, I.C.J. Reports 2022*, p. 13.

(24) *Certain Iranian Assets (Islamic Republic of Iran* v. *United States of America), Judgment of 30 March 2023*, para. 231، متاح على الموقع الشـبكي لمحكمة العدل الدولية www.icj-cij.org, Cases. انظر أيضـاً الدعاوى التي أقيمت مؤخراً للمطالبة بالتعويض، والتي وردت مناقشتها في الحاشية 87 أدناه.

(25) انظر: *The M/V "Virginia G" Case (Panama/Guinea-Bissau), Case No. 19, Judgment of 14 April 2014*, International Tribunal for the Law of the Sea, *ITLOS Reports 2014*؛ و *Arctic Sunrise, Award on Compensation of 10 July 2017*, UNRIAA, vol. XXXII, pp. 183-353, at p. 317؛ و *M/V "Norstar" (Panama* v. *Italy), Judgment of 4 November 2019*, Permanent Court of Arbitration, *Oxford Reports on International Courts of General Jurisdiction*, p. 535. انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الموقعة في مونتيغو باي في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، والتي دخلت حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3, at p. 494, art. 235, para. 3؛ و *Responsibilities and obligations of States with respect to activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011*, International Tribunal for the Law of the Sea, *ITLOS Reports 2011*، وعلى سـبيل القياس، *"Hoshinmaru" (Japan* v. *Russian Federation), Prompt Release, Judgment*, International Tribunal for the Law of the Sea, *ITLOS Reports 2005-2007*, p. 18, at p. 45, para. 82 ("معقولية الكفالة").

وحقوق الإنسان[26] وعن محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة[27] ولجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا[28]، وكذلك في قضايا رفعها أفراد وكيانات أخرى من غير الدول أمام محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الأفريقية والأمريكية والأوروبية وهيئات التحكيم بين المستثمرين والدول[29]. وجرى أيضاً تناول التعويض في مجال حقوق الإنسان في أعمال منظمات دولية[30] وهيئات خبراء أنشأتها الدول والمنظمات الدولية[31]. ويمكن أيضاً الوقوف على ممارسة ذات صلة في سجلات الأضرار، لا سيما عندما تنشئها الأمم المتحدة[32].

(26) *Cyprus v. Turkey, Application no. 25781/94, Judgment of 12 May 2014 on Just Satisfaction*, Grand Chamber, European Court of Human Rights; *Case of Georgia v. Russia (I), Application no. 13255/07, Judgment of 31 January 2019 on Just Satisfaction*, Grand Chamber, European Court of Human Rights؛ و *Case of Georgia v. Russia (II), Application no. 38263/08, Judgment of 28 April 2023 on Just Satisfaction*, Grand Chamber, European Court of Human Rights.

(27) *The Islamic Republic of Iran* v. *the United States of America, Cases Nos. A15 (IV) and A24, Final Award No. 602-A15(IV)/A24-FT of 2 July 2014* (انظر الحاشية 19 أعلاه)؛ و *The Islamic Republic of Iran* v. *the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No.604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020* (انظر الحاشية 19 أعلاه).

(28) *Final Award (Eritrea's Damages Claims), 17 August 2009*, Eritrea-Ethiopia Claims Commission, UNRIAA, vol. XXVI, pp. 505-630؛ و *Final Award (Ethiopia's Damages Claims), 17 August 2009*, *ibid.*, pp. 631-770.

(29) انظر عموماً: United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الحاشية 20 أعلاه)، الصفحات 396–414.

(30) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المرفق، الفقرة 20.

(31) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 [80]: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، المعتمد في 29 آذار/مارس 2004، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 40* (A/59/40)، المرفق الثالث، الصفحة 180، الفقرة 16؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3(2012): تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، المعتمد في 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، المجلد الأول، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 44* (A/68/44)، المرفق العاشر، الصفحة 334، الفقرتان 9 و10؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24(2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، (E/C.12/GC/24)، الصفحة 17، الفقرة 41، والصفحة 21، الفقرة 53؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية (CEDAW/C/GC/38)، الصفحة 11، الفقرة 43، والصفحتان 23–24، الفقرتان 101 و108.

(32) انظر: إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، قرار الجمعية العامة دإط–17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ ومنذ عهد أحدث التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرفق بالرسالة المؤرخة 26 أيار/مايو 2023 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/ES-10/949). انظر أيضاً تعزيز سبل الانتصاف وجبر الضرر الناجم عن العدوان على أوكرانيا، قرار الجمعية العامة دإط–5/11 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الفقرة 4؛ و Council of Europe, Committee of Ministers, Resolution establishing the Enlarged Partial Agreement on the Register of Damage Caused by the Aggression of the Russian Federation Against Ukraine, adopted on 12 May 2023, (CM/Res(2023)3). وفيما يتعلق بممارسة الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 131، الفقرة (14) من شرح المادة 36، والصفحة 140، الفقرة (4) من شرح المادة 38.

5- وللحجة التي تفسر سبب كون موضوع التعويض مناسباً لبرنامج عمل اللجنة شقان. أولاً، سيتأتى للجنة تناول التعويض بعبارات عامة في نطاقها ومفصلة بما فيه الكفاية أيضاً من حيث الجوهر لتعكس أهميته في قانون المسؤولية[33]. ومن شأن هذه الحجة أن تسير على هدي عمل اللجنة بشأن مسؤولية الدول على وجه الخصوص[34] (بتناول التعويض من حيث القواعد الثانوية المتعلقة بأحد أشكال جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً)[35]، مع الانتقال بالتركيز والعمق إلى مستوى يتجاوز ما تأتى في السابق تناوله في المسؤولية تناولاً أوسع نطاقاً[36]. ومن الأمثلة التي يمكن القياس عليها في الأعمال السابقة للجنة لإضفاء قدر من التفصيل القانوني على القواعد المقبولة لمسؤولية الدول، مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006، التي كان القصد منها أيضاً أن "تعطي مضموناً [لنص]" مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[37]. ثانياً، سيجري تناول الموضوع بتوجه عملي، استناداً إلى تزايد وتنوع قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية المتعلقة بالتعويض منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المشار إليها في الفقرة السابقة، والتي وفرت مادة إضافية تضفي على الموضوع طابعاً عملياً وملموساً بقدر يكفي للتدوين والتطوير التدريجي[38]. وفي الجانبين معاً، يتخذ الاقتراح كنقطة انطلاق الموقف الذي أُعرب عنه في ورقة العمل لعام 2016، والذي ازدادت قوته بحكم التطورات التي حدثت خلال السنوات الثماني الماضية[39].

6- وستتناول الفصول التالية تباعاً نطاق الموضوع المقترح والمسائل التي سيتم تناولها (الفصل الأول)، وكيفية استيفاء الموضوع المقترح معايير اختيار المواضيع الجديدة (الفصل الثاني)، والأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع المقترح (الفصل الثالث)، والشكل المحتمل لناتج اللجنة (الفصل الرابع). ويرد أيضاً ثبت مراجع مختارة.

أولاً- نطاق الموضوع المقترح والمسائل التي سيتم تناولها

7- سيندرج الموضوع تماماً في صلب عمل اللجنة بشأن المسؤولية ويتبع إطارها المفاهيمي وفروقها التحليلية، لا سيما من جانبين. فأولاً، سيَعتبر من المسلمات التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية بصفة عامة، وبصفة خاصة التمييز، من جهة، بين التعويض عن سلوك غير مشروع دولياً، ومن جهة أخرى، الحالات التي تتحمل فيها الدول التزامات بالتعويض عن النتائج الضارة المترتبة على سلوك غير

(33) انظر ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرتان 36 و38.

(34) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 37، الفقرة (1) من الشرح العام؛ ومشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 30، الفقرة (2) من شرح المادة 1.

(35) انظر *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، المادة 31، الصفحة 117، والمادة 34، الصفحة 123، والمادة 36، الصفحة 127.

(36) المرجع نفسه، المادة 36، الصفحة 127؛ والمادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 97.

(37) الفقرة (2) من الشرح العام لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 30 (في معرض الإشارة إلى المادة 44 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 156).

(38) انظر ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 38.

(39) المرجع نفسه، الفقرتان 36 و38.

محظور بموجب القانون الدولي ("التبعة")[40]. ثانياً، سيُفترَض أن العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ عن ارتكاب دولة لفعل غير مشروع دولياً، بما في ذلك من حيث جبر أي ضرر حاصل، لها طابع عام ولا تختلف حسب طبيعة القاعدة الأولية الأساسية المعنية (في غياب قاعدة التخصيص)[41].

8- ويتناول هذا الفصل تباعاً عنوان الموضوع المقترح ونطاقه وتحديد قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتعويض وتطبيقها. والتمييز بين التحديد والتطبيق يحاكي النهج المتبع في الأحكام الأخيرة لمحكمة العدل الدولية بشأن التعويض، التي تطرح السؤال القانوني من حيث المبادئ العامة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[42] أو بما يتماشى معها، وتجيب عليه بالإحالة إلى شتى المرجعيات ذات الحجية التي تشكل أفضل الأمثلة في الميدان المعين للقانون الدولي[43].

ألف- عنوان الموضوع المقترح

9- عنوان الموضوع المقترح هو "التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وتنطلق الصياغة من العنوان المقترح في ورقة العمل لعام 2016 ("التعويض بموجب القانون الدولي")[44]، وتعدله بما يتماشى مع الفقرة 1 من المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ("على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل")[45]. ويدرج العنوانُ الموضوعَ ضمن الإطار المفاهيمي لعمل اللجنة السابق بشأن المسؤولية الدولية، مع تركيز واضح على المسائل التي تتناولها المادة 36. ويؤكد العنوان على الفعل غير المشروع لا على نوع الكيان المسؤول عنه حتى يتيح التعامل مع مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية[46]. ويعكس التركيز على الفعل غير المشروع أيضاً استثناء موضوع التعويض الذي

(40) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 38-39، الفقرة (4)(ج) من الشرح العام. انظر أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، المرجع نفسه، الصفحة 191، الفقرتان (1) و(2) من الشرح العام، والصفحتان 193-194، الفقرة (6) من شرح المادة 1؛ والفقرة (6) من شرح المبدأ 1 من مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 76. و A. Boyle, "Liability for injurious consequences of acts not prohibited by international law", *in* J. Crawford, *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 95.

(41) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 38، الفقرة (3)(و) من الشرح العام؛ والصفحة 182، الفقرة (4) من شرح المادة 55.

(42) انظر: *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 331، الفقرة 13؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحات 25-28، الفقرات 29-35 و41؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 50، الفقرات 99-102.

(43) انظر *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 331، الفقرة 13، والصفحة 334، الفقرة 24، والصفحة 337، الفقرة 33، والصفحتان 339-340، الفقرة 40، والصفحة 342، الفقرة 49؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحة 31 الفقرة 52، وعموماً، الجزء الثالث، الصفحة 28 وما يليها؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 137، الفقرة 407، وبصفة عامة، الجزء الثالث، الصفحة 58 وما يليها.

(44) ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (انظر الحاشية 18 أعلاه)، الفرع ثانياً-هاء.

(45) انظر الفقرة 1 من المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 127.

(46) انظر المناقشة الواردة في الفقرة 13 أدناه.

تشـــترطه القواعد الأولية من نطاق موضـــوع التعويض في حالة عدم وجود أفعال غير مشـــروعة دولياً ("التبعة")[47].

باء- نطاق الموضوع المقترح

10- يركز الموضوع في المقام الأول على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ويتناول أيضاً مسائل أخرى ينطوي عليها بالضرورة تحديد القواعد المتعلقة بالتعويض ويستتبعها عادة تطبيقها في الممارسة. ويغطي هذا الموضوع تعويض الضرر الناجم عن الأفعال غير المشـــروعة دولياً بغض النظر عن منشـــأ وطابع القواعد الأولية الواجبة التطبيق[48]؛ وبهذا المعنى، فإنه يختلف عن معالجة التعويض فيما يتعلق بخرق قواعد أولية محددة[49]. ولا يتناول الموضـــوع أيضـــاً إلا التعويض ولا يمس بالنتائج الأخرى المترتبة على فعل غير مشروع دولياً مثل الأشكال الأخرى من الجبر (الرد والترضية) والكف وضمانات عدم التكرار[50]. ويتماشى محور تركيز الموضوع تماماً مع الالتزامات العرفية والالتزامات التعاهدية المتعلقة بالجبر الكامل[51]، ولا يقوضـــها، إذ ينص على أشـــكال مختلفة من الجبر لا يعد التعويض سوى شكل من أشكالها[52]. ولا يتناول هذا الموضوع مسائل وردت في الباب الأول من مشـاريع المواد المتعلقة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـروعة دولياً ("فعل الدولة غير المشـــروع دولياً")، مثل الالتزامات الدولية النافذة بالنســـبة لدولة أو التعويض عن أي خســـارة مادية ناجمة عن الفعل الذي تم الاحتجاج بشأنه بظرف نافٍ لعدم المشروعية[53]. كما لا يتناول مسائل وردت

(47) انظر الحاشية 40 أعلاه.

(48) انظر المادة 12 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 69.

(49) انظر المادة 12، الفقرة 3، من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والفقرات (17) إلى (23) من شرحها، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفصل الرابع، الفقرة 45؛ وك. غروسمان غيلوف، "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، المرجع نفسه، المرفق باء، الفقرة 23(أ)؛ والاستنتاج 19، الفقرة 4، والفقرة (18) من شرح مشروع الاستنتاج 19 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والســـبعين، *الوثائق الرســـمية للجمعية العامة، الدورة الســـابعة والســـبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء-2، الفقرة 44؛ والمبدأ 9، الفقرة 1، والفقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصـلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسـلحة، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، المرجع نفسـه، الفصـل الخامس، الفرع هاء-2، الفقرة 59.

(50) انظر المواد 30 و35 و37 من مشـاريع المواد المتعلقة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحات 114، و124 و137، تباعاً.

(51) انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 43، الفقرة 70.

(52) المرجع نفسه، الصفحة 50، الفقرة 101. وانظر أيضاً رد الاعتبار، في قضية *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (الحاشية 13 أعلاه)، الرأي المستقل للقاضي كانسادو تريندد، الصفحات 377-380، الفقرات 81-85؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ... (الحاشية 30 أعلاه)، الفقرة 21.

(53) انظر المادتين 13 و27(ب) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 69 و110 على التوالي. انظر أيضاً: *CMS Gas Transmission Company* v. *Argentine Republic, Case No. ARB/01/08, Decision on Annulment of 25 September 2007*, International Centre for the Settlement of Investment Disputes (ICSID), paras. 146-147؛ و *EDF International SA* et al. v. *Argentine Republic, Case No. ARB/03/23, Decision on Annulment of 5 February 2016*, ICSID, para. 330.

في الباب الثالث من مشـــاريع المواد ("إعمال المســـؤولية الدولية للدولة")، مثل الاحتجاج بالمســـؤولية أو التدابير المضادة، أو الإنفاذ بشكل أعم[54].

11- ويُحَدَّدُ نطاق الموضـــوع بالرجوع إلى عنصـــرين: الكيانات التي يترتب لها الحق في التعويض، والكيانات الملزمة بتقديم التعويض.

12- أولاً، يتناول الموضوع التعويض المستحق في إطار العلاقات بين الدول[55]، كما يتناول الحالات التي يكون فيها الحق في التعويض مســتحقاً مباشــرة لأي شــخص أو كيان آخر غير الدولة[56]. ويتماشــى ذلك مع الاعتماد كما جرت العادة على مواد لا تقتصــر على إطار العلاقات بين الدول في شرح المادة 36 من مشـاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[57] وفي قضية *أحمدو صاديو ديالو*[58]، إضافة إلى أن العديد من القرارات الصادرة مؤخراً بشأن هذا الموضوع صدرت في قضايا رفعها أفراد وكيانات أخرى من غير الدول أمام محاكم إقليمية لحقوق الإنسان وهيئات تحكيم بين المستثمرين والدول[59].

13- ثانياً، يتناول الموضــوع التعويض الناشــئ بموجب قانون مســؤولية الدول ومســؤولية المنظمات الدولية[60]. ويتســق ذلك مع الصــياغة المطابقة لقواعد التعويض في مشــاريع المواد المتعلقة بمســؤولية المنظمات الدولية لعام 2011[61] وإمكانية توفير مواد أخرى ذات صـــلة من خلال أعمال اللجنة بشـــأن تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها[62]. وسيتناول الموضوع جوانب قانون مسؤولية المنظمات الدولية التي لا تثير مسائل متميزة عن مسؤولية الدول، وسيضع إطاراً للاستقصاء بحيث يستند إلى عمل اللجنة بشأن مواضيع أخرى ويكمله ولا يتداخل معه. ولمزيد من اليقين، لن يتطرق الموضوع إلى

---

(54) قد يكون تعدد الجهات المسؤولة وثيق الصلة أيضاً بتحديد مضمون المسؤولية، قضية *Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، الصفحتان 49-50، الفقرة 98 (انظر أيضاً شرح المادة 47 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 161).

(55) انظر المادة 33، الفقرة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع نفسه، الصفحة 122.

(56) انظر المرجع نفسه، المادة 33، الفقرة 2، الصفحة 122، والفقرة (4) من شرح المادة 33.

(57) المرجع نفسه، الصفحتان 128-129، الفقرة (6)، والصفحة 132، الفقرة (19)، والصفحات 134-136، الفقرتان (27) و(32) من شرح المادة 36، وكذلك الصفحة 128 وما يليها، الحواشي 515-516 و520-522 و524 و546-547 و549 و550 و553 و555-560 و564-566 و570 و576 و579. انظر أيضاً التقرير الثالث عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 وAdd.1-4، الصفحات 61-63، الفقرات 156-158.

(58) *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 331، الفقرة 13، وإعلان القاضي غرينوود، الصفحة 391، في الصفحة 394، الفقرة 8.

(59) United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الحاشية 20 أعلاه)، الصفحات 396-414. انظر أيضاً غروسمان غيلوف (الحاشية 49 أعلاه)، الفقرة 20.

(60) انظر: *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, p. 174, at p. 181؛ و *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999*, p. 62, at pp. 88-89, para. 66.

(61) فيما عدا الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية": انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 98، الفقرة (4) من شرح المادة 36. وقد اتُّبعت هذه المواد أيضاً مع تغييرات طفيفة في نقاط أخرى من مضمون المسؤولية ذات الصلة بالتعويض، انظر المرجع نفسه، الصفحة 95، الفقرة (8) من شرح المادة 31، والصفحة 99، شرح المادة 38، والصفحة 99، الفقرة (1) من شرح المادة 39.

(62) انظر: "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، مذكرة من الأمانة (A/CN.4/764).

الجبر الذي يقدمه إلى الضحايا أو فيما يتعلق بهم شخصٌ أدانته محكمة أو هيئة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية[63].

جيم- تحديد قواعد القانون الدولي للتعويض

14- انطلاقاً من ورقة العمل لعام 2016، تتعلق إحدى مجموعات المسائل التي يمكن النظر فيها بتحديد وتوضيح القواعد المنطبقة على التعويض، الواردة في المادة 36 وغيرها من الأحكام المتعلقة بالجبر بوجه أعم. أولاً، سيتم تناول شروط انطباق التعويض، مع التأكيد على أنه ليس الشكل الأساسي أو الوحيد للجبر[64]. ثانياً، سيتطلب "الضرر" النظر في المادة 36 والفقرة 2 من المادة 31، ومناقشة الضرر المادي والضرر المعنوي وكذلك تأكيد عدم جواز التعويضات العقابية[65]. وقد تتناول اللجنة أيضاً المسألة التي تركتها محكمة العدل الدولية مفتوحة في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*، وهي "ما إذا كانت المطالبة بشأن الأضرار الاقتصادية الكلية الناجمة عن انتهاك حظر استخدام القوة، أو المطالبة المتعلقة بهذا الضرر بشكل أعم، قابلة للتعويض بموجب القانون الدولي"[66]. ثالثاً، تستدعي كلمة "الناجمة"، تماشياً مع المادة 36 والفقرة 1 من المادة 31، مناقشة العوامل التي قد تكون ذات صلة بتطبيق علاقة السببية، والتمييز بين السببية الوقائعية والسببية القانونية، وكذلك أثر تخفيف الضرر وتزامن عدة عوامل أو جهات فاعلة[67]. رابعاً، قد ترغب اللجنة في (إعادة) النظر في مسألة أخرى تُركت مفتوحة في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*، وهي "ما إذا كان ينبغي، عند تحديد مبلغ التعويض، مراعاة العبء المالي المفروض على الدولة المسؤولة، بالنظر إلى حالتها الاقتصادية"[68]. خامساً، يمكن أن يتناول الموضوع أهمية الإنصاف[69]

(63) *The Prosecutor* v. *Dominic Ongwen, Case No. ICC-02/04-01/15-2074, Reparations Order of 28 February 2024*, Trial Chamber IX, International Criminal Court, paras. 56-58 and 77-87.

(64) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 117، المادة 31، الفقرة 2؛ والصفحة 144، الفقرة (5) من الشرح العام للباب الثاني، الفصل الثالث. انظر أيضاً فيما يتعلق باختيار شكل الجبر، المرجع نفسه، الصفحة 155، المادة 43، الفقرة 2(ج).

(65) المرجع نفسه، الصفحة 117، المادة 31، الفقرة 2، والصفحة 128، الفقرة (4) من شرح المادة 36.

(66) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 130، الفقرة 381، والرأي المستقل للقاضي روبنسون، الصفحة 165، في الصفحتين 183-184، الفقرات 44-46.

(67) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 117-118، المادة 31، الفقرة 1؛ والصفحتان 129-130، الفقرات (9)-(13) من شرح المادة 36؛ وورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 41. وفيما يتعلق بتأثير قانون الاحتلال على العلاقة السببية المطلوبة، انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحتان 44-45، الفقرة 78، والرأي المستقل للقاضي يوسف، الصفحة 145، في الصفحة 146 وما يليها، الفرع الثاني.

(68) المرجع نفسه، الصفحة 137، الفقرة 407، والرأي المستقل للقاضي يوسف، الصفحة 154، الفقرة 23. انظر أيضاً *Final Award (Eritrea's Damages Claims)* (الحاشية 28 أعلاه)، الفقرات 19-23؛ و *Final Award (Ethiopia's Damages Claims) (ibid.)*، الفقرات 19-23؛ و *The Duzgit Integrity Arbitration* (الحاشية 25 أعلاه)، الرأي المخالف للقاضي كاتيكا، الفقرات 24-26.

(69) انظر *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الصفحتان 334-335، الفقرة 24، وإعلان القاضي غرينوود، الصفحة 391، في الصفحتين 394-395، الفقرات 5 و7 و9؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحتان 26-27، الفقرة 35؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحتان 51-52، الفقرة 106، والصفحتان 70-71، الفقرتان 164 و166، والصفحة 76، الفقرة 181، والصفحة 79، الفقرة 193، والصفحة 83، الفقرة 206، والصفحتان 88-89، الفقرة 225، والصفحة 98، الفقرة 258، والصفحة 127، الفقرة 365.

والمبادئ العامة للقانون[70]. سادساً، يمكن أيضاً النظر في مسألتي الفائدة والمساهمة في الضرر المتعلقتين بالموضوع، والواردتين تباعاً في المادتين 38 و39، لأنهما تؤديان دوراً هاماً في ممارسة تحديد التعويض[71]. أما السؤال الأخير فيتعلق بمنظور التعويض الأوسع نطاقاً أمام المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، وله جانبان. ويتعلق أحدهما بمدى تأثر القواعد الثانوية الواجبة التطبيق، إن وجدت، بطابع الكيان الذي يحتج بالمسؤولية، ولا سيما (بعض) الكيانات من غير الدول. ويتناول الجانب الآخر توحيد النهج المتبعة في مختلف الأوضاع، وما إذا كانت "تلك المبادئ قابلة للتطبيق بطريقة متسقة ومتماسكة، بحيث يمكن اعتبار المبلغ المحكوم به مبلغاً عادلاً ... بالمقارنة مع حالات أخرى"[72].

دال- تطبيق قواعد القانون الدولي للتعويض

15- انطلاقاً مرة أخرى من ورقة العمل لعام 2016، ثمة مجموعة أخرى من المسائل تتعلق بتطبيق القواعد وتحديد مقدار التعويض، مع التركيز على الفقرة 2 من المادة 36، وكذلك المادة 38 ("الفائدة"). وتشمل المسائل القانونية ذات الصلة، أولاً، تحديد معايير التعويض الواجبة التطبيق والأساليب المختلفة لتقييم القيمة السوقية العادلة، بما في ذلك الترابطات القائمة بينها[73]. والمسألة الثانية هي تحديد الكسب الفائت[74]. ويمكن أن يستكشف الموضوع كيف عالجت القرارات الصادرة منذ عام 2001 الجوانب السلبية للقاعدة (التحذير العام من المطالبات التي تنطوي بطبعها على عناصر ظنية[75]، وتحديداً التحذير من منح تعويض عن كسب فائت وفائدة على نفس الفترة الزمنية لتجنب الاسترداد المزدوج)[76]، وكذلك فئات الكسب الفائت التي تم تحديدها على أنها "مشمولة"[77]. وثمة مسألة إضافية، لم تنظر فيها اللجنة بشكل بارز، وهي ما إذا كان الاسترداد المزدوج يتم عن طريق منح تعويض عن الكسب الفائت إذا كان تقييم الأصول المدرة للدخل قد أخذ في الاعتبار بالفعل فعاليتها في تحقيق كسب مستقبلي[78]. ثالثاً، يمكن تناول اختيار سعر الفائدة وتطبيق

(70) انظر التقرير الثاني عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد غيتانو أرنجيو – رويس، *حولية ... 1989*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/425 وAdd.1، الصفحات 25-27، الفقرتان 27 و29؛ و *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No. 604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020* (الحاشية 19 أعلاه)، الصفحة 459، الفقرتان 1793-1794، الصفحتان 461-462، الفقرة 1797، الصفحة 505، الفقرة 1946، والصفحتان 542-543، الفقرة 2087.

(71) P. Nevill, "Award of interest by international courts and tribunals", *British Year Book of International Law*, vol. 78, No. 1 (2007), pp. 255-341؛ و D. Dreyssé, *Le comportement de la victime dans le droit de la responsabilité internationale*, Paris, Dalloz, 2021.

(72) *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، إعلان القاضي غرينوود، الصفحة 391، في الصفحتين 393-394، الفقرة 7، والفقرتان 8-9. انظر أيضاً *Arctic Sunrise, AwWard on Compensation* (الحاشية 25 أعلاه)، الصفحة 338، الفقرة 73.

(73) ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 41.

(74) المرجع نفسه.

(75) انظر الفقرتين (27) و(32) من شرح المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحات 134-136، (المؤيَّدتين في قضية *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 342، الفقرة 49).

(76) انظر الفقرة (33) من شرح المادة 36 والفقرة (11) من شرح المادة 38 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 137 و142 على التوالي.

(77) انظر الفقرات (27)-(31) من شرح المادة 36، المرجع نفسه، الصفحات 134-136.

(78) انظر: A. C. Smutny, "Some observations on the principles relating to compensation in the investment treaty context", *ICSID Review - Foreign Investment Law Journal*, vol. 22 (2007), p. 1, at pp. 11-14.

الفائدة البسيطة والفائدة المركبة[79]، مع إمعان النظر في الموقف المتشكك من الفائدة المركبة في شرح المادة 38 في ضوء الممارسة المتبعة بعد عام 2001[80]. وأخيراً، وتماشياً مع نهج محكمة العدل الدولية الوارد بيانه في الفقرة 8 أعلاه، ستحدد اللجنة أفضل ممارسات وأساليب تحديد التعويض في ميادين متخصصة معينة، على غرار ما ورد في شرح المادة 36 تماماً[81]. وكمثال على ما يمكن أن يترتب على هذه العملية، فإن الحكم بمبلغ إجمالي في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو* أدى إلى ظهور طائفة متنوعة وغنية من الآراء القضائية، التي يمكن أن تغني المناقشة بشأن أساسه المنطقي القانوني وكذلك شروط التنفيذ وجوانبه العملية[82].

ثانياً- الموضوع المقترح ومعايير اختيار مواضيع جديدة

16- يستوفي الموضوع المقترح المعايير التي وضعتها اللجنة لاختيار المواضيع الجديدة[83].

17- أولاً، يعكس الموضوع المقترح احتياجات الدول[84]. فالقواعد الثانوية للمسؤولية فيما يتعلق بالتعويض لا تزال تكتسي أهمية عملية متزايدة بالنسبة للدول في مختلف مجالات القانون الدولي وأمام مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وهو ما يعكسه تواتر الاحتجاج الصريح بالمادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والأحكام ذات الصلة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية وفي قراراتها[85]. فقد تواجه الدول كلها مطالبات تتعلق بالتعويض،

(79) ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 41.

(80) انظر الفقرتين (8) و(9) من شرح المادة 38 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 129. وفي قضايا ما بعد عام 2001 بين الدول، قُضي بمنح فائدة مركبة في منازعات قانون البحار، ورفضتها محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، ولم تُطلب أمام محكمة العدل الدولية؛ وفي التحكيم بين المستثمر والدولة، يحكم بمنح الفائدة المركبة عند طلبها، على نحو متزايد، وإن لم يكن دائماً، انظر M. Paparinskis, "Article 38", *in* P. Bodeau-Livinec and P. Galvão Teles (eds.), *Articles on State Responsibility for Internationally Wrongful Acts: a Commentary*, Oxford University Press، قيد النشر.

(81) انظر الفقرات (7) – (34) من شرح المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحات 129–137؛ والفقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفصل الخامس، الفرع هاء-2، الفقرة 59.

(82) *Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، الصفحات 51 وما يليها، الفقرات 106–107 و166 و181 و193 و206 و221 و225–226 و253 و258 و298 و310 و322 و332 و344 و363 و365–366 و392 و405؛ وإعلان القاضي تومكا، الصفحة 140، في الصفحتين 142–143، الفقرة 9؛ والرأي المستقل للقاضي يوسف، الصفحة 145، في الصفحات 153–164، الفرعان الثالث والرابع؛ والرأي المستقل للقاضي روبنسون، الصفحة 165؛ وإعلان القاضي سلام، الصفحة 185، في الصفحة 189، الفقرة 17، والصفحة 191، الفقرة 23؛ والرأي المستقل للقاضي إيواساوا، الصفحة 192، في الصفحة 193، الفقرتان 4–5، والصفحة 195، الفقرة 10؛ والرأي المخالف للقاضي الخاص دوديه، الصفحة 200، في الصفحتين 207–208، الفقرتان 27 و29.

(83) *حولية ... 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 135، الفقرة 238؛ وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفصل العاشر، الفرع جيم، الفقرة 252.

(84) ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة (انظر الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 38 ("ومن شأن هذه التطورات أن توضح كلا من الحاجة إلى نهج أشمل فيما يتعلق بتحديد مقدار التعويض في قانون المسؤولية الدولية والإمكانات التي ينطوي عليها هذا النهج").

(85) انظر: United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الحاشية 20 أعلاه)، الصفحات 383–414 (المادة 36). انظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحات 320–354 (المادة 31)، و362–369 (المادة 34)، و422–437 (المادة 38)، و438–445 (المادة 39).

ويمكنها أن تحتج هي نفسها بمسؤولية دول أخرى أو يحتج رعاياها بها مباشرة. وقد أوجزت المقدمة ثراء التطورات التي حدثت منذ عام 2001، بما في ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، والمحاكم التي تفصل في المطالبات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، ولجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا، والمحاكم الإقليمية وهيئات الخبراء العالمية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان، ومحاكم التحكيم بين المستثمرين والدول، وسجلات الأضرار[86]. وتشير الدعاوى القضائية التي أقيمت مؤخراً أمام محكمة العدل الدولية والتي تطالب تحديداً بالتعويض إلى أن الأهمية العامة للتعويض يُحتمل أن تستمر في المستقبل[87]. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن للدول مصلحة مشتركة في زيادة الوضوح فيما يتعلق بمضمون القواعد الواجبة التطبيق، وفي تحسين حالات تطبيقها، وذلك لتعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وبوسائل أخرى في أوضاع أقل اتساماً بالطابع الرسمي حيث يتم النظر في مطالبات التعويض – أو الدفوع ضد هذه المطالبات – وإعدادها وتسويتها[88]. ويشكل عمل اللجنة بشأن المسؤولية الدولية صلب هذه التطورات، واللجنة هي الأقدر على تناول هذا الموضوع على المستوى العام والعالمي، آخذة في الاعتبار المساهمات الهامة التي تقدمها المحاكم والهيئات القضائية وكذلك المنظمات المتخصصة[89].

18- ثانياً، بلغ الموضوع، على صعيد ممارسة الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين. ويمكن للجنة أن تستند إلى عملها السابق بشأن مسؤولية الدول، ومسؤولية المنظمات الدولية وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وإلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية في مختلف ميادين القانون الدولي[90]. وثراء مجموعة القرارات وطابعها التمثيلي، لا سيما منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[91]،

(86) انظر المناقشة في الحواشي 20-32 أعلاه.

(87) *Application of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (Canada and the Netherlands* v. *Syrian Arab Republic), Joint Application Instituting Proceedings filed with the Registry on 8 June 2023*, International Court of Justice، متاح على الموقع الشبكي للمحكمة: www.icij-cij.org, *Cases*)، الفقرة 60 و؛ و *Alleged Violations of State Immunities (Islamic Republic of Iran* v. *Canada), Application Instituting Proceedings filed in the Registry of the Court on 27 June 2023, ibid.*, para. 26 (*f*)؛ و *Aerial Incident of 8 January 2020 (Canada, the Kingdom of Sweden, Ukraine and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland* v. *the Islamic Republic of Iran), Application Instituting Proceedings concerning a Dispute under the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation filed with the Registry on 4 July 2023, ibid.*, para. 41 (*c*)(ii).

(88) Brattle Group, *The Report on Reparation for Transatlantic Chattel Slavery in the Americas and the Caribbean, 8 June 2023*، متاح في: https://uwitv.global/news/reparations-symposium-brattle-paper.

(89) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ملخص أعمال الاجتماع المعقود بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مقدم من حكومة بلجيكا (A/CN.9/WG.III/WP.242)، الفقرة 46 ("ضمان اتساق مشروع الحكم [المتعلق بالضرر والتعويض] مع مبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بالجبر الكامل للضرر عن الأفعال غير المشروعة دولياً"). انظر أيضاً: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: تقييم الأضرار والتعويض، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.220)، الفقرات 8 و15-17 و31 و35 و38 و43 و49 و57 و61؛ وتقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (فيينا، 5-16 أيلول/سبتمبر 2022)، (A/CN.9/1124)، الفصل السادس؛ وتقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السادسة والأربعين (فيينا، 9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023) (A/CN.9/1160)، الفصل الرابع-جيم.

(90) وورقة عمل من إعداد الأمانة (الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 39.

(91) انظر: United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الحاشية 20 أعلاه)، الصفحات 396-414.

قد يسمح، بعد التقييم المتأني، بتحديد قواعد عالمية حقيقية بشأن التعويض تعكس منظورات من مختلف النظم القانونية ومناطق العالم[92]. وقد صدرت القرارات الرئيسية الأخيرة في منازعات بين الدول الأفريقية ومنازعات بين دول أمريكا اللاتينية[93] (وفي قضايا أخرى كانت فيها دول أوروبا الغربية ودول أخرى مدعى عليها في كثير من الأحيان)[94]، وقد تشكلت إلى حد بعيد القواعد الحديثة العهد بفضل مساهمات المؤسسات الإقليمية الأفريقية والأمريكية[95]. ويعكس الفقه الرائد في مجال التعويض والجبر أيضاً درجة عالية من التنوع الجنساني[96].

19- ثالثاً، الموضوع محدد وقابل للتطوير التدريجي والتدوين[97]. ويندرج هذا الموضوع ضمن قانون المسؤولية الدولية، وهو أحد المجالات التي تتمتع فيها اللجنة بخبرة كبيرة وطويلة الأمد نظراً لطابعها العالمي

(92) انظر الاستنتاج 3 من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفصل السابع، الفرع جيم-2، الفقرة 127.

(93) *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (انظر الحاشية 13 أعلاه)؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه). انظر أيضاً *Final Award (Eritrea's Damages Claims)* (الحاشية 28 أعلاه)؛ و *Final Award (Ethiopia's Damages Claims)* (المرجع نفسه)؛ وقضية *السفينة "M/V "Virginia G* (الحاشية 25 أعلاه) بين بنما وغينيا - بيساو.

(94) على سبيل المثال: *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (IV) and A24, Final Award No. 602-A15(IV)/A24-FT of 2 July 2014* (انظر الحاشية 19 أعلاه)؛ و *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No.604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020* (انظر الحاشية 19 أعلاه)؛ و *M/V "Norstar" (Panama v. Italy), Judgment* (انظر الحاشية 13 أعلاه). انظر أيضاً قضية: *Certain Iranian Assets* (الحاشية 24 أعلاه).

(95) قضية *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 331، الفقرة 13، والصفحتان 333-334، الفقرات 18-24، والصفحة 337، الفقرة 33، والصفحتان 339-340، الفقرة 40؛ والرأي المستقل للقاضي كانسادو تريندداد، الصفحات 370-378، الفقرات 60-80؛ وإعلان القاضي يوسف، الصفحة 385، في الصفحة 386، الفقرة 5، والصفحة 389، الفقرة 15؛ وإعلان القاضي غرينوود، الصفحة 394، الفقرة 9.

(96) انظر Whiteman (الحاشية 1 أعلاه)؛ و B. Bollecker-Stern, *Le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale*, Paris, Pedone, 1973؛ و C. Gray, *Judicial Remedies in International Law*, Oxford, Clarendon Press, 1987؛ و P. N. Okowa, *State Responsibility for Transboundary Air Pollution in International Law*, Oxford University Press, 2000, chap. 6, pp. 171-202؛ و Shelton, "Righting wrongs ..." (الحاشية 17 أعلاه)؛ و Xue H., *Transboundary Damage in International Law*, Cambridge University Press, 2003؛ Nevill (الحاشية 71 أعلاه)؛ و Smutny (الحاشية 78 أعلاه)؛ و I. Marboe, *Die Berechnung von Entschädigung und Schadenersatz in der internationalen Rechtsprechung*, Frankfurt am Main, Peter Lang, 2009؛ و Higgins، (الحاشية 17 أعلاه)؛ و C. L. Beharry (ed.), *Contemporary and Emerging Issues on the Law of Damages and Valuation in International Investment Arbitration*, Leiden, Brill Nijhoff, 2018؛ و V. Fikfak, "Changing state behaviour: damages before the European Court of Human Rights", *European Journal of International Law*, vol. 29, No. 4 (November 2018), pp. 1091-1125؛ و Dreyssé (الحاشية 71 أعلاه).

(97) ورقة عمل من إعداد الأمانة (انظر الحاشية 18 أعلاه)، الفقرة 38 ("ومنذ اعتماد مواد عام 2001، ازداد اجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن تحديد مقدار التعويض، عدداً وتنوعاً، مما جعل الموضوع ملموساً ومجدياً بما يكفي لأغراض التدوين والتطوير التدريجي").

والعام[98]. وقد اعترفت المحاكم والهيئات القضائية الدولية بأن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تشبه إلى حد ما هذا الموضوع من حيث الصياغة، تعكس القانون الدولي العرفي في عدة نقاط[99].

20- رابعاً، لئن كان التعويض موضوعاً تقليدياً في مجال مسؤولية الدول، فإن هذا الاقتراح يستند إلى تطورات جديدة في القانون الدولي، ولا سيما في عدد ونوعية قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن هذا الموضوع منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وكذلك تزايد أهميتها في العلاقات الدولية[100].

21- وأخيراً، تدعم ممارسة اللجنة الحديثة العهد الاستنتاج الذي يفيد بأن موضوع التعويض يستوفي المعايير. ففي عام 2019، أدرجت اللجنة في برنامج عملها الطويل الأجل الموضوع الذي اقترحه السيد كلاوديو غروسمان غيلوف والمعنون "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، والذي تناول التعويض كجزء من الجبر الكامل للإخلال بهذه الالتزامات الأولية[101]. وقد تناولت موضوعات أخرى تم إنجازها التعويض كجزء من الجبر الكامل للإخلال بالالتزامات الأولية ذات الصلة[102]. وهذه الأمثلة، وإن كانت تختلف اختلافاً مهماً عن الموضوع المقترح الذي يركز على التعويض بموجب القواعد الثانوية العامة ودون الاقتصار على المسؤولية عن الإخلال بالتزامات أولية محددة، تُبين أن اللجنة قبلت مؤخراً مسائل ذات صلة باعتبارها مسائل تندرج ضمن ولايتها.

(98) انظر United Nations, *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts* (الحاشية 20 أعلاه).

(99) انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea* v. *Democratic Republic of the Congo), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 582, at p. 599, para. 39؛ و *Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine* v. *Russian Federation), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2019*, p. 558, at p. 605, para. 129؛ وقضية *Certain Iranian Assets* (انظر الحاشية 24 أعلاه)، الفقرات 61 و66 و68. وانظر أيضاً *M/V "Virginia G"* (الحاشية 25 أعلاه)، الصفحة 53، الفقرة 153؛ و *Cyprus* v. *Turkey* (الحاشية 26 أعلاه)، الفقرتان 45-46؛ و *Arctic Sunrise, Award on Merits of 14 August 2015* (انظر الحاشية 25 أعلاه)، الصفحة 210، في الصفحة 256، الحاشية 168؛ و *M/V "Norstar" (Panama* v. *Italy), Preliminary Objections, Judgment*, *ITLOS Reports 2016*, p. 44, at p. 102, para. 266؛ و *Case of H. F. and Others* v. *France, Applications nos. 24384/19 and 44234/20, Judgment of 14 September 2022*, Grand Chamber, European Court of Human Rights, paras. 87-92, 211 and 257.

(100) في عام 2023، أنشأ معهد القانون الدولي اللجنة الثانية عشرة: تقرير مبلغ التعويض في التقاضي الدولي، انظر www.idi-iil.org/en/commissions/page/2.

(101) غروسمان غيلوف (الحاشية 49 أعلاه)، الفقرة 23(أ).

(102) انظر الفقرات (17) إلى (23) من شرح المادة 12 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها اللجنة في قراءة ثانية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء-2 الفقرة 45؛ والفقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفصل السادس، الفرع جيم-2، الفقرة 71.

ثالثاً- الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع المقترح

22- إن النهج الذي اعتمدته اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تجاه التعويض بموجب القانون الدولي لمسؤولية الدول يعود إلى المقرر الخاص الرابع المعني بمسؤولية الدول، السيد غيتانو أرنجيو - رويس[103]. ففي عام 1993، اعتمدت اللجنة مشروع المادة 8 ("التعويض") مع شرحه في القراءة الأولى (وأعيد ترقيمها بوصفها المادة 44 في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 1996)[104] ونصه كالتالي:

"1- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

"2- يشمل التعويض المالي، في مفهوم هذه المادة، أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق الدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت، عند الاقتضاء"[105].

23- وتناول المقرر الخاص الخامس المعني بمسؤولية الدول، السيد جيمس كروفورد، مسألة التعويض في عام 2000 في تقريره الثالث عن مسؤولية الدول[106]. وقال إن على اللجنة "أن تختار بين حلين: فيمكن لها أن تقوم بصياغة المادة 44 بإيجاز بحيث تنص على مبدأ عام للغاية بعبارة مرنة، أو يمكنها أن تخوض في التفصيلات إلى حد ما وأن تحاول أن تكون الصيغة جامعة"[107]. وشدد كروفورد على ضرورة مراعاة مختلف العلاقات القانونية المعنية، بما في ذلك العلاقات القانونية مع الكيانات من غير الدول[108]. وفي ضوء هذه المناقشة، اعتمدت لجنة الصياغة في عام 2000 بصفة مؤقتة في القراءة الثانية مشروع المادة 37 ("التعويض")، بصيغة مطابقة لصيغة المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[109]. واستحسنت الدول ذلك عموماً[110]، وقررت لجنة الصياغة في عام 2001 الإبقاء على نص العام السابق دون أي تغيير[111].

---

(103) التقرير الثاني عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد غيتانو أرنجيو - رويس، *حولية ... 1989*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/425 وAdd.1، الفصل الثاني، الصفحة 18 وما يليها.

(104) انظر *حولية ... 1993*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 139؛ والمرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة 2321، 19 تموز/يوليه 1993، الصفحات 359-363، الفقرات 42-73، والجلسة 2322، 19 تموز/يوليه 1993، الصفحات 367-381، الفقرات 33-77، والجلسة 2323، 20 تموز/يوليه 1993، الصفحات 382-386، الفقرات 1-33، والجلسة 2324، 21 تموز/يوليه 1993، الصفحات 387-390، الفقرات 1-10.

(105) المادة 44 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 135.

(106) التقرير الثالث عن مسؤولية الدول أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 وAdd.1-4، الصفحات 58-65، الفقرات 147-166.

(107) *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 51، الفقرة 192.

(108) المرجع نفسه، الصفحة 59، الفقرة 230.

(109) المرجع نفسه، الصفحة 108، المادة 37.

(110) التقرير الرابع عن مسؤولية الدول أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/517 وAdd.1، الصفحتان 11-12، الفقرتان 33-34 (انظر الأسئلة المحدودة المتعلقة بالضرر المعنوي و"القابلية للتقييم من الناحية المالية")، والمرفق، الصفحتان 24 و27.

(111) انظر البيان الأول الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة، السيد بيتر تومكا، بشأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [مسؤولية الدول]"، وهو متاح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وثائق الدورة الثالثة والخمسين.

24- ولاستيعاب قانون التعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً استيعاباً تاماً، ينبغي قراءة المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى جانب الأحكام الأخرى الواردة في الباب الثاني ("مضمون المسؤولية الدولية للدولة"). ويرد شرح مفصل لكلمتي "الضرر" و"ينجم" في المادة 31 ("الجبر"). وفي القراءة الثانية، اختارت اللجنة صياغة هذه المسائل كجوانب من المبدأ العام للجبر الكامل، بدلاً من أن تتعلق تحديداً بالتعويض (على غرار ما كان عليه الأمر في القراءة الأولى)[112]. وتتوسع المادة 31 في الشرح بشأن استخدام لفظ "الناجمة" في الفقرة 1 من المادة 31، فتؤكد على طائفة من العوامل التي قد تكون ذات صلة بتطبيق علاقة السببية على مختلف الإخلالات بالالتزامات الدولية[113]، وتقبل تخفيف الضرر[114] ولكنها ترفض (في خروج عن القراءة الأولى)[115] التزامن كعنصر يؤثر على نطاق الجبر[116]. ويحيل مفهوم "الضرر" إلى الفقرة 2 من المادة 31؛ وهو أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً[117]، وهو ما يفسَّر في الشرح على أنه يشمل تباعاً الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو مواطنيها أو مصالحها الأخرى والذي يمكن تقديره من الناحية المالية، كما يشمل أموراً مثل الألم والمعاناة الشخصية، وفقدان الأحبة أو الإهانة الشخصية[118]. وثمة حكمان آخران ارتئي أنهما ينطبقان على جميع أشكال الجبر، ولكنهما بالغا الأهمية في الممارسة بالنسبة للتعويض، وهما المادة 38 ("الفائدة")[119] والمادة 39 ("المساهمة في الضرر")[120].

(112) انظر *حولية ... 2001*، المجلد الأول، الجلسة 2682 المعقودة في 30 أيار/مايو 2001، الصفحة 133، الفقرة 6. وانظر أيضاً المادة 42 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية ... 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 134؛ و*حولية ... 1993*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 141-146، الفقرات (6)-(13) من شرح مشروع المادة 44 [المرقمة أصلاً بالمادة 8] (في معرض مناقشة السببية)، والصفحات 147-149، الفقرات (16)-(19) من شرح مشروع المادة نفسه (بشأن الضرر المادي والضرر المعنوي)؛ والمادتين 31 و36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 117 و127 على التوالي. وانظر أيضاً التقرير الثالث عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 وAdd.1-4، الصفحات 21-24، الفقرات 27-29 و31-37.

(113) الفقرتان (9)-(10) من شرح المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 119-120 (انظر كذلك قضية *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحة 26، الفقرة 34).

(114) الفقرة (11) من شرح المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 120 (أُيد ذلك صراحة في قضية *The Islamic Republic of Iran* v. *the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No. 604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020* (انظر الحاشية 19 أعلاه)، الفقرة 1796). انظر أيضاً *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (الحاشية 6 أعلاه)، الصفحة 55،الفقرة 80.

(115) *حولية ... 1993*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 144-146، الفقرتان (12)-(13) من شرح مشروع المادة 44 [المرقمة أصلاً بالمادة 8].

(116) الفقرتان (12)-(13) من شرح المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحتان 120-121 (أُيد ذلك صراحة في قضية *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 49، الفقرة 98).

(117) انظر البيان الأول الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة، السيد بيتر تومكا، بشأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [مسؤولية الدول]"، وهو متاح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وثائق الدورة الثالثة والخمسين.

(118) انظر الفقرة 2 من المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والفقرة (5) من شرحها، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 118.

(119) المرجع نفسه، المادة 38، الصفحة 139. انظر أيضاً البيان الأول الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة، السيد بيتر تومكا، بشأن "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [مسؤولية الدول]"، وهو متاح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وثائق الدورة الثالثة والخمسين ("مجرد إشارة في إطار التعويض، [...] في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى").

(120) انظر المادة 39 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 142.

25- وتناولت لجنة القانون الدولي التعويض أيضاً بعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ورغم توقعات كروفورد[121]، لم تتناول مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، مسألة التحديد الكمي للتعويض الناشئ في سياق الضرر الذي يلحق الأجانب[122]. وقد استنسخت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أساساً نص المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في صياغة الحكم المتعلق بالتعويض[123]. ونوقش التعويض في إطار موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة[124]. وقد سبقت الإشارة أعلاه في الفقرتين 3 و21 على التوالي[125] إلى تحديد الأمانة للتعويض كموضوع محتمل في المستقبل[126] ومعالجته في المخطط العام لموضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"[127] وضمن المواضيع التي أُنجزت.

رابعاً- الشكل الممكن لعمل اللجنة

26- يمكن أن يتخذ عمل اللجنة شكل مبادئ، تماشياً مع الطريقة التي عالجت بها اللجنة مؤخراً الجبر والتعويض[128]. وسيكون هذا الشكل مناسباً للتوجه العملي للموضوع ويعكس طابع القانون الدولي العرفي المعترف به للمادة 36[129] والأحكام الأخرى ذات الصلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[130]. وبدلاً من ذلك، سيكون شكل المواد متماشياً مع معالجة

(121) انظر التقرير الثالث عن مسؤولية الدول الذي أعده المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد، *حولية ... 2000*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 وAdd.1-4، الصفحة 63، الفقرة 158(ب).

(122) الفقرة (1) من الشرح العام لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 30، الحاشية 21 (في معرض الإشارة إلى المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 127).

(123) انظر المناقشة في الحاشية 61 أعلاه.

(124) التقرير الرابع عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، للمقرر الخاص السيد بافيل شتورما (A/CN.4/743)، الفقرات 49-66، والمرفق، مشروع المادة 17؛ وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)، الفصل السابع، الفقرات 129-130 و146 و159.

(125) انظر ورقة العمل من إعداد الأمانة العامة (انظر الحاشية 18 أعلاه)، الفرع ثانياً-هاء.

(126) غروسمان غيلوف (الحاشية 49 أعلاه)، الفقرة 23(أ).

(127) انظر الفقرات (17) إلى (23) من شرح المادة 12 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، الفصل الرابع، الفقرة 45؛ والفقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفصل الخامس، الفرع هاء-2، الفقرة 59.

(128) انظر الفقرات (5) إلى (8) من شرح المبدأ 9 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفصل الخامس، الفرع هاء-2، الفقرة 59.

(129) انظر الحاشية 13 أعلاه.

(130) *Case of Georgia* v. *Russia (I)* (انظر الحاشية 26 أعلاه)، الفقرة 54؛ و *The Islamic Republic of Iran* v. *the United States of America, Cases Nos. A15 (II:A), A26 (IV) and B43, Partial Award No.604-A15 (II:A)/A26 (IV)/B43-FT of 10 March 2020* (انظر الحاشية 19 أعلاه)، الفقرتان 1787-1788؛ و *The "Enrica Lexie" Incident Armed Activities on the Territory of the Congo* (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الفقرة 1082؛ و (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحة 43، الفقرة 70، والصفحة 50، الفقرة 101.

القواعد الثانوية للمسؤولية الدولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ومشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وتبين شروح المادة 36 والأحكام الأخرى ذات الصلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن المسائل العملية يمكن تناولها على هذا المنوال تناولاً مرضياً ومقبولاً[131]. وعلى العموم، فإن المبادئ هي الشكل المفضل لتناول الموضوع فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية التي تعكس القانون الدولي العرفي وأفضل الممارسات في تطبيقها.

(131) انظر الاستناد إلى الشروح ذات الصلة في *Ahmadou Sadio Diallo, Compensation* (الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 342، الفقرة 49؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحة 58، الفقرة 151؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo* (الحاشية 23 أعلاه)، الصفحتان 49–50، الفقرة 98، الصفحتان 63–64، الفقرة 148 والصفحة 130، الفقرة 382؛ و *Arctic Sunrise, Award on Compensation* (الحاشية 25 أعلاه)، الصفحة 344، الفقرة 91، والصفحة 350 الفقرة 118؛ و *M/V "Norstar" (Panama* v. *Italy), Judgment* (الحاشية 13 أعلاه)، الصفحة 122، الفقرة 458؛ و *Duzgit Integrity Arbitration* (الحاشية 25 أعلاه)، الفقرة 212.

ثبت مراجع مختارة

ANAYA, S. J. and C. Grossman. “The case of *Awas Tingni* v. *Nicaragua*: a new step in the international law of indigenous peoples”, *Arizona Journal of International and Comparative Law*, vol. 19 (2002), p. 1.

D’ARGENT, P. *Les réparations de guerre en droit international public: la responsabilité internationale des États à l ́épreuve de la guerre*, Bruylant, 2002.

--. “Reparation, cessation, assurances and guarantees of non-repetition”, *in* A. Nollkaemper and I. Plakokefalos (eds.), *Principles of Shared Responsibility in International Law: an Appraisal of the State of the Art*, Cambridge University Press, 2014, p. 208.

ASADA, M. *日中戦後賠償と国際法*, 東信堂, 2015 [*Post-war Reparations between Japan and China under International Law*, Toshindo, 2015].

BARKER, J. “Compensation”, *in* J. Crawford, *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 599.

BARNES, A. “Reconsidering international compensation in historical context”, *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 13 (2022), p. 443.

BARTOLINI, G. “Le misure di riparazione dell’ illecito a favore dei beneficiari degli obblighi violati diversi dallo Stato leso”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 105 (2022), p. 407.

BEHARRY, C. L. (ed.). *Contemporary and Emerging Issues on the Law of Damages and Valuation in International Investment Arbitration*, Leiden, Brill Nijhoff, 2018.

--and J. P. Hugues, “Article 38: the treatment of interest in international investment arbitration”, *ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, vol. 37 (2022), p. 339.

BERGMANN, H. *Die völkerrechtliche Entschädigung im Falle der Enteignung vertragsrechtlicher Positionen: insbesondere zum Problem der “Lost future profits”*, Nomos, 1997.

BODEAU-LIVINEC, P. and P. Galvão Teles (eds.). *Articles on State Responsibility for Internationally Wrongful Acts: a Commentary*, Oxford University Press, forthcoming.

BOLLECKER-STERN, B. *Le préjudice dans la théorie de la responsabilité internationale*, Paris, Pedone, 1973.

BOWMAN, M. and A. Boyle (eds.). *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*, Oxford University Press, 2002.

BROWN, C. *A Common Law of International Adjudication*, Oxford University Press, 2007, chap. 6.

BROWNLIE, I. *System of the Law of Nations: State Responsibility (Part I)*, Oxford University Press, 1983, chap. XIII.

BUDER, W. *Die Lehre vom völkerrechtlichen Schadensersatz*, Begach, 1932.

CHIMNI, B. S. “The articles on State responsibility and the guiding principles of shared responsibility: a TWAIL perspective”, *European Journal of International Law*, vol. 31 (2020), p. 1211.

CALDERÓN GAMBOA, J. “La reparación integral en el derecho internacional: aportes claves del Juez Cancado Trinidade”, *Revista IIDH*, vol. 76 (2022), p. 51.

CORREA, C., S. Furuya and C. Sandoval. *Reparation for Victims of Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2020.

COSTA DA OLIVEIRA, C. *La réparation des dommages environnementaux en droit international: contribution à l ́étude de la complémentarité entre le droit international public et le droit international privé*, Éditions universelles européennes, 2012.

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L’HOMME ET DES PEUPLES. *Étude comparative sur le droit et la pratique des réparations en cas de violation des droits de l’homme*, 2019.

CRAWFORD, J. *State Responsibility: the General Part*, Cambridge University Press, 2013, chap. 15.

ČEPELKA, Č. *Les conséquences juridiques du délit en droit international contemporain*, Karlova University, 1965.

DEMARIA, T. *Le lien de causalité et la réparation des dommages en droit international public*, Paris, Pedone, 2021.

DOLZER, R. *Eigentum, Enteignung und Entschädigung im geltenden Völkerrecht*, Springer Verlag, 1985.

DOUGLAS, Z. "Other specific regimes of responsibility: investment treaty arbitration and ICSID", *in* J. Crawford, *et al.* (eds), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 815.

DREYSSÉ, D. *Le comportement de la victime dans le droit de la responsabilité internationale*, Paris, Dalloz, 2021.

ELPHICK, R. and J. Dugard. "*Jus cogens* and compensation", *in* D. Tladi (ed.), *Peremptory Norms of General International Law* (Jus Cogens), Brill, 2021, p. 413.

EVANS, C. *The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2012.

FEIGHERY, T. J., C. S. Gibson and T. M. Rajah (eds.). *War Reparations and the UN Compensation Commission: Designing Compensation After Conflict*, Oxford University Press, 2015.

FIKFAK, V. "Changing State behaviour: damages before the European Court of Human Rights", *European Journal of International Law*, vol. 29, No. 4 (November 2018), pp. 1091-1125.

FITZMAURICE, M. "Responsibility and climate change", *German Yearbook of International Law*, vol. 53 (2010), p. 89.

FLAUSS, J.-F. and E. Lambert Abdelgawad. *La pratique d' indemnisation par la Cour européenne des droits de l' homme*, Bruylant, 2011.

GARCÍA RAMÍREZ, S. "La jurisprudencia de la Corte Interamericana de Derechos Humanos en materia de reparaciones", *in La Corte Interamericana de Derechos Humanos Un Cuarto de Siglo: 1979-2004*, Corte IDH, 2005, p. 1.

GATTINI, A. *Le riparazioni di guerra nel diritto internazionale*, CEDAM, 2003.

GONZALEZ-SALZBERG, D. A. "Queering reparations under international law: damages, suffering, and (heteronormative) kinship", *American Journal of International Law*, vol. 116 (2022), unbound 5.

GRAEFRATH, B. "Responsibility and damages caused: relationship between responsibility and damages", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 185 (1984), p. 9.

GROSSMAN, C. "The inter-American system and its evolution", *Inter-American and European Human Rights Journal*, vol. 2 (2009), p. 49, sect. 2.2.

--, A. del Campo and M. A. Trudeau, *International Law and Reparations: the Inter-American System*, Clarity Press, 2018.

GRAY, C. "Is there an international law of remedies?", *British Year Book of International Law*, vol. 56 (1985), p. 25.

--. *Judicial Remedies in International Law*, Oxford, Clarendon Press, 1987.

DE GREIFF, P. (ed.). *The Handbook of Reparations*, Oxford University Press, 2006.

GUTIÉRREZ ESPADA, C. *El hecho ilícito internacional*, Dykinson, 2005.

贺其治. *国家责任法及案例浅析* (法律出版社 2003) [HE Q. *The Law of State Responsibility and Analysis of Judicial Decisions*, Law Press China, 2003].

HEISKANEN, V. "The United Nations Compensation Commission", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 296 (2002), p. 255.

HENNEBEL, L. and H. Tigroudja. *Le particularisme interaméricain des droits de l'homme*, Paris, Pedone, 2009.

HIGGINS, R. "Overview of Part Two of the articles on State responsibility", *in* J. Crawford, *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, pp. 537-544.

黄惠康. '侵害外国人权益的国家责任' (1986) 特刊第 1 期 武汉大学学报 [HUANG H. "State responsibility for the violation of foreigners 'rights and interests", *Journal of Wuhan University*, vol. 1 (1986), special edition].

IOVANE, M. *La riparazione nella teoria e nella prassi dell'illecito internazionale*, Giuffrè, 1990.

JORGENSEN, N. H. B. "A reappraisal of punitive damages in international law", *British Year Book of International Law*, vol. 68 (1997), p. 247.

KAZAZI, M. "Environmental damage in the practice of the United Nations Compensation Commission", *in* M. Bowman and A. Boyle (eds.), *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*, Oxford University Press, p. 111.

김석현. *국제법상 국가책임* (삼영사, 2007) [KIM, S. *State Responsibility in International Law*, Samyeongsa, 2007].

KOLLIOPOULOS, A. *La Commission d'indemnisation des Nations Unies et le droit de la responsabilité internationale*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2001.

КРИВЕНКОВА, М. В. *Нематериальная международно-правовая ответственность государств*, Юрлитинформ, Библиотека международного права, 2015.

LANOVOY, V. "Causation in the law of State responsibility", *British Year Book of International Law*, vol. 90 (2022), available from: https://doi.org/10.1093/bybil/brab008.

LAUTERPACHT, E. and P. Nevill. "Interest", *in* J. Crawford, *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 613.

ЛЕВИН, ДБ. *Ответственность государств в современном международном праве*, Институт государства и права-Международные отношения, 1966.

LIU, Y. "Compensation in the jurisprudence of the International Court of Justice: towards an equitable approach", *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 15 (2024), p. 73.

李尊然. '国际投资仲裁中紧急状态下东道国人权管制义务对外资补偿的影响' (2022) 4 国际法学刊 53 [LI, Z. "The impact of host State's obligation to protect human rights on compensation awarded to foreign investors in the situation of necessity in international investment arbitration", *Journal of International Law*, vol. 4 (2022), p. 53].

LILLICH, R. B. (ed.). *The United Nations Compensation Commission: Thirteenth Sokol Colloquium*, Transnational Publishers, 1995.

ЛУКАШУК, ИИ. *Право международной ответственности*, Wolters Kluwer Russia, 2004.

MABOU, T. G. *La réparation devant les juridictions judiciaires internationales* (thèse), Strasbourg, 2017.

MARBOE, I. *Calculation of Compensation and Damages in International Investment Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2017.

--, *Die Berechnung von Entschädigung und Schadenersatz in der internationalen Rechtsprechung*, Frankfurt am Main, Peter Lang, 2009.

MARTIN, J.-C. "La pratique de la Commission d' indemnisation des Nations Unies pour l' Irak en matière de réclamations environnementales", *in Le droit international face aux enjeux environnementaux (Colloque d ' Aix-en-Provence)*, Société française pour le droit international, Pedone, 2010.

MATHESON, M. J. "The damage awards of the Eritrea-Ethiopia Claims Commission", *The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 9 (2010), p. 1.

МАЗОВ, ВА. *Ответственность в международном праве: проблемы кодификации и прогрессивного развития норм и принципов международно-правовой ответственности*, Юридическая литература, 1979.

MOUTIER-LOPET, A. "Contribution to injury", *in* J. Crawford, *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 639.

MURPHY, S., W. Kidane and T. Snider. *Litigating War: Mass Civil Injury and the Eritrea-Ethiopia Claims Commission*, Oxford University Press, 2013.

MURPHY S. and Y. Parkhomenko. "Now you see them, now you don' t: court-appointed experts, wartime reparations, and the *DRC* v. *Uganda* case", *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol. 14 (2023), p. 48.

NAGY, K. "The problem of reparation in international law", *in* H. Bokor-Szegő (ed), *Questions of International Law: Hungarian Perspectives*, vol. 3, Akademiai Kiado, 1986.

NASH ROJAS, C. "El sistema interamericano de derechos humanos y el desafío de reparar las violaciones de estos derechos", *Revista do Instituto Brasileiro de Direitos Humanos*, vol. 6 (2006), p. 81.

NEVILL, P. "Award of interest by international courts and tribunals", *British Year Book of International Law*, vol. 78, No. 1 (2007), pp. 255-341.

NOVAK, F. "The system of reparations in the jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 392 (2018), p. 15.

OKOWA, P. *State Responsibility for Transboundary Air Pollution in International Law*, Oxford University Press, 2000, chap. 6, pp. 171-202.

D' ORSI, C. "L' obligation de réparation dans le projet d' articles sur la responsabilité de l 'État: une analyse critique", *Revue hellénique de droit international*, vol. 58 (2005), p. 115.

PAPARINSKIS, M. "A case against crippling compensation in international law of State responsibility", *Modern Law Review*, vol. 83 (2020), p. 1246.

--, "State responsibility", *in* C. Greenwood and D. Sarooshi (eds.), *Oppenheim's International Law: Peace*, 10th ed., Oxford University Press, forthcoming.

PEARSALL, P. "Causation and the draft articles on State responsibility", *ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, vol. 37 (2022), p. 192.

PÉREZ-LEÓN, J. "Las reparaciones en el derecho internacional de los derechos humanos, derecho internacional humanitario y derecho penal internacional", *American University International Law Review*, vol. 23 (2007), p. 7.

PERSONNAZ, J. *La réparation du préjudice en droit international public*, Paris, Recueil Sirey, 1939.

PIACENTINI DE ANDRADE, I. *La réparation dans la jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme* (PhD thesis), Université Panthéon-Assas, Atelier national de reproduction des thèses, 2013.

PLAKOKEFALOS, I. "Causation in the law of State responsibility and the problem of overdetermination: in search of clarity", *European Journal of International Law*, vol. 26 (2015), p. 471.

REITZER, L. *La réparation comme conséquence de l'acte illicite en droit international* (PhD thesis, Université de Genève), Liège, Georges Thone, 1938.

REUTER, P. "Le dommage comme condition de la responsabilité internationale", *in Estudios de derecho internacional: homenaje al profesor Miaja de la Muela*, vol. 2 (1979), pp. 837-846.

RIPINSKY, S. and K. Williams. *Damages in International Investment Law*, BIICL, 2008.

RODRÍGUEZ RESCIA, V. "Las reparaciones en el sistema interamericano de protección de los derechos humanos", *Revista IIDH*, vol. 23 (1996), p. 129.

ROJAS, J. "La jurisprudencia de la Corte Interamericana de Derechos Humanos en materia de reparaciones y los criterios del proyecto de artículos sobre responsabilidad del Estado por hechos internacionalmente ilícitos", *American University International Law Review*, vol. 23 (2007), p. 91.

ROSSETTI, A. "Sobre las reparaciones en el derecho internacional", *Anuario argentino de derecho internacional* (2009), p. 303.

ROTH, A. *Schadensersatz für Verletzungen Privater bei völkerrechtlichen Delikten*, Heymann, 1934.

RUDALL, J. *Compensation for Environmental Damage under International Law*, Routledge, 2020.

SABAHI, B. *Compensation and Restitution in Investor-State Arbitration*, Oxford University Press, 2011, chaps. 5-7.

SALVIOLI, F. "Algunas reflexiones sobre la indemnización en las sentencias de la Corte Interamericana de Derechos Humanos", *Estudios básicos de derechos humanos*, vol. III, Instituto Interamericano de Derechos Humanos, 1995, p. 145.

SALVIOLI, G. "La responsabilité des *É*tats et la fixation des dommages et intérêts par les tribunaux internationaux", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 28 (1929-III), pp. 231 *et seq*.

SCHWEBEL, S. M. "Compound interest in international law", *in Studi di diritto internazionale in onore di Gaetano Arangio-Ruiz*, vol. 2, Editoriale scientifica, 2004, pp. 881-891.

SECOMB, M. *Interest in International Arbitration*, Oxford University Press, 2019.

SHELTON, D. *Remedies in International Human Rights Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2015.

--, "Righting wrongs: reparations in the articles on State responsibility", *American Journal of International Law*, vol. 96, No. 4 (October 2002), p. 833.

Smutny, A. C. "Some observations on the principles relating to compensation in the investment treaty context", *ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, vol. 22 (2007), p. 1.

SOCIÉTÉ FRANÇAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL (ed.). *La responsabilité dans le système international: Colloque du Mans*, Paris, Pedone, 1991.

STENDEL, R. C. *Immaterieller Schadensersatz und der Wandel völkerrechtlicher Privatrechtsanalogien*, Nomos, 2023.

STERN, B. "The obligation to make reparation", *in* J. Crawford, *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 563.

STOICA, V. *Remedies before the International Court of Justice: a Systemic Analysis*, Cambridge University Press, 2021, chap. 7.

STUART, D. P. "Compensation and valuation issues", *in* R. B. Lillich, D. B. Magraw and D. J. Bederman (eds.), *The Iran-United States Claims Tribunal: its Contribution to the Law of International Responsibility*, Transnational Publishers, 1998, pp. 325-385.

SUBILIA, J.-L. *L'allocation d'intérêts dans la jurisprudence internationale: contribution à l étude de la réparation en droit international public*, Imprimerie vaudoise, 1972.

TANZI, A. "Is damage a distinct condition for the existence of an internationally wrongful act?", *in* M. Spinedi and B. Simma (eds.), *United Nations Codification of State Responsibility*, Oceana Publications, 1987, p. 1.

ТУНКИН, ГИ. "Ответственность государства по современному международному праву", *Теория международного права*, Зерцало, 2000.

УШАКОВ, НА. *Основания международной ответственности государств*, Международные отношения, 1983.

--(отв ред), "Ответственность в международном праве", *Курс международного права*, в 7 т, Т 3, Институт государства и права, Наука, 1990, 189.

ВАСИЛЕНКО, ВА. *Ответственность государства за международные правонарушения*, Выща школа, 1976.

UPRIMNY-YEPES, R. "Transformative reparations of massive gross human rights violations: between corrective and distributive justice", *Netherlands Quarterly on Human Rights*, vol. 27 (2009), p. 625.

WHITEMAN, M. M. *Damages in International Law*, vols. I-II, Washington D.C., United States Government Printing Office, 1937, and vol. III, 1943.

WITTICH, S. "Non-material damage and monetary reparation in international law", *Finnish Yearbook of International Law*, vol. 15 (2004), p. 321.

--. "Punitive damages", *in* J. Crawford, *et al.* (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 537.

Wolf, J. "Gibt es im Völkerrecht einen einheitlichen Schadensbegriff?", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 49 (1989), p. 403.

薛捍勤. '**国家**责任与 "对国际社会整体的义务" (2004) **中国国**际法年刊 15 [XUE, H. "State responsibility and 'erga omnes obligation'", *Chinese Yearbook of International Law*, vol. 15 (2004)].

XUE, H. *Transboundary Damage in International Law*, Cambridge University Press, 2003.

余民才. '**国家**责任法的性质' (2005) 4 **法学家** 132 [YU, M. "The nature of the law of State responsibility", *The Jurist*, vol. 4 (2005), p. 132].

ZEMANEK, K. and J. Salmon. *Responsabilité internationale*, Paris, Pedone, 1987, pp. 57-74.

المرفق الثاني

العناية الواجبة في القانون الدولي

من إعداد بينيلوبي رايدينغز

1- مقدمة

1- للالتزام ببذل "العناية الواجبة" أصل تاريخي طويل في القانون الدولي[1]. فقد تطور في القرن التاسع عشر من خلال ممارسة الدول وقرارات التحكيم في سياق قانون الحياد وحماية الأجانب وممتلكاتهم[2]. ودفعت القرارات القضائية الدولية في القرن العشرين قدماً بالمفهوم وأعطته شكلاً أكثر واقعية[3]. وقد أقامت القرارات القضائية العناية الواجبة على فكرة وجوب أن تمنع الدول استخدام أراضيها في أنشطة تضر بحقوق ومصالح الدول الأخرى أو من شأنها أن تضر بها. وقد عبرت محكمة العدل الدولية في قضية *قناة كورفو* عن ذلك

(1) للاطلاع على دراسة لتاريخ العناية الواجبة، انظر Giulio Bartolini, "The Historical Roots of the Due Diligence Standard", in Heike Krieger, Anne Peters, and Leonhard Kreuzer, *Due Diligence in the International Legal Order* (Oxford: Oxford University Press, 2020), pp. 23-41؛ Samantha Besson, La *due diligence* en droit international (The Pocket Books of The Hague Academy of International Law/Les livres de poche de l'Académie de droit international de La Haye, https://brill.com/view/serial/HAPB), vol. 46 (2021) pp. 33-71؛ و Samantha Besson, *Due Diligence in International Law* (Hague Academy Special Editions) (2023) pp. 38-48؛ و Jan Arno Hessbruegge, "The Historical Development of the Doctrines of Attribution and Due Diligence in International Law", *N.Y.U. J. Int'l. L. & Pol.*, vol. 36 (2003-2004), pp. 265-306؛ و Awalou Ouedraogo, "La neutralité et l'émergence du concept de *due diligence* en droit international: l'affaire de l'Alabama revisitée", *Journal of the History of International Law*, vol. 13(2) (2011), pp. 307-346.

(2) انظر *Alabama Claims* Arbitration *(United States of America* v. *United Kingdom)*, Final Award of 14 September 1872, RIAA Vol. XXIX pp.125-134 at p. 129، والذي كان محكومًا بالقواعد المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة واشنطن لعام 1871، بما في ذلك "العناية الواجبة" التي يجب أن تمارسها الحكومات المحايدة؛ و *Frederick Wipperman Arbitration (United States of America* v. *Venezuela)*, Final Award of 2 September 1890, Moore, History and Digest, vol. 3, pp. 3039-3043 at pp. 3041-3042.

(3) انظر على سبيل المثال *Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol (Espagne contre Royaume Uni)* [*British Property in Spanish Morocco Arbitration (Spain v. United Kingdom)*], Final Award of 1 May 1925, RIAA Vol. II pp. 615-742؛ و *Island of Palmas Arbitration (The Netherlands v. United States of America)*, Final Award of 4 April 1928, RIAA Vol. II pp. 829-871؛ و *William E. Chapman Arbitration (United States of America v. United Mexican States*), Final Award of 24 October 1930, RIAA Vol. IV pp. 632-640؛ و *Trail Smelter Arbitration (United States of America v. Canada)*, Final Award of 11 March 1941, RIAA Vol. III pp. 1905-1982؛ و Dissenting Opinion of Judge Moore, in *S.S. Lotus (France* v. *Turkey)*, Judgment of 7 September 1927, *P.C.I.J. Reports 1927*, Series A No. 10, pp. 65-94 at p. 88؛ و *Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland* v. *Albania)*, Judgment of 9 April 1949, I.C.J. Reports (1949) p. 4 at p. 22.

باعتباره التزام الدول بعدم السماح باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى[4]. وقد زاد الاعتراف القضائي به منذ ثمانينيات القرن العشرين[5].

2- وعلى مستوى أعم، فُهمت العناية الواجبة على أنها واجب أو معيار العناية الواجبة الذي ينبغي تطبيقه على تصرفات الدولة على أراضيها أو على الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تضر بحقوق ومصالح دول أخرى. وترتبط العناية الواجبة عادةً بالقانون البيئي الدولي، ولا سيما واجب منع الضرر البيئي العابر للحدود. ووفقاً لمحكمة العدل الدولية، فإن واجب المنع هذا ينبع من "العناية الواجبة المطلوبة من دولة في إقليمها"[6]. وكما هو واضح من لغة المحكمة، فإن العناية الواجبة أوسع من هذا التطبيق المحدد لمنع الضرر البيئي العابر للحدود. فهي ترتبط مثلا في جملة ما ترتبط به بحماية المباني الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين[7] وعدم قيام دولة ما بمنع الأفعال الضارة التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول الخاضعة لولايتها أو سيطرتها[8].

3- ويمكن اعتبار العناية الواجبة مبدأ عاماً من مبادئ القانون التي تنطبق في مجالات مختلفة من القانون الدولي، مما يولد تعبيرات محددة عن الالتزام بالعناية الواجبة في تلك المجالات. والواقع أن هناك تعددية في الأنظمة الخاصة للقانون الدولي التي سعى الشُراح إلى استخدام العناية الواجبة فيها.

(4) قضية *قناة كورفو* في الحاشية 3 أعلاه. ومن المثير للاهتمام أن النص الإنكليزي للقضية يتضمن كلمة "knowingly" في حين أن النص الفرنسي يحذفها وينص على: " l'obligation, pour tout Etat, de ne pas laisser utiliser son territoire aux fins d'actes contraires aux droits d'autres Etats".

(5) انظر على سبيل المثال *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1980 p. 3, paras. 67-68؛ و *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua*, Merits, Judgments, I.C.J. Reports 1986 p. 14, paras. 157-158, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, paras. 241-242؛ و *The Gabcikovo-Nagymaros Project*, Merits, I.C.J. Reports 1997, p. 7, para. 53؛ و *Pulp Mills on the River Uruguay*, Merits, I.C.J. Reports 2010, p. 14, para. 101؛ و *Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area*, Merits, I.C.J. Reports 2015, p. 665, para. 104؛ و *Indus Waters Kishenganga* Arbitration, Partial Award of 18 February 2013, PCA 2011-01, paras. 449-450؛ و ITLOS, *Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the Area*, Advisory Opinion, 2011, p. 41, para. 110؛ و ITLOS, *Request for an Advisory Opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law*, Advisory Opinion, 21 May 2024.

(6) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina/Uruguay)*، الحاشية 5 أعلاه، الفقرة 101.

(7) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran*، الحاشية 5 أعلاه، الفقرتان 67-68.

(8) *Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda*) Judgment, I.C.J. Reports 2005 p. 168, paras. 246-250، حيث تستخدم المحكمة مصطلح 'vigilance'.

وتشمل القانون الدولي الإنساني[9]، والقانون الدولي للبحار[10]، والقانون الدولي للأمن السيبراني[11]، وقانون المنظمات الدولية حيث تُتناول المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المنظمات الدولية في الخارج، بما في ذلك الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية[12]، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ترتبط بواجب الدولة عن حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من الأذى[13] ومراقبة الشركات بما يتماشى ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[14]. كما أنها تكتسب أهمية في مجالات جديدة من القانون الدولي، مثل قانون الفضاء، والصحة العالمية[15]، وتطوير الذكاء الاصطناعي.

(9) Antal Berkes, 'The standard of 'Due Diligence' as a result of interchange between the law of armed conflict and general international law', *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 23(3) (2018), pp. 433-460؛ و Marco Longobardo, 'The Relevance of the Concept of Due Diligence for International Humanitarian Law' *Wisconsin International Law Journal* 37 (2019) 44-87.

(10) انظر على سبيل المثال ITLOS, *Responsibilities and Obligations of States in the Area*، الحاشية 5 أعلاه، الفقرات 110–112؛ و ITLOS, *Request for an Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission*, Advisory Opinion, 2015, para. 129؛ و ITLOS, *Request for an Advisory Opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law*، الحاشية 5 أعلاه.

(11) Michael. N. Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*, 2nd ed., (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), Rules 6 and 7؛ وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، 22 تموز/يوليه 2015، وثيقة الأمم المتحدة A/70/173 (تقرير الأمن السيبراني)، الفقرتان 13(ج) و28(أ) و(ب).

(12) Ellen Campbell et al, "Due diligence obligations of international organisations under international law", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 50(2) (2018) pp. 541-604؛ International Law Association, *Accountability of International Organizations*, Berlin Conference (2004)؛ و Nigel. D. White, "Due Diligence, the UN and Peacekeeping", in Peters, Krieger and Kreuzer (eds.), *Due Diligence in International Legal Order*, pp. 217-233؛ و Regis Bismuth "The Emerging Human Rights and Environmental Due Diligence Responsibility of Financial Institutions" in William Blair, Chiara Zilioli and Christos Gortsos (eds), *International Monetary and Banking Law post COVID-19* (Oxford University Press, 2023), pp. 330-351.

(13) انظر على سبيل المثال فيما يتعلق بحماية المرأة من العنف: *Opuz v Turkey*, European Court of Justice (Application no. 33401/02), Judgment, 9 June 2009.

(14) Jonathan Bonnitcha & Robert McCorquodale, "The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights" *The European Journal of International Law*, Vol. 28(3) (2017) pp. 899-919؛ و John Gerard Ruggie, & John F. Sherman III, ''The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights: A Reply to Johnathan Bonnitcha and Robert McCorquodale", *European Journal of International Law*, vol. 28 (2017) pp. 921-928.

(15) أحمد الفتلاوي وأزهر الفتلاوي، "الإطار المفاهيمي للعناية الواجبة والإخطار في ضوء قواعد المسؤولية الدولية: جائحة كورونا أنموذجًا"، *الرافدين للحقوق*. المجلد 24 (العدد 79) (حزيران/يونيه 2022) ص 72–110؛ Antonio Coco, Talita de Souza Dias, "Prevent, respond, cooperate: states' due diligence duties vis-à-vis the Covid-19 pandemic", *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol.11 (2020), pp. 218-236.

4- ويكمن الالتزام ببذل العناية الواجبة في العلاقة بين مسؤولية الدول بصفتها أعضاء في المجتمع الدولي والحق السيادي للدول في التصرف داخل إقليمها[16]. وفي عالمنا المعاصر المترابط، هناك تركيز متزايد على مدى تأثير تصرفات دولة ما، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية أو سيطرتها، تأثيراً سلبياً على حقوق ومصالح الدول والأشخاص الآخرين. وهناك توقع وجود معيار لسلوك الدول بأن تتصرف بشكل معقول فيما يتعلق بحقوق ومصالح الآخرين في المجتمع الدولي. ويعبّر الالتزام بالعناية الواجبة عن هذا التوقع.

5- ومع أن العناية الواجبة تُنوولت في نظم خاصة شتى للقانون الدولي، فإن هناك خصائص مشتركة للعناية الواجبة في القانون الدولي يمكن التأكد منها اعتماداً على القدر الوفير من ممارسات الدول والقرارات القضائية والكتابات الفقهية. وعلى الرغم من أنه كانت هناك محاولات لتوضيح هذه الخصائص المشتركة في الماضي، بما في ذلك من قبل رابطة القانون الدولي[17]، فإن هناك مجالاً لبلورة نهج نظامي يدرس النطاق الكامل للالتزام بالعناية الواجبة.

6- ومن شأن دراسة كهذه أن تستفيد من الاهتمام المتزايد بالعناية الواجبة في القانون الدولي، ولا سيما في الكتابات الأكاديمية[18]، واللجوء المتزايد إلى الالتزام بالعناية الواجبة في المرافعات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية[19]. ومع ذلك، فإن الطابع القانوني لواجب بذل العناية الواجبة ونطاقه ومضمونه في القانون الدولي ليست محددة بشكل جيد. ومن شأن تخصيص موضوع عن العناية الواجبة في القانون الدولي أن يقدم إرشادات ملموسة للدول بشأن المتطلبات اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة.

7- ويتناول ما يلي من الفروع أولاً الأعمال السابقة للجنة حول هذا الموضوع (الفرع 2). ويوفر ذلك المعلومات الأساسية اللازمة للنظر في نطاق الموضوع المقترح والقضايا التي سيتم تناولها (الفرع 3). ويلي ذلك النظر في معايير اختيار المواضيع (الفرع 4)، والشكل المحتمل لمخرجات الموضوع (الفرع 5). كما تقدم ثبتاً مرجعياً منتقى.

(16) انظر المحكَم Max Huber, *Case of the Island of Palmas (Netherlands v. USA)*، الحاشية 3 في ص 839: "السيادة الإقليمية ... تنطوي على الحق الحصري في إبراز أنشطة دولة ما. ولهذا الحق واجب ملازم له: الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل الإقليم ...".

(17) International Law Association, Duncan French (Chair) Tim Stephens (Rapporteur) "ILA Study Group on Due Diligence in International Law: First Report" (International Law Association Reports) 2014؛ و International Law Association, Duncan French (Chair) Tim Stephens (Rapporteur) "ILA Study Group on Due Diligence in International Law: Secord Report" (International Law Association Reports) 2016.

(18) Besson, *Due Diligence in International Law*، الحاشية 1 أعلاه؛ و Besson, La *due diligence* en droit international، الحاشية 1 أعلاه؛ و Krieger, Peters, & Kreuzer, *Due Diligence*، الحاشية 1 أعلاه؛ و Joanna Kulesza, *Due Diligence in International Law*, (Leiden: Brill Nijhoff, 2016)؛ و Alice Ollino, *Due Diligence Obligations in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2022)؛ و Societe Francaise pour le Droit International (SFDI)/Sarah Cassella (eds), *Le standard de due diligence et la responsabilité internationale* (Paris: Pedone, 2018).

(19) انظر على سبيل المثال البيانات الكتابية والبيانات الشفوية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، ITLOS, *Request for an Advisory Opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law*.

2- الأعمال السابقة للجنة المتصلة بالموضوع المقترح

8- تقوم العناية الواجبة في القانون الدولي على الأعمال السابقة للجنة، ومن شأن تخصيص موضوع عن العناية الواجبة في القانون الدولي أن يضيف إلى تلك الأعمال السابقة ولا ينتقص منها[20].

9- وقد أدرجت اللجنة، في دورتها الأولى عام 1949، موضوع مسؤولية الدول في قائمتها المؤقتة للمواضيع المختارة للتدوين[21].

10- وفي أعقاب تقديم التقرير الثاني للمقرر الخاص روبرت آغو، قررت اللجنة أن تفصل بين النظر في مسؤولية الدول عن الأنشطة المشروعة ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأن تتناول هذه الأخيرة أولاً[22]. ويرجع ذلك جزئياً إلى اختلاف أساس "ما يسمى بالمسؤولية عن المخاطر"، مما جعل النظر في الموضوعين في وقت واحد أمراً صعباً[23].

11- وقدم المقرر الخاص روبرت آغو، في تقريره الرابع، العناية الواجبة في مشروع المادة 11 بشأن عزو تصرفات الأطراف الخاصة حيث استشهد بإسهاب بممارسة الدول بشأن حماية الأجانب[24]. وقد أدخل كذلك مفهوم تقصير الدول في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في تقريره السابع، ولا سيما من خلال مشروع المادة 23[25]، وكذلك تمييزه بين الالتزام بالوسيلة والالتزام بالغاية، التي يتناولها مشروعا المادتين 20 و21[26]. وقد أبدى المقرر الخاص جيمس كروفورد قدراً كبيراً من الحذر في تقريره الثاني بشأن تصنيف روبرت آغو[27]، وتم التخلي عنه في قراءة ثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[28]. ووضعت اللجنة وظيفة العناية الواجبة، في اختتامها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، في مصاف القواعد الأولية واعتبرتها معياراً يختلف من سياق إلى آخر وفي ضوء القواعد التي ينشأ عنها الالتزام الأولي[29].

---

(20) للاطلاع على وصف لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن العلاقة بين العناية الواجبة ومسؤولية الدول، انظر Kulesza, *Due Diligence*، الحاشية 18 أعلاه، الفقرات 115-220.

(21) *حولية ... 1949*، المجلد الأول، ص 49-50، الفقرات 27-32.

(22) *حولية ... 1970*، المجلد الثاني، ص 178، الفقرة 6.

(23) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص 178، الفقرة 6 وص 306، الفقرة 66.

(24) *حولية ... 1972*، المجلد الثاني، ص 95-126، الفقرات 61-146. وانظر أيضاً International Responsibility, Second Report of Special Rapporteur Francisco V. Garcia Amador، *حولية ... 1957*، المجلد الثاني، ص 121-130.

(25) *حولية ... 1978*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 32-37، الفقرات 1-19.

(26) *حولية ... 1977*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 4-20، الفقرات 1-46. وانظر Paul-Marie Dupuy, "Reviewing the Difficulties of Codification: On Ago's Classification of Obligations of Means and Obligations of Result in Relation to State Responsibility", *European Journal of International Law*, vol. 10 (1999), pp. 371-385 for a critique of Ago's approach to obligations of conduct and obligations of result.

(27) *حولية ... 1999*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 31-33، الفقرات 80-92.

(28) James Crawford, *State Responsibility: The General Part* (Cambridge: Cambridge University Press, 2013) pp. 226-232.

(29) لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع التعليقات عليها، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني، الجزء 2، تعليق عام، 37-39، الفقرات 1-4. وللاطلاع على رد للمقرر الخاص السيد جيمس كروفورد على اقتراحات تناول العناية الواجبة ضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، انظر *حولية ... 1999*، المجلد الأول، ص 384-388، الفقرات 51-71.

12- وقد بدأ عمل اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قبل موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وإن كان قد تم الانتهاء من العمل بشأنهما في نهاية المطاف في وقت متزامن. وقد أقام المقرر الخاص الأول المكلف بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة، روبرت كوينتين - باكستر، الموضوع على الاعتراف بأن هناك أنشطة مفيدة ومشروعة من حيث المبدأ، وبالتالي لا ينبغي حظرها، ولكنها تنطوي على عنصر الضرر العابر للحدود أو خطر وقوع هذا الضرر[30]. وقد كان القصد في البداية أن يكون للموضوع تطبيق واسع النطاق على الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة أو ولايتها والتي تسبب ضرراً أو أذى[31]. ومع ذلك، قررت اللجنة قصرها على البيئة المادية[32].

13- وواصلت اللجنة مناقشة الموضوع الوحيد للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حتى عام 1997 عندما تم تقسيمه إلى جزأين: منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، والمسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[33]. وقد نوقشت العناية الواجبة في سياق المنع[34]، ووُصفت بأنها مكون أساسي في واجب منع الضرر العابر للحدود[35]. وبالفعل، فإن المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود تتناول واجب المنع في نفس الوقت الذي تتناول فيه واجب بذل العناية الواجبة[36]. ومع أن المواد تعطي بعض المضمون لواجب بذل العناية الواجبة في سياق الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة فائقة الخطورة في المجال البيئي[37]، فإنها محدودة في تطبيقها.

14- ولقد شغلت العلاقة بين العناية الواجبة ومسؤولية الدول اللجنة لعقود من الزمن. وكان كوينتن باكستر قد أثار في البداية واجب العناية أو بذل العناية الواجبة كعامل مركزي يعمل باعتباره وظيفة للالتزام

(30) التقرير الثاني عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، من إعداد السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، *حولية ... 1981*، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الصفحتان 122-123؛ الفقرات 78-93؛ والتقرير الرابع بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، من إعداد السيد روبرت ك. كوينتن- باكستر، المقرر الخاص، *حولية ... 1983*، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الصفحتان 302-303، الفقرة 2.

(31) التقرير الرابع من إعداد كوينتن - باكستر، الحاشية 30 أعلاه، ص 303، الحاشية 8.

(32) التقرير الأول عن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، من إعداد السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص، *حولية ... 1998*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 234، الفقرة 71.

(33) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين A/RES/52/156، 26 كانون الثاني/يناير 1998.

(34) للاطلاع على استعراض للأعمال السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، انظر أولاً التقرير الأول عن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، من إعداد السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص، *حولية ... 1998*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 225-233، الفقرات 32-70.

(35) التقرير الثاني عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، من إعداد السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، *حولية ... 1999*، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، ص 136-142، الفقرات 18-49.

(36) المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، تعليق عام، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص 191، الفقرة 2. ومع ذلك، فقد أوضح كروفورد أن هناك فرقاً بينهما: فالالتزام ببذل العناية الواجبة يُنتهك بعدم اتخاذ إجراء، سواء وقع الحدث المحظور بالفعل، بينما في حالة الالتزام بالمنع يجب أن يكون هناك تقصير في اتخاذ الخطوات وكذلك وقوع الحدث: Crawford, *State Responsibility*، الحاشية 28 أعلاه، الصفحتان 231-232.

(37) المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، تعليق عام، لجنة القانون الدولي، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، تعليق على المادة 3، ص 198-200، الفقرات 7-18.

بالمنع[38]. وقد تخلى لاحقاً عن عبارة "واجب العناية" باعتبارها "تنطوي على إيحاءات كثيرة جداً لتبرير الاحتفاظ بها في مفردات الموضـــوع الحالي". وكان جزء من تبريره لذلك هو أن العبارة توحي، حتى عند تطبيقها على "الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي"، بمعيار من شـــأنه أن يســـتتبع، إذا ما تم تجاهله، مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، وهو ما لم يكن داخلاً في نطاق الموضوع[39]. وأكد من جديد قرار اللجنة بأن "الموضـــوع يندرج في مجال القواعد 'الأولية'"، أي القواعد التي يحكمها النظام القائم لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة أو الامتناع عن الفعل"[40]. ومع ذلك، فقد ظهر واجب العناية لاحقاً في تقريري المقررين الخاصـين الثاني والثالث حول هذا الموضـوع[41]. وقد سـادت معضـلة مكانة العناية الواجبة في نظام مسؤولية الدول النظر في واجب بذل العناية الواجبة منذ ذلك الحين[42].

15- كما ظهر واجب العناية الواجبة في مخرجات أخرى من عمل اللجنة، بما في ذلك الاسـتخدامات غير الملاحية للمجاري المائية[43]. وقد جعل مشـروع المادة 7 من قانون اسـتخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من العناية الواجبة عنصراً أساسياً في استخدام المجاري المائية الدولية بحيث لا يسبب ضـرراً ذا شـأن للدول الأخرى التي يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي[44]. وفي مشـاريع المواد المتعلقة بحماية الأشـــخاص في حالة الكوارث، تتناول المادة 9 الحد من الكوارث واســـتُلهمت من مبادئ القانون البيئي الدولي، بما في ذلك العناية الواجبة[45]. ويتضـمن مشـروع المبادئ التوجيهية بشـأن حماية الغلاف الجوي التزاماً على الدول بحماية الغلاف الجوي من خلال بذل العناية الواجبة[46]. وقد تناولت اللجنة في الآونة الأخيرة مســـألة بذل العناية الواجبة في مشـــروع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة

(38) التقرير الثاني عن المسـؤولية الدولية عن النتائج الضـارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، من إعداد السـيد روبرت كوينتن – باكســـتر، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، *حولية ... 1981*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 119–123، الفقرات 68–72 و90.

(39) التقرير الثالث عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، من إعداد السيد روبرت ك. كوينتن – باكستر، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، *حولية ... 1982*، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، ص 93–96، الفقرات 19–23.

(40) التقرير الرابع عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، من إعداد السيد روبرت ك. كوينتن – باكستر، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، *حولية ... 1983*، ص 304، الفقرة 7.

(41) انظر التقرير الثاني عن المســؤولية الدولية عن النتائج الضـــارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، من إعداد الســيد روبرت ك. كوينتن – باكســـتر، المقرر الخاص، *حولية ... 1986*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 239، الفقرة 18؛ والتقرير الثاني عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضـارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضـرر العابر للحدود الناجم عن أنشـطة خطرة)، من إعداد السـيد بيماراجو سـرينيفاسـا راو، المقرر الخاص، *حولية ... 1999*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 139، الفقرة 32.

(42) انظر على ســبيل المثال لجنة القانون الدولي، *حولية ... 1999*، المجلد الأول، ص 384–388، الفقرات 51–71، والمناقشـــة التي دارت بين المقرر الخاص السيد جيمس كروفورد والسيد هافنر والسيد سيما بشأن العناية الواجبة.

(43) انظر التقرير الرابع عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، من إعداد السيد ستيفن سي. ماكفري، المقرر الخاص، *حولية ... 1988*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص 645–664.

(44) لجنة القانون الدولي، *حولية ... 1994*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 222–224، الفقرات 3–9 من التعليق على المادة 7.

(45) مشـاريع المواد المتعلقة بحماية الأشـخاص في حالات الكوارث، مع شـروح عام 2016، وثيقة الأمم المتحدة A/71/10، التعليق على مشروع المادة 9، الفقرة 4. وانظر أيضـاً مشروع المادة 16 الذي يحدد التزام الدولة المتأثرة باتخاذ التدابير الملائمة لضـمان حماية موظفي الإغاثة المعنيين بتقديم المساعدة الخارجية وحماية معدات وسلع الإغاثة.

(46) مشـاريع المبادئ التوجيهية بشـأن حماية الغلاف الجوي، وشـروحها عام 2021، وثيقة الأمم المتحدة A/76/10، مشـروع المبدأ التوجيهي 3.

فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ويتناول المبدأ 10 منها مسألة بذل الشركات للعناية الواجبة عندما تعمل مؤسسات الأعمال في منطقة متأثرة بنزاع مسلح[47].

16- ويوضح هذا الاستعراض أن واجب بذل العناية الواجبة قد برز في الأعمال السابقة للجنة. ومع ذلك، لم تعالج اللجنة هذا الواجب على نحو شامل كواجب قائم بذاته مع تطبيق أوسع نطاقاً من الضرر البيئي. ولم يكن نظر اللجنة في معالم الواجب متسقاً دائماً. وقد صعَّب ذلك تحديد نطاق الواجب ومحتوياته الأساسية. كما أنها مضطربة إلى حد ما بين الالتزامات الأساسية والالتزامات الثانوية للمسؤولية. وسيكمل الموضوع المقترح العمل السابق للجنة ويتناول مسائل لم تتناولها اللجنة حتى الآن.

3- نطاق الموضوع المقترح والمسائل التي يتعين تناولها

17- سيسعى الموضوع إلى توضيح الطابع القانوني للالتزام بالعناية الواجبة ونطاقه ومضمونه. وغالباً ما يشار إلى العناية الواجبة بأنها "واجب" أو "التزام" يتم فيه التحقق من مضمون الواجب انطلاقاً من مضمون الالتزام الأساسي الذي يصفه وحقوق ومصالح الدول الأخرى التي تتعين حمايتها[48]. ويشار إليه بصفته معيار سلوك يمكن من خلاله تقييم سلوك دولة في الوفاء بالتزاماتها الأساسية[49]. ويمكن اعتباره أيضاً مبدأً قانونياً عاماً يجد تعبيراً عنه في مجالات مختلفة من القانون الدولي[50]. وقد يأخذ مصطلح "العناية الواجبة" معاني مختلفة حسب السياق الذي يُستخدم فيه[51]. ولتحديد الموضوع بشكل أوضح، سيكون جوهر الالتزام بالعناية الواجبة هو ذلك الذي أعلنته محكمة العدل الدولية في قضية *قناة كورفو* بأنه لا ينبغي للدولة أن تسمح بأن يُستخدم إقليمها للقيام بأنشطة تتعارض مع حقوق ومصالح دول أخرى محمية بموجب القانون الدولي[52].

18- ويتمثل الهدف من الموضوع في تحديد الطابع القانوني للالتزام بالعناية الواجبة في القانون الدولي ونطاقه ومضمونه من خلال تمييز العناصر المشتركة للالتزام بالعناية الواجبة التي يمكن تطبيقها بشكل عام في القانون الدولي وفي الأنظمة الخاصة للقانون الدولي كليهما. وسيحدد هذا الموضوع المعالم المعيارية للالتزام بالعناية الواجبة من خلال تحليل ممارسة الدول والقرارات القضائية والفقه المتعلق بالعناية الواجبة كما هي مطبقة في مختلف مجالات القانون الدولي بهدف تحديد الخصائص الأساسية للعناية الواجبة التي

(47) مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وشروحها عام 2022، وثيقة الأمم المتحدة A/77/10، مشروع المبدأ 10.

(48) Besson, *Due Diligence*، الحاشية 1 أعلاه، ص 65.

(49) Riccardo Pisillo-Mazzeschi, "The Due Diligence Rule and the Nature of the International Responsibility of States"؛ *German Yearbook of International Law*, vol. 35 (1992), pp. 9-51 at p. 42؛ International Law Association Study Group on Due Diligence in International Law, 'Second Report'، الحاشية 18 أعلاه؛ و Caroline Foster, *Global Regulatory Standards in Environmental and Health Disputes: Regulatory Coherence, Due Regard, and Due Diligence*, (Oxford: Oxford University Press, 2021), pp. 99-129.

(50) International Law Association Study Group on Due Diligence in International Law, 'Second Report'، الحاشية 18 أعلاه، ص 6.

(51) انظر على سبيل المثال استخدام محكمة العدل الدولية "العناية الواجبة" في قضية *الإبادة الجماعية في البوسنة* معياراً لتحديد نطاق واجب منع جريمة الإبادة الجماعية: *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)* (Merits) Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43 at para. 430.

(52) قضية *قناة كورفو*، الحاشية 3 أعلاه.

لا تتوقف على الالتزام الأساسي الذي يرتبط به بذل العناية الواجبة. وسيمكّن ذلك من اعتماد نهج استنتاجي يستنتج من هذه العناصر الفردية ما يمثل خصائص مشتركة للعناية الواجبة. وعلى الرغم من أن بعض الشراح اعترضوا على وجود نظام عام للعناية الواجبة[53]، أوضح آخرون ما يعد به مثل هذا النظام[54].

(أ) عنوان الموضوع المقترح

19- عنوان الموضوع المقترح هو "العناية الواجبة في القانون الدولي". واستخدام مصطلح "العناية الواجبة" كمصطلح عام، وليس أياً من عناصره، استخدام مقصود. وهو يسمح بتركيز الموضوع على الجوانب المشتركة للعناية الواجبة ولا يخل بتحديد أي معنى خاص للعناية الواجبة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الموضوع سيتناول العناية الواجبة، سواء كالتزام أو كواجب أو كمبدأ. ومع ذلك، فإنه لن يتناول بشكل مباشر مسائل مسؤولية الدول. وتشير الإحالة إلى "القانون الدولي" إلى أن الموضوع يتناول العناية الواجبة في سياق القانون الدولي العمومي.

(ب) نطاق الموضوع المقترح

20- ينظر هذا الفرع في عناصر نطاق الموضوع: الطابع القانوني للعناية الواجبة، ونطاق ومحتوى الالتزام بالعناية الواجبة. كما يسعى إلى حصر نطاق الموضوع من خلال استبعاد بعض العناصر المتسمة بالهامشية بالنسبة للهدف الرئيسي للموضوع.

'1' الإطار القانوني للعناية الواجبة

21- هناك عدم وضوح بشأن الطابع أو الأساس القانوني للعناية الواجبة كمبدأ عام من مبادئ القانون أو التزام من التزامات القانون الدولي العرفي وبالتالي علاقته بمصادر القانون بموجب المادة 38(1)(أ) إلى (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويشار إليه أحياناً على أنه "مبدأ من مبادئ القانون الدولي" من حيث هو معيار عام للسلوك ينطبق في جميع ثنايا القانون الدولي[55]. ومن ناحية أخرى، تم التشكيك في وضعه كمبدأ[56]. وقد يساعد فهم الطابع القانوني لواجب بذل العناية الواجبة في النظر في كيفية تطبيقه في مجالات القانون الدولي عموميتها وخاصتها على حد سواء. وبالمثل، تبدو العناية الواجبة عنصراً من عناصر القواعد الأولية في أصول المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. غير أن لها مع ذلك صلة

(53) انظر Riccardo Pisillo Mazzeschi, "Le chemin étrange de la due diligence: d'un concept mystérieux à un concept surévalué", in SFDI (ed.), *Le standard de* due diligence *et la responsabilité internationale: Journée d'études franco-italienne du Mans*, (Paris: Pedone, 2018) pp. 323-338.

(54) ILA, Study Group on Due Diligence in International Law, First and Second Reports، الحاشية 18 أعلاه؛ و Robert Barnidge, "The Due Diligence Principle under International Law", *International Community Law Review*, vol 8 (2006), pp. 81؛ و Awalou Ouedraogo, "La due diligence en droit international: de la règle de la neutralité au principe general", *Revue Général de Droit*, vol. 42 (2012), p. 641؛ و Besson, La *due diligence* en droit international, supra n.1؛ و Ollino, *Due Diligence and Obligations*، الحاشية 18 أعلاه.

(55) Kulesza, *Due Diligence*، الحاشية 18 أعلاه، ص 272-276؛ و Barnidge, "The Due Diligence Principle"، الحاشية 54 أعلاه؛ و Ouedraogo, "La due diligence en droit international" (2012)، الحاشية 54 أعلاه.

(56) انظر Neil McDonald, "The Role of Due Diligence in International Law" *International & Comparative Law Quarterly* 68(4) (2019)، الذي يقيم ذلك جزئياً على اعتبارات سياساتية غير قانونية قد تؤثر في سلوك الدولة؛ و Heike Krieger & Anne Peters, 'Due Diligence and Structural Change in the International Legal Order', in Krieger, Peters, Kreuzer, *Due Diligence*، الحاشية 1 أعلاه، ص 371-376.

ضـــرورية بالقواعد الثانوية للمســـؤولية الناشـــئة عن عواقب الإخلال بالالتزام. ويمكن لفهم العناية الواجبة ضـمن الإطار الأصـولي لمسـؤولية الدول، وكذلك ضـمن ثنائية الالتزام بالوسـيلة والالتزام بالغاية[57]، أن يساعد في تقدير طابعها بشكل أفضل.

'2' نطاق ومحتوى العناية الواجبة

22- سيسعى الموضوع إلى تحديد العناصر المشتركة للعناية الواجبة المستقاة من دراسة استقصائية لممارسات الدول والقرارات القضائية والفقه المتعلقة بالالتزام بالعناية الواجبة في مجالات محددة من القانون الدولي. وسيدرس طيفاً من القضايا المرتبطة بالالتزام بالعناية الواجبة، منها ما يلي:

- ما إذا كانت هناك شروط تنشأ في ظلها العناية الواجبة والتي هي خاصة بمعيار العناية الواجبة، ولا تتوقف على التزام معين؛
- أهمية ظروف أو قدرات الدولة المعنية ودرجة سيطرتها على مصادر الضرر؛
- مدى وطبيعة التباين في معيار الســلوك الذي يســتلزمه واجب العناية الواجبة؛ والدرجة المطلوبة من العناية أو اليقظة، أو غياب الإهمال؛
- ما إذا كان هناك حد أدنى من مخاطر الضـــرر وجســـامة الضـــرر قبل تفعيل الالتزام بالعناية الواجبة؛ وتساؤلات حول شرط العلم ذي الصلة وإمكانية التنبؤ بمخاطر الضرر؛
- معقولية معيار الالتزام بوسـيلة فيما يتعلق بأنشـطة الدولة وأنشـطة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاضـعة لولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك النظر إلى واجب العناية الواجبة باعتباره معياراً موضوعياً.

23- ولن يكون الموضـوع محدوداً جغرافياً، بل سـيكون له تطبيق واسـع في ضـوء سـياق الالتزامات الأســاســية التي ترتبط بها العناية الواجبة. وســيشــمل النطاق الجغرافي الذي تنطبق عليه العناية الواجبة مناطق خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية حيثما تعلق الأمر بحقوق المجتمع الدولي ومصالحه.

'3' تحديد نطاق الموضوع

24- نظراً لتعددية الأنظمة التي توجد فيها التزامات بالعناية الواجبة، من الضـــروري تحديد نطاق الموضوع بوضوح.

25- وســيتناول الموضــوع الالتزامات بالعناية الواجبة المترتبة على *الدول*. ولن يمتد ليشــمل العناية الواجبة التي قد تكون مطلوبة من المنظمات الدولية في تســـيير عملياتها الداخلية[58]، ولا العناية الواجبة التي قد تكون مطلوبة من الشـركات متعددة الجنسـيات، أو مسـيري الأعمال، أو المسـتثمرين من القطاع الخاص، أو غيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول[59]. ويختلف انطباق العناية الواجبة على المنظمات الدولية عنه على الدول، بســـبب تنوع هياكلها القانونية والمؤســـســـية ودرجة ســـيطرتها واســـتقلاليتها

(57) See Ollino, *Due Diligence Obligations*، الحاشية 18 أعلاه، ص 64-130.

(58) انـــظـــر International Law Association, *Accountability of International Organizations*, Berlin Conference (2004)؛ والأمم المتحدة، سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، 2013، وثيقة الأمم المتحدة A/67/775-S/2013/110.

(59) على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان، 'المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"'(2011)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/31.

المؤسسية[60]. وفي بعض السياقات، يمكن النظر إلى العناية الواجبة على أنها عملية تقوم من خلالها الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الشركات، بتحديد وتقييم وإدارة المخاطر المتعلقة باستثماراتها أو أنشطتها[61]. وفي ضوء هذه الاختلافات وتحدي تحديد القواسم المشتركة في تطبيق العناية الواجبة على مختلف الجهات الفاعلة، لا تدخل العناية الواجبة كما هي مطبقة على المنظمات الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول ضمن النطاق المقترح للموضوع.

26- ولن يشمل الموضوع تطبيق أو تفعيل العناية الواجبة في ظروف خاصة لأن ذلك يتوقف إلى حد كبير على مضمون الالتزام الأساسي الذي يرتبط به بذل العناية الواجبة. وبالمثل، لن يجري الموضوع تحليلاً على المستوى الجزئي لمختلف الالتزامات الأساسية الفردية التي ترتبط بها العناية الواجبة لأن التركيز سينصب على العناية الواجبة وليس على الالتزامات الأساسية.

27- وقد أصبح إضفاء الطابع الإجرائي على الالتزام بالعناية الواجبة معمماً على نحو خاص في القانون البيئي الدولي، كما يوجد أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان[62]. ويُنظر إلى العناية الواجبة على أنها تنطوي على بعض الالتزامات الإجرائية، مثل الإخطار، وتبادل المعلومات، والتشاور، والتعاون، والتقييم، والرصد. ومع ذلك، تتوقف طبيعة ونطاق هذه الالتزامات الإجرائية على الالتزامات الأساسية ذات الصلة. وبالتالي، عند تحديد العناصر المشتركة للعناية الواجبة، سيكون من الصعب تحديد الالتزامات الإجرائية الواجبة التطبيق عموماً بطريقة توضح الالتزام بالعناية الواجبة في القانون الدولي العمومي وتعطيها مضموناً. ولهذا السبب، لن يسعى الموضوع إلى تحديد أي التزامات إجرائية خاصة ترتبط بالعناية الواجبة في النظم الخاصة للقانون الدولي، باعتبارها مختلفة عن الالتزامات الإجرائية التي لها طابع القانون الدولي العرفي والواجبة التطبيق باعتبارها عناصر مشتركة للالتزام بالعناية الواجبة.

28- ولن يتناول الموضوع المقترح قضايا مسؤولية الدولة بشكل مباشر. ومع ذلك، بما أن العناية الواجبة مرتبطة بالقواعد الأساسية، فلا بد وأن الموضوع سيساعد في توضيح العلاقة بين القواعد الأساسية والثانوية وبين الالتزامات بالوسائل والالتزامات بالغايات. وقد يحتاج أيضاً إلى تغطية بعض جوانب الظروف النافية لعدم المشروعية التي لها صلة بالعناية الواجبة، مثل القوة القاهرة، أو الشدة، أو الضرورة، حيث قد ينشأ سلوك الدولة المساهم في ذلك[63]. لكن بشكل عام، لن يشمل الموضوع علاقة العناية الواجبة بمسألة إسناد التصرف والمسؤولية، ومسألة السببية وتوزيع المسؤولية، ومسألة التعويضات في حالة تصرف الدول المهمل. وهذه جوانب خاصة بنظام مسؤولية الدول، ومن شأن أي مناقشة لها في سياق دراسة للعناية الواجبة في القانون الدولي أن تتداخل مع الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي. كما من شأنها أن تطمس التمييز بين القواعد الأساسية والثانوية الذي سعت اللجنة إلى الحفاظ عليه في الماضي.

4- معايير لجنة القانون الدولي لاختيار المواضيع

29- يستوفي الموضوع المقترح معايير اللجنة لاختيار المواضيع. ومن شأن ذلك أن يتناسب مع مخطط برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل، ولا سيما الفرع التاسع المتعلق بقانون

(60) Besson, *Due Diligence*، الحاشية 1 أعلاه، ص 81-85.

(61) Ollino, *Due Diligence Obligations*، الحاشية 18 أعلاه، ص 58-61.

(62) انظر Ollino, *Due Diligence Obligations*، الحاشية 18 أعلاه، ص 232-265.

(63) المواد 23(2)(أ)، و24(2)(أ)، و25(2)(ب)، لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الشروح، لجنة القانون الدولي، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء 2)، ص 98-103؛ و Ollino, *Due Diligence Obligations*، الحاشية 18 أعلاه، ص 218-225.

العلاقات/المسؤولية الدولية[64]. وهذا يتماشى مع تناول اللجنة سابقاً لمسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وكما هو مبين في الفرع 2، فإن الموضوع سينبثق من عمل اللجنة بشأن *مواد* عام 2001 *المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ومواد* عام 2001 *المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وسيكمل هذا العمل*.

30- ويستوفي الموضوع الجديد معايير اللجنة لاختيار المواضيع. وهي أن يتسم الموضوع بما يلي: (أ) أن يعكس احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ و(ب) أن يكون قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ و(ج) أن يكون محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي والتدوين. واتفقت اللجنة أيضاً على ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل المُلحة للمجتمع الدولي.

31- وقد استوفيت معايير اللجنة لاختيار المواضيع في هذه الحالة. وهذا الموضوع مهم للدول التي يجب عليها أن تقرر كيفية التعامل مع عالم يزداد تعقيداً حيث يتسع نطاق الجهات الفاعلة الدولية، وتتزايد التهديدات، بما فيها المرتبطة بالتقدم التكنولوجي، ويزداد القلق بشأن الآثار الضارة للإجراءات الحكومية والخاصة في عالم مترابط. ويُنظر إلى العناية الواجبة بشكل متزايد على أنها أداة لمعالجة الحالات التي تتطلب العناية والرقابة من أجل منع سلوك يرقى إلى مستوى مسؤولية الدولة.

32- وقد وصل الموضوع أيضاً، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة متقدمة بما يكفي لتتيح التدوين والتطوير التدريجي. وهناك مجموعة متزايدة من القرارات القضائية وممارسات الدول والكتابات العلمية التي تدفع قدماً تدوين العناية الواجبة في القانون الدولي وتطويرها التدريجي. وقد برزت العناية الواجبة في فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ[65]، ومن المتوقع أن تساعد الفتوى بشأن تغير المناخ المطلوبة من محكمة العدل الدولية في زيادة توضيح نطاق الواجب.

33- ومن شأن تخصيص لجنة القانون الدولي موضوعاً عن العناية الواجبة أن يكمل أيضاً عمل رابطة القانون الدولي التي أجرت دراسة عن العناية الواجبة في القانون الدولي ونظرت في مدى وجود قاسم مشترك في الفهم بين مختلف مجالات القانون الدولي التي تطبق فيها العناية الواجبة[66]. ومع ذلك، ركزت هذه الدراسة على العناية الواجبة باعتبارها معياراً للسلوك ولم تتناول العناية الواجبة باعتبارها التزاماً في إطار منظومة مفاهيم قضية *قناة كورفو*. كما أنها لم تتناول الطابع القانوني للعناية الواجبة وعلاقتها بالقواعد الثانوية للمسؤولية. ويعكف *معهد القانون الدولي* حالياً على دراسة "قواعد منع الضرر المنطبقة على المشاعات العالمية" ويعتزم توضيح معايير الالتزام بحماية بيئة المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتطبيقه[67]. وكجزء من ذلك، سيتناول بالتفصيل ما يتطلبه المعيار الملازم للعناية الواجبة من

(64) لجنة القانون الدولي، *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 6 أيار/مايو - 26 تموز/يوليه 1996*، *حولية ... 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني، ص 284-293.

(65) المحكمة الدولية لقانون البحار، *طلب مقدم إلى المحكمة من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي*، فتوى، 21 أيار/مايو 2024.

(66) International Law Association, Study Group on Due Diligence in International Law، الحاشية 18 أعلاه.

(67) *Institut de Droit International*, 3rd Commission, Harm Prevention Rules Applicable to the Global Commons, Editions, A. Pedone, 2023, p. 104.

الدول فيما يتعلق بالامتثال لهذا الالتزام[68]. ومع ذلك، فإن الموضوع المقترح بشأن العناية الواجبة سيكون أوسع نطاقاً من الناحية الجغرافية من العمل الذي يقوم به *المعهد* وسيكون أكثر منهجية من عمل رابطة القانون الدولي.

34- وموضوع العناية الواجبة محدد وقابل للتطوير التدريجي وللتدوين في الآن نفسه؛ ويمكن أن تساعد الدراسة المنهجية لمضمونه، استناداً إلى ممارسة الدول والوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي، على توضيح معالم الالتزام. ودور العناية الواجبة معترف به في القرارات القضائية وفي ممارسة الدول، ويمكن أن يكون أداة لمعالجة القضايا المعاصرة المتصلة بالآثار الضارة لأنشطة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وما يترتب على ذلك من تأثير على حقوق ومصالح الدول الأخرى. كما من شأنه أن يعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي.

35- ومن شأن دراسة العناية الواجبة أن تستفيد من التحليل والدراسة المستقلين للخبراء القانونيين الدوليين. ويمكن للجنة القانون الدولي أن تمنح للالتزام العناية الواجبة، عن طريق نهجها المنهجي، المزيد من الدقة والشكل من خلال وضع إطار قانوني للعناية الواجبة يمكن أن تستخدمه الدول للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الناجمة عن أفعالها وعن أفعال الخاضعين لولايتها أو سيطرتها. وبهذه الطريقة، ستساعد الدول في تزويدها بالتوجيهات اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها والمساعدة في معالجة الحالات المحتمل ضررها قبل نشوئها.

36- وأخيراً، من المهم أن تتفاعل اللجنة بشكل كامل مع الاحتياجات المعاصرة للمجتمع الدولي. ويجب أن يواكب القانون الدولي الواقع المتغير والتعقيد المتزايد لعالم اليوم. وللجنة القانون الدولي دور لتلعبه في التدوين والتطوير التدريجي للعناية الواجبة في القانون الدولي. وستكون اللجنة قادرة، بالنظر إلى تكوينها وأساليب عملها الجماعية، وعلاقتها الوثيقة مع الدول من خلال الجمعية العامة، على تقديم مساهمة مفيدة في القانون الدولي بشأن العناية الواجبة.

5- الشكل المحتمل للمخرجات

37- الغرض الأساسي من الموضوع هو تدوين الممارسة المتعلقة بالالتزام بالعناية الواجبة في القانون الدولي. وبالنظر إلى منحاها العملي، سيكون الشكل المفضل هو شكل مشاريع مبادئ يمكن استخدامها لمساعدة الدول في تنفيذها لمقتضى العناية الواجبة. ومن شأن وجود مجموعة من المبادئ بشأن العناية الواجبة في القانون الدولي أن يلملم أطراف المضمون المعياري الأساسي للالتزام بالعناية الواجبة بشكل يتسم بما يكفي من العمومية والدعم الواسع النطاق بحيث يمكن أن يكون بمثابة دليل للدول لتطبيقه العملي. ويمكن النظر في أشكال بديلة أخرى في ضوء التقدم المحرز في هذا الموضوع، مثل مشاريع الاستنتاجات. وستكون مشاريع المواد متسقة مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001 والمواد المتعلقة بالضرر العابر للحدود لعام 2001، وستكمل العمل السابق للجنة بشأن المسائل القانونية المترابطة. ومع ذلك، فإن مشاريع المبادئ هي الشكل المفضل لمخرجات الموضوع نظراً لمنحاها العملي وما يعتزم من صياغة مقترحات على مستوى مناسب من العمومية لتوجيه الدول.

(68) المرجع نفسه، ص 105.

ثبت مراجع مختارة

a. Books

Besson, Samantha, La *due diligence* en droit international (The Pocket Books of The Hague Academy of International Law/Les livres de poche de l'Académie de droit international de La Haye), vol. 46 (2021).

Besson, Samantha, *Due Diligence in International Law* (Hague Academy Special Editions) (Leiden/Boston: Brill|Nijhoff, 2023).

Blomeyer-Bartenstein, Horst, "Due Diligence" in *Encyclopaedia of Public International Law*, vol. I, (Amsterdam: Elsevier Science, 1987).

Cabus, Tony Kevin, *The Theory of Due Diligence and the High Seas*, 1 ed. (New York: Routledge, 2022).

Clapham, Andrew, *Human Rights Obligations of Non-State Actors, Collected Courses of the Academy of European Law* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

Contreras, José Fernando Lozano, *La noción de debida diligencia en Derecho internacional público* (Atelier, 2007).

Delerue, François, *Cyber Operations and the Principle of Due Diligence* (Cambridge: Cambridge University Press, 2020).

Favre, Jean-Michel, *Essai sur la notion de standard dans la jurisprudence internationale*, Thèse, Université de Paris 1, 1994.

Foster, Caroline, *Global Regulatory Standards in Environmental and Health Disputes: Regulatory Coherence, Due Regard, and Due Diligence*, (Oxford: Oxford University Press, 2021).

Krieger, Heike, Anne Peters and Leonhard Kreuzer (eds.), *Due Diligence in the International Legal Order* (Oxford: Oxford University Press, 2020).

Kulesza, Joanna, *Należyta staranność w prawie międzynarodowym* (Łódz: Wydawnictwo Uniwersytetu Łódzkiego, 2013).

Kulesza, Joanna, *Due Diligence in International Law* (Leiden/Boston: Brill|Nijhoff, 2016).

Mantilla Blanco, Sebastián, *Full Protection and Security in International Investment Law* (Bonn: Springer, 2019).

Monnheimer, Maria, *Due Diligence Obligations in International Human Rights Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2021).

Ollino, Alice, *Due Diligence Obligations in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2022).

Pisillo Mazzeschi, Riccardo, *Due diligence e responsabilità internazionale degli Stati* (Milan: Giuffrè, 1989).

Societe Francaise pour de Droit International (SFDI)/Sarah Cassella (eds.), *Le standard de due diligence et la responsabilité internationale* (Paris: Pedone, 2018).

Zannas, Pavlos Alexandrou, *La responsabilité internationale des États pour les actes de négligence* (Montreux: Ganguin, 1952).

b. Articles, chapters and policy papers

Abramovich, Víctor. "Responsabilidad estatal por violencia de género: comentarios sobre el caso "Campo Algodonero" en la Corte Interamericana de Derechos Humanos." *Anuario de Derechos Humanos* 6.167 (2010): 10-5354.

Alfatlawi, Ahmed and Azhar Al-Fatlawi, “Conceptual Framework of Due Diligence and Notification in Light of the Rules of International Responsibility: COVID 19 as a Model”, *Alrafidain of Law*, vol. 22(79) (2024), pp. 72-110.

Bannelier, Karine, “Obligations de diligence dans le cyberespace: qui a peur de la cyber-diligence?”, *Revue belge de droit international*, vol. 2(2) (2017), pp. 612-665.

Bannelier, Karine, “Due Diligence as a Cardinal Principle in the Fight against Malicious Cyber Activities” in Antonio Segura Serrano (ed.), *Global Cybersecurity and International Law* (London: Routledge, 2024).

Barnidge, Robert P. “The Due Diligence Principle Under International Law”, *International Community Law Review*, vol. 8(1) (2016), pp. 81-121.

Berkes, Antal, “The Standard of ‘Due Diligence ‘ as a Result of Interchange between the Law of Armed Conflict and General International Law”, *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 23(3) (2018), pp. 433-460.

Besson, Samantha, “La due Diligence en droit international”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 46 (2021), pp. 15-355.

Bismuth, Regis, “The Emerging Human Rights and Environmental Due Diligence Responsibility of Financial Institutions” in William Blair, Chiara Zilioli and Christos Gortsos (eds.), *International Monetary and Banking Law in the post COVID-19 World* (Oxford: Oxford University Press, 2023) pp. 330-351.

Bonnitcha, Jonathan, and Robert McCorquodale, “The Concept of ‘Due Diligence ‘ in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights”, *The European Journal of International Law*, vol. 28(3) (2017), pp. 899-919.

Bourke-Martignoni, Joanna, “The History and Development of the Due Diligence Standard in International Law and Its Role in the Protection of Women against Violence” in Carin Benninger-Budel (ed.), *Due Diligence and its Application to Protect Women from Violence* (Leiden/Boston: Brill|Nijhoff, 2009), pp. 47-60.

Burgstaller, Markus, and Giorgio Risso, “Due Diligence in International Investment Law”, *Journal of International Arbitration*, vol. 38(6) (2021), pp. 697-922.

Campbell, Ellen et al., “Due Diligence Obligations of International Organisations under International Law”, *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 50(2) (2018), pp. 541-604.

Chinkin, Christine, “The Duty of Due Diligence”, Ad Hoc Committee on Preventing and Combating Violence Against Women and Domestic Violence (2010).

Coco, Antonio and Talita Dias, “Prevent, Respond, Cooperate: States ‘ Due Diligence Duties vis-à-vis the COVID-19 Pandemic”, *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol. 11(2) (2020), pp. 218-236.

Corten, Olivier, “La “complicité” dans le droit de la responsabilité internationale: un concept inutile?”, *Annuaire Français de Droit International*, vol. 57 (2011), pp. 57-84.

Davitti, Daria, “On the Meanings of International Investment Law and International Human Rights Law: The Alternative Narrative of Due Diligence”, *Human Rights Law Review*, vol. 12(2) (2012), pp. 421-453.

De Brabandere, Eric, “Host States ‘ Due Diligence Obligations in International Investment Law”, *Syracuse Journal of International Law and Commerce*, vol. 42(2) (2015), pp. 320-361.

De Schutter, Olivier and Anita Ramasastry, Mark B. Taylor, Robert C. Thompson, “Human Rights Due Diligence: The Role of States”, *Business & Human Rights Resource Centre* (2012).

Distefano, Giovanni, and Aymeric Hêche, “L’Organe De Facto Dans La Responsabilité Internationale: Curia, Quo Vadis?”, *Annuaire français de droit international*, LXI (2015), pp. 3-33.

Dupuy, Pierre-Marie, “Dionisio Anzilotti and the Law of International Responsibility of States”, *European Journal of International Law*, vol. 3(1) (1992), pp. 139-148.

Elorrio, Magdalena García. “Algunas consideraciones sobre las discordancias en torno a la noción de diligencia debida en el proyecto de la CDI sobre responsabilidad por hecho ilícito de los Estados.” *Revista de la Facultad de Derecho* 2.1 (2011).

Espada, Cesáreo Gutiérrez, “La noción de debida diligencia en Derecho internacional público.” *Revista española de derecho internacional* vol. 59(2) (2007), pp. 904-905.

Fife, Rolf Einar, “Obligations of ‘Due Regard ‘ in the Exclusive Economic Zone: Their Context, Purpose and State Practice.” *The International Journal of Marine and Coastal Law* vol. 34(1) (2019), pp. 43-55.

Forteau, Mathias, “The Legal Nature and Content of ‘Due Regard ‘ Obligations in Recent International Case Law”, *The International Journal of Marine and Coastal Law*, vol. 34(1) (2019), pp. 25-42.

Frey, Barbara, “Due Diligence to Prevent Foreseeable Harm: The International Human Rights Agenda on Civilian Gun Violence”, *Washington University Journal of Law & Policy*, vol. 60(1) (2019), pp. 91-110.

Gandur, Jean-Claude, “Due diligence: Les derniers maillons de la chaîne”, *Revue de droit uniforme*, vol. 20(4) (2015), pp. 651-655.

García, Gabriel Fernández, “Principio de debida diligencia y violencia de género en la casuística del Tribunal Europeo de Derechos Humanos”, in *Mujer y derecho*, (Astigi, 2020), pp. 89-103.

Hessbruegge, Jan Arno, “The Historical Development of the Doctrines of Attribution and Due Diligence in International Law”, *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 36(4) (2004), pp. 265-306.

International Law Association, “Berlin Conference Accountability of International Organisations”, *International Organizations Law Review*, vol. 1(1) (2004), pp. 221-293.

Katya, Samuel, “The Legal Character of Due Diligence: Standards, Obligations or Both?”, *Central Asian Yearbook of International Law and International Relations*, vol. 1 (2022), pp. 33-70.

Kim, Hyun Jung, “Flag States ‘ Obligations and Responsibilities of IUU Fishing”, *Seoul International Law Journal*, Vol. 22 No. 1 (2015), pp. 65-89 [김현정, 국제법상 불법·비보고·비규제(IUU 어업)에 관한 기국의 의무와 책임, 서울국제법연구 22 권 1 호].

Koivurova, Timo, “What is the Principle of Due Diligence?” in Jarna Petman, Jan Klabbers (eds.), *Nordic Cosmopolitanism: Essays in International Law for Martti Koskenniemi* (Leiden/Boston: Brill|Nijhoff, 2003), pp. 341-349.

Koivurova, Timo and Krittika Singh, “Due Diligence”, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2022).

König, Doris, “The Elaboration of Due Diligence Obligations as a Mechanism to Ensure Compliance with International Legal Obligations by Private Actors” in ITLOS (ed.), *The Contribution of the International Tribunal for the Law of the Sea to the Rule of Law: 1996-2016* (Leiden/Boston Brill|Nijhoff, 2018), pp. 83-95.

Kulesza, Joanna, “Human Rights Due Diligence”, *William & Mary Bill Rights Journal*, vol. 30(2), (2021), pp. 265-289.

Lanovoy, Vladyslav, “Les obligations de diligence requise à la lumière de la jurisprudence de la Cour internationale de Justice”, in *Liber amicorum en l’honneur de professeur Mohamed Bennouna: Souveraineté, sécurité et droits de la personne* (Paris: Pedone, 2023) pp. 129-150.

Lipkina, Nadezhda N. and Dmitry V. Krasikov “The international legal obligation of due diligence in cyberspace” European Proceedings of Social and Behavioural Sciences (2022).

Longobardo, Marco, ‘The Relevance of the Concept of Due Diligence for International Humanitarian Law ‘ *Wisconsin International Law Journal* vol. 37 (2019) pp. 44-87.

Malaihollo, Medes, “Due Diligence in International Environmental Law and International Human Rights Law: A Comparative Legal Study of the Nationally Determined Contributions under the Paris Agreement and Positive Obligations under the European Convention on Human Rights”, *Netherlands International Law Review*, vol. 68 (2021), pp. 121-155.

Malaihollo, Medes, “On Due Diligence and the Rights of Indigenous Peoples in International Law: What a Māori World View Can Offer”, *Netherlands International Law Review*, vol. 70 (2023), pp. 65-86.

Martin-Ortega, Olga, “Human Rights Due Diligence for Corporations: From Voluntary Standards to Hard Law at Last?”, *Netherlands Quarterly of Human Rights*, vol. 32(1) (2014), pp. 44-74.

Mateus de Albuquerque, Beatriz, “Human Rights Due Diligence in International Law: Where Do We Go from Here?” in Paulo Pinto de Albuquerque, Krzysztof Wojtyczek (eds.), *Judicial Power in a Globalized World: Liber Amicorum Vincent De Gaetano* (Berlin: Springer, 2019), pp. 229-256.

Mbengue, Makane Moïse, “The South China Sea Arbitration: Innovations in Marine Environmental Fact-Finding and Due Diligence Obligations”, *American Journal of International Law*, vol. 110 (2016), pp. 285-289.

McDonald, Neil, “The Role of Due Diligence in International Law”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 68(4) (2019), pp. 1041-1054.

O’Donoghue, Aoife, “The Exercise of Governance Authority by International Organisations: The Role of Due Diligence Obligations after Conflict” in Matthew Saul, James Sweeney (eds.), *International Law and Post-Conflict* (New York: Routledge, 2015), pp. 45-65.

Oliveira, Jardim, and Thiago Braz, “La diligence due dans la prévention des dommages à l’environnement”, *VII Anuário Brasileiro de Direito Internacional*, vol. 2(3) (2012), pp. 205-242.

Ong, David M, “The International Legal Obligations of States in Disputed Maritime Jurisdiction Zones and Prospects for Co-operative Arrangements in the East China Sea Region” *Asian Yearbook of International Law*, vol 22 (2016) pp. 119-130.

Ouedraogo, Awalou, “La neutralité et l ‘émergence du concept de due diligence en droit international. L’affaire de l’Alabama revisitée”, *Journal of the History of International Law*, vol. 13(2) (2011), pp. 307-346.

Ouedraogo, Awalou, “La due diligence en droit international: de la règle de la neutralité au principe général”, *Revue générale de droit*, vol. 42(2) (2012), pp. 641-683.

Papayannis, Diego M., “Razonabilidad e incertidumbre en los estándares de diligencia.” *Isonomía* 55 (2021), pp. 61-83.

Peters, Anne, Heike Krieger, Leonhard Kreuzer, “Due Diligence: The Risky Risk Management Tool in International Law”, *Cambridge International Law Journal*, vol. 9(2) (2020), pp. 121-136.

Piernas, Jorge, “El principio de diligencia debida en Derecho internacional y su aplicación al contexto cibernético.” *Anales de Derecho*, vol. 41(1) (2024), pp. 66-95.

Pisillo-Mazzeschi, Riccardo, “Forms of International Responsibility for Environmental Harm” in Francesco Francioni, Tullio Scovazzi (eds.), *International Responsibility for Environmental Harm* (London: Graham & Trotman, 1991), pp. 15-35.

Pisillo-Mazzeschi, Riccardo, “The Due Diligence Rule and the Nature of the International Responsibility of States”, *German Yearbook of International Law*, vol. 35 (1992), pp. 9-51.

Pizarro Wilson, Carlos. “La culpa como elemento constitutivo del incumplimiento en las obligaciones de medio o de diligencia.” *Revista de derecho (Valparaíso)* 31 (2008): 255-265.

Rheinberger, Brigitte, and Nicola Pain, “The Due Diligence Principle from International to Domestic Law: Applying the Principle in Practice”, *Australian International Law Journal*, vol. 25 (2018), pp. 81-101.

Roguski, Przemysław, “Application of International Law to Cyber Operations: A Comparative Analysis of States ‘ Views”, *The Hague Program for Cyber Norms Policy Brief* (2020).

Ruggie, John Gerard, and John F Sherman, III, “The Concept of Due Diligence ‘ in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights: A Reply to Johnathan Bonnitcha and Robert McCorquodale”, *The European Journal of International Law*, vol. 28(3) (2017), pp. 921-928.

Samuel, Katja L. H., and Silvia Venier, “The Due Diligence Obligations of International Organisations Engaged in Disaster Management” in Sergey Sayapin *et al.* (eds.), *International Conflict and Security Law: A Research Handbook* (The Hague: T.M.C. Asser Press, 2022), pp. 527-551.

Schmid, Evelyne, and Ayse Özge Erceis, “The Attribution of Omissions: Due Diligence in Cyberspace and State Responsibility”, *Swiss Review of International and European Law*, vol. 33(4) (2023), pp. 577-596.

Schmitt, Michael N., “In Defense of Due Diligence in Cyberspace”, *Yale Law Journal Forum*, vol. 125 (2015), pp. 68-81.

Scott, Richard Mackenzie-Gray, “Due Diligence as a Secondary Rule of General International Law”, *Leiden Journal of International Law*, vol. 34(2) (2021), pp. 343-372.

Seibert-Fohr, Anja, “From Complicity to Due Diligence: When Do States Incur Responsibility for Their Involvement in Serious International Wrongdoing?”, *German Yearbook of International Law*, vol. 60 (2017), pp. 667-708.

Seršić, Maja, “Due Diligence: Fault-Based Responsibility or Autonomous Standard?” in Rüdiger Wolfrum, Maja Seršić, Trpimir M. Šošić (eds.), *Contemporary Developments in International Law: Essays in Honour of Budislav Vukas* (Leiden/Boston: Brill|Nijhoff, 2015), pp. 151-160.

Shackelford, Scott J., Scott Russell, Andreas Kuehn, “Unpacking the International Law on Cybersecurity Due Diligence: Lessons from the Public and Private Sectors”, *Chicago Journal of International Law*, vol. 17(1) (2016), pp. 1-50.

Simo, Emmanuel, “Réflexions épistémologiques sur l’illicéité résultant de l’incompatibilité du droit interne par rapport au droit international”, *Annuaire canadien de droit international*, vol. 59 (2022), pp. 36-79.

So, Byungchun, “Due Diligence in Prevention Principle in International Environmental Law-Focusing on Transnational EIA”, *Korean Journal of International Law*, Vol. 66 No. 4 (2021), pp. 97-130 (2021) [소병천, “국제환경법의 예방원칙과 상당한 주의-초국경 환경영향평가를 중심으로”, 국제법학회논총 66 권 4 호].

Takano, Akiko, “Land-Based Pollution of the Sea and Due Diligence Obligations” *Journal of Law Policy and Globalization* vol 60 (2017), pp. 92-98.

Takano, Akito, “Due Diligence Obligations and Transboundary Environmental Harm: Cybersecurity Applications”, *MDPI Laws*, vol. 7(4) (2018), pp. 1-12.

Townley, Stephen, “The Rise and Risk in International Law”, *Chicago Journal of International Law*, vol. 18(2) (2017), pp. 594-646.

Tzevelekos, Vassilis P., “Revisiting the Humanisation of International Law: Limits and Potential-Obligations Erga Omnes, Hierarchy of Rules and the Principle of Due Diligence as the Basis for Further Humanisation”, *Erasmus Law Review*, vol. 6(1) (2013), pp. 62-76.

Viñuales, Jorge E., “Due Diligence in International Environmental Law: A Fine-Grained Cartography” in Heike Krieger, Anne Peters and Leaonard Kreuzer (eds.), *Due Diligence in the International Legal Order* (Oxford: Oxford University Press, 2020), pp. 111-128.

Yotova, Rumiana, “The Principles of Due Diligence and Prevention in International Environmental Law”, *The Cambridge Law Journal*, vol. 75(3) (2016), pp. 445-448.

c. International bodies

International Law Association Study Group on Due Diligence in International Law, *First Report*, Duncan French (Chair), Tim Stephens (Rapporteur) (2014).

International Law Association Study Group on Due Diligence in International Law, *Second Report*, Duncan French (Chair), Tim Stephens (Rapporteur) (2016).

Institut de Droit International, 3rd Commission, Harm Prevention Rules Applicable to the Global Commons, Editions, A. Pedone, 2023.

UN ILC, Yearbook ... (various years).

d. Judicial decisions

Alabama Claims Arbitration *(United States of America* v. *United Kingdom)*, Final Award of 15 September 1872, RIAA Vol. XXIX pp.125-134.

Frederick Wipperman Arbitration (United States of America v. *Venezuela)*, Final Award of 2 September 1890, Moore, History and Digest, vol. 3, pp. 3039-3043.

Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol (Espagne contre Royaume Uni) [*British Property in Spanish Morocco Arbitration (Spain v. United Kingdom)*], Final Award of 1 May 1925, RIAA Vol. II pp. 615-742.

Island of Palmas Arbitration (The Netherlands v. United States of America), Final Award of 4 April 1928, RIAA Vol. II pp. 829-871.

S.S. Lotus (France v. *Turkey)*, Judgment of 7 September 1927, *P.C.I.J. Reports 1927*, Series A No. 10.

William E. Chapman Arbitration (United States of America v. *United Mexican States)*, Final Award of 24 October 1930, RIAA Vol. IV pp. 632-640.

Trail Smelter Arbitration (United States of America v. Canada), Final Award of 11 March 1941, RIAA Vol. III p. 1938, pp. 1905-1982.

Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. *Albania)*, Judgment of 9 April 1949, I.C.J. Reports (1949) p. 4.

United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1980 p. 3.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Merits, Judgments, I.C.J. Reports 1986 p. 14.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226.

The Gabcikovo-Nagymaros Project, Merits, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda) Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) (Merits) Judgment, I.C.J. Reports 2007, p.43.

Pulp Mills on the River Uruguay, Merits, I.C.J. Reports 2010, p. 14.

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area, Merits, I.C.J. Reports 2015, p. 665.

Indus Waters Kishenganga Arbitration, Partial Award of 18 February 2013, PCA 2011-01.

Opuz v Turkey, European Court of Justice (Application no. 33401/02), Judgment, 9 June 2009.

ITLOS, *Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the Area*, Advisory Opinion, 2011.

ITLOS, *Request for an Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission*, Advisory Opinion, 2015.

ITLOS, *Request Submitted to the Tribunal by the Commission of Small Islands Staes on Climate Change and International Law*, Advisory Opinion, 21 May 2024.